لقد قام الطالب بعمل التعديلات المطلوبة

الاسم : التوقيع :

د: أحمد فهمي أبو سنة



د/ محمود علي ابراهيم

د: شعبان محمد اسماعيل

الطالب: شيك عمر شو


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة أصول الفقه




# القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ
# والتطبيق عليها من كتاب فتح البارى
# لابن حجر العسقلانى

## رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى أصول الفقه


اعداد الطالب
**شيك عمر شو**





اشراف فضيلة الدكتور
**أحمد فهمى أبو سنة**


١٤١٤هـ/١٩٩٤م

# ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد ..

فهذه إشارة موجزة إلى ملخص البحث الذي قدمته لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، وكان عنوانه : « **القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ والتطبيق عليها من كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني** » ، وهو مكون من مقدمة وتمهيد وعشرة فصول .

**في المقدمة** : وضحت أهمية البحث والأسباب الدافعة إلى اختياره والخطة والمنهج العلمي الذي إتبعته .

**وفي التمهيد** : ترجمت فيه للإمام البخارى صاحب الجامع الصحيح والحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب فتح البارى .

**الفصل الأول** : تم بحث تعريف النسخ لغة وإصطلاحاً ، والتعريفين اللذين اختارهما الحافظ ، وبأن النسخ يطلق على التخصيص عند القدماء ، ولا يطلق على الإباحة الأصلية .

**الفصل الثاني** : تحدثت فيه عن النسخ بين المثبتين والمنكرين وأدلة كل واحد منهم ، ثم فرعت عليه بثلاثة أحاديث .

**الفصل الثالث** : تحدثت عن شروط النسخ عند الأصوليين ، وعن الشروط التي ذكرها ابن حجر في الفتح خلال شرحه إثنا عشر حديثاً .

**الفصل الرابع** : أثبت فيه قاعدة وقوع النسخ قبل التمكن والتطبيق عليه في حديثين .

**الفصل الخامس** : أثبت فيه قاعدة وقوع النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل منه .

**الفصل السادس** : تحدثت عن وقوع النسخ بين مصادر الشريعة ، وهو نسخ الكتاب بالكتاب والأمثلة عليه ، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة والتطبيقات عليه في ثلاثة أحاديث ، ونسخ السنة بالقرآن والتطبيق عليه في أربعة أحاديث ، ونسخ السنة بالسنة والتطبيقات عليه في حديثين ، ونسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد والتطبيق عليه في حديث واحد ، ونسخ القول بالفعل والتطبيق عليه في حديث واحد .

**الفصل السابع** : أثبت أنواع النسخ في القرآن ، وهي : نسخ الحكم والتلاوة والأمثلة عليه ، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة والأمثلة عليه ، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم والتطبيق عليه في حديث واحد .

**الفصل الثامن** : أثبت أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والتطبيق عليه في حديث واحد .

**الفصل التاسع** : بينت الخلاف الواقع على قاعدة الزيادة على النسخ هل هي نسخ أو لا ؟ والتطبيقات عليها في أربعة أحاديث .

**الفصل العاشر** : تم بحث الطرق المتفق عليها والمختلف فيها في معرفة الناسخ والمنسوخ والتطبيق عليها في حديثين ، ثم بحثت في خلاف نسخ عمل الصاحبي بخلاف ما رواه ، والتطبيق عليه في ثلاثة أحاديث .

**وفي الخاتمة** : لخصت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي :

* أن معرفة الناسخ والمنسوخ مهم جداً في فهم الإسلام والإهتداء إلى صحيح الأحكام ، وأن العلوم الشرعية مرتبطة بعضها ببعض .
* إن البحث أظهر العلاقة والإرتباط التي بين الأصول والوحي ، وفند مزاعم من يقول : إن علم الأصول علم جاف .
* إن علم الأصول هو القاعدة لفهم نصوص الكتاب والسنة استنباطاً وإستدلالا .
* إن البحث أظهر شخصية الحافظ ابن حجر ، كأصولي مستقل بآرائه ، وأنه كان بحراً لا ساحل له في علوم وفنون مختلفة .
* إن كتب شروح السنة من أهم الكتب التي ضمت قواعد الأصوليين من خلال شرح السنة المطهرة .
* إشتمل كتاب فتح الباري على عدد كبير من الآراء الأصولية المعزوة إلى الفحول من العلماء الذين لم يؤلفوا شيئاً في هذا الفن ، أو ألفوا إلا أنه لم يصلنا . **والله الموفق** .....


الطالب — شيك عمر شو
المشرف — د . أحمد فهمي أبو سنة
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية — د . محمد كامل السلمي

## شكر وتقدير

الحمد لله وحده حمدا يوافق نعمه ، ويكافىء مزيده ، والصلاة والسلام على من لانبى بعده ، وعلى آله وصحبه ومن تمسك بارشاده .

أما بعد :

فيطيب لى أن أتقدم بجزيل الشكر ، وفائق الاحترام الى فضيلة الشيخ الدكتور أحمد فهمى أبو سنة الذى تعاون معى على اختيار الموضوع وأشرف على رسالتى الى نهاية المطاف فأعطانى من علمه الجزيل وخلقه النبيل وتوجيهاته الدقيقة وارشاداته القيمة ، ووهبنى أوقاته النفسية ، فتابعنى أولا بأول بكل اخلاص لكى تخرج هذه الرسالة على أكمل وجه ، فجزاه الله أحسن مايجزى به عباده المخلصين وتقبل منه جهده واخلاصه ، ووهبه مزيدا من التوفيق ، وطول العمر فى خدمة طلاب العلم .

كذلك أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الحسن الى مسئولى جامعة أم القرى ، وبخاصة القائمين على الدراسات العليا الشرعية الذين أتاحوا لى فرصة مواصلة دراستى .

ولاأملك الا أن أدعو لهم الله الذى يكافىء المحسن بأحسن الأجر حتى يرضى ، انه سميع مجيب ، وأن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم.

# المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلاهادى له .

وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وأصلى وأسلم على من لانبى بعده محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين .

وبعد :

فان أولى ماصرفت فيه نفائس الأيام وأعلى ماخص بمزيد الاهتمام هو الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية ، ولايرتاب عاقل فى أن مدارها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهما أصل الشرع الحكيم ، والعلم بهما فرض على أهل الاسلام ، والطريق الى معرفة أحكامهما هو علم أصول الفقه ، ولايخفى على أحد من أهل العلم أن الكتابة فى هذا العلم ليست بالأمر السهل لدقة مصطلحاته وصعوبة فهمها وشمول قواعده لأدلة الشريعة واتساع تطبيقاته ، فهو مفتاح العلوم الشرعية ، وخادم لأحكامها ، فالغرض من دراسته هو معرفة طريقة استنباط الأحكام من الأدلة وكيفية استفادتها من مصادرها ، سواء أكانت كتابا أم سنة أم اجماعا أم قياسا أم غيرها ، فهو يعد من أهم علوم الشريعة الاسلامية لأنه يحتوى على الضوابط والمعايير العلمية الدقيقة لأصول هذه الشريعة وفروعها .

وقد من الله تعالى على بأن شرفنى بالالتحاق بدرب طلاب علوم الشريعة بجامعة أم القرى ولما انتهيت من دراسة البكالوريوس بفضل الله وتوفيقه هيأ الله لى أن ألتحق بالدراسات العليا الشرعية (شعبة أصول الفقه) ، وبعد أن أتممت الدراسة المنهجية لزم على أن أقدم بحثا لنيل درجة الماجستير ، فبدأت أغوص فى أمهات المصادر والمراجع أتصفحها وأناقش ذوى الاختصاص لعلى أجد موضوعا يستحق البحث . ومعلوم أن المواضيع الأصولية محصورة وأغلبها قتلت بحثا ، وبعد جهد وعناء شديدين ظفرت

بارشـاد مشـرفى ببحث موضوع يظهـر فيه أثر علم أصول الفقـه على الفـروع الفقهيـة ، اذ الهدف من دراسة الأصـول هو تطبيق[١] قواعده على الفروع .

ولما كانت كتب السنة وشروحها من أهم الكتب التى تبرز أثر القواعد الأصـولية على الفروع فى أثناء شرح السنة ، والبحث فى هـذا المجال مازال بكرا وخصبا ، اذ لم يطرقه الباحثون المتخصصون الا فى هـذه الأيام ، فضلت أن يكـون بحثى التطبيق على الموضـوع الذى سأختاره فى أحد هـذه الكتب .

وبعـد البحـث والموازنة توصلـت الى كتـاب الجامـع الصحيـح لامـام المحدثين والفقهاء أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ) ، فهو من أحرى مصادر السنة أخذا وأوثقهـا اعتمـادا وأصحهـا اسنـادا بعد كتاب اللـه العـزيز باتفاق علماء الأمـة الاسلامية ، فقد شهد التـاريخ بأنه لم يرزق كتاب بعد كتاب الله مثلما رزق هذا الكتاب بالقبول . مما جعل كثيرا ممن أتى بعـده من الفضلاء مناولـه شرحا لمسائله وتوضيحـا لغـوامضه وكشفا عن حقائقه .

## (١) أهمية البحث :

ثم ان أبرز من كشف حقائق هذا الكتاب هو الحافـظ الامام أحمد بن على بن حجـر السعقلانى الشـافعى المتوفى سنة ٨٥٢هـ الـذى صـرف شطرا من حياته وكرس الكثير من جهوده لخدمة هذا السفر الجليل .

وقد تجلت شخصية الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فى فنون كثيرة من الشـريعة الاسلاميـة ، فهـو محدث بارع وصـاحب رأى وترجيحـات فى علم مصطلـح الحديث وفقيه ماهر وأصـولى متمكن ، فكلامه فى هـذه الفنون كلها معتمد ، وكل من جاء بعده من العلماء بهذه العلوم فهو مقتبس منه .

ولقـد بحثـت شخصيـة ابن حجـر فى كثير مـن هـذه الفنـون وأشبعـت تمحيصا وتجلية ، الا أن جانبه فى التطبيق على قواعد الأصول لم يتكلم فيه من خلال كتـابه الفتح الا طالبـان تقدمانى وكتبا عن القيـاس والمبـاحث اللغوية

---

(١) التطبيق : هو اخضاع المسائل والقضايا الفقهية للقواعد الأصولية .

والسنة ، وذلك لأن ابن حجر اشتهر بين أهل العلم بأنه محدث وناقد للرجال أكثر من شهرته أصوليا ، ولعل السبب فى ذلك أنه لم يظهر لنا بأن له مصنف فى الأصول .

فنظرا لأهمية هذه الناحية العلمية لهذا المصنف من جهة والى شخصية المؤلف المعتمدة عند العلماء فى هذه الفنون من جهة أخرى ، اخترت أن أجمع مافى كتب الأصول من القواعد المتعلقة بالنسخ ، ثم أفرع عليها مما صدر من الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أو مانقله عن غيره من العلماء فى كتاب الفتح .

ويشتمل الكتاب على عدد وافر من الآراء الأصولية المعزوة الى الفحول من العلماء الأصوليين .

ولاشك أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ليس مقصده الأساس فى كتابه فتح البارى شرح جامع الصحيح التصدى للمباحث الأصولية المتعلقة بالنسخ واستيعابها فى كتابه ، وانما هى مسائل وقواعد أصولية توجد متناثرة فى صفحات الكتاب وطيات عباراته ، يبينها عند احتياجه اليها ، أو اذا وجد لفظة فى الحديث لها تعلق بعلم الأصول أبرزه .

## (٢) الأسباب الدافعة للبحث :

ولقد وقع اختيارى على قواعد النسخ والتطبيق عليها من كتاب فتح البارى لأسباب وهى :

(١) ان علم الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم الشرعية التى اعتنى بها سلفنا الصالح عناية فائقة لتوقف بعض الأحكام عليه ، ولأهمية الموضوع لم يجعل الله نسخ الأحكام الشرعية لأحد سواه بل استأثر - جل شأنه - بذلك ، فأصبح النسخ أمرا توقيفيا لايملك أحد من البشر أن يغير حكما من أحكام الشرع مهما علت سلطته ، ولاجماعة مهما كان مركزها ، والا أصبح الدين ألعوبة فى أيدى الأفراد والجماعات يحلون ماشاءوا ويحرمون ماشاءوا .

ولما كان الاجتهاد فى الشرع يتوقف على معرفة الناسخ والمنسوخ الذى هو من أعظم شروط الاجتهاد ويتحتم على المفتى المجتهد معرفة الناسخ والمنسوخ ، لأن الفتوى لابد لها من دليل ، ومن الدلائل أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم فما لم يقف المفتى على ناسخها ومنسوخها فربما أفتى فى بعض فتاويه بالمنسوخ فيكون مخطئا فى استدلاله ، فيكون ممن أفتى بغير علم فضل وأضل كانت الحاجة ماسة الى معرفة الناسخ والمنسوخ ، ليعلم بذلك مااستقر من أحكام الشرع، وستبقى أهمية معرفته مابقى الاجتهاد وهو ماض الى أن تقوم الساعة .

ولأهمية علم الناسخ والمنسوخ لم يخل كتاب من كتب الأصول ولامن كتب علوم القرآن من الكتابة فيه .

(٢) لقد أفردت كتب كثيرة لناسخ القرآن ومنسوخه أما الحديث فالكاتبون فى ناسخه ومنسوخه أقل بكثير من الكاتبين فى نسخ القرآن وذلك لصعوبة الكتابة فيه .

فقد قال الزهرى (١)ـ وهو عمدة فى العلم والمعرفة بالحديث مانقله عنه الحازمى (٢)ـ :

"أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه"(٣).

---

(١) هو محمد بن سلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهرى المدنى التابعى أحد الأعلام ، رأى عددا من الصحابة وروى عنهم ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار .
قال الشيرازى : كان أعلمهم بالحلال والحرام ، توفى رحمه الله سنة ١١٤هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ، ج٢ ، ص٣٨٨ ، طبقات الشيرازى ص٦٣-٦٤ .

(٢) هو الامام الحافظ النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى المتوفى سنة ٥٨٤هـ ، صاحب كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار .
انظر ترجمته فى : طبقات الحفاظ ص٤٨٢ ، طبقات الشافعية للسبكى ج٧ ، ص١٣

(٣) انظر :الحازمى أبو بكر محمد بن موسى (ت٥٨٤هـ) ، الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ، الطبعة الأولى ، حققه وخرج أحاديث وعلق عليه عبد المعطى أمين قلعجى . (حلب ، دار الوعى الاسلامى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م) ص٧ .

وقال يحي بن أكثم[1]: "ليس من العلوم كلها علم واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من ناسخ القرآن ومنسوخه ، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا والعمل به لازم دينا ، والمنسوخ لايعمل به ولاينتهى اليه ، فالواجب على كل عالم أن يعلم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله أو يضع عنها فرضا أوجبه الله"[2].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : "أنه مر على رجل يقضى على الناس فركضه برجله وقال : أتدرى ماالناسخ والمنسوخ؟ قال : لا ، قال هلكت وأهلكت"[3].

ولقد اخترت الكلام فى قواعد النسخ والتطبيق عليه من كتاب الفتح لقلة الكلام عن الناسخ والمنسوخ فى الأحاديث على الرغم من كثرة وقوع الناسخ والمنسوخ فى السنة ، ولقد تطرق الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فى كتابه الفتح لهذا الجانب باسهاب وناقش من سبقه من العلماء فيما قالوه فى الأحاديث الناسخة والمنسوخة مدعما كل مايقوله بالأدلة المقنعة ، ولاشك أن المنصف يرى أن ماذهب اليه الحافظ ابن حجر فى ترجيحاته لأقوال السلف أوثق وأصوب لأنه اطلع على أقوال السلف والخلف فى هذا الجانب .

(٣) ان الغرض من معرفة قواعد أصول الفقه هو استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية ، ولقد نبه على هذا الامام الشاطبى[4]رحمه الله

---

(١) هو يحي بن أكثم بن محمد بن قطب التميمى المروذى ، أبو محمد القاضى المشهور عالم جليل وفقيه متبحر فى علوم الشريعة . صدوق من الطبقة العاشرة ، مات سنة اثنتين أوثلاث وأربعين ومائتين من الهجرة وله ثلاث وثمانون عاما .
انظر تقريب التهذيب ص٣٧٣ .

(٢) ذكره ابن عبد البر فى كتابه جامع بيان العلم وفضله ج٢ ، ص٣٥ .

(٣) رواه أبو جعفر النحاس فى ناسخه ص٣-٤ ، والحازمى فى الاعتبار ص٧ .

(٤) هو ابراهيم بن موسى الغرناطى المالكى الشهير بالشاطبى ، كان اماما ورعا صالحا ، له القدم الراسخ والامامة العظمى فى الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية حريصا على اتباع السنة مجانبا للبدع ، فاق الأكابر ، والتحق بكبار الأئمة ، له تآليف نفسية ، منها "الموافقات" فى الأصول ، و"الاعتصام" و"شرح الخلاصة" فى النحو ، توفى عام ٧٩٠هـ .
انظر ترجمته فى : نيل الابتهاج ص٤٦ ، شجرة النور الزكية ص٢٣١ .

فقال : "كل مسألة موسومة فى أصول الفقه لاينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لاتكون عونا فى ذلك فوضعها فى أصول الفقه عارية ، والذى يوضح ذلك ان هذا العلم لم يختص باضافته الى الفقه الا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه . فاذا لم يفد ذلك فليس بأهل له ..."(١).

فكان الدافع لى الى كتابة هذا الموضوع هو الرغبة فى استثمار هذا الجانب من قواعد الأصول المتعلقة بالنسخ والتطبيق عليها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهار العلاقة بين الأصول والسنة .

(٤) اشتهر الحافظ ابن حجر بين أهل العلم بأنه محدث أكثر منه أصولى ولعل السبب فى ذلك أنه لم يكن له مصنف فى الأصول - حسب علمى - فأحببت بهذا العمل المتواضع أن أجمع آراءه الأصولية فى النسخ لتظهر من خلالها شخصيته كعالم أصول له سماته المميزة واستقلاله فى مناهج البحث .

(٥) والدافع الخامس للكتابة فى هذا الموضوع هو الرغبة فى المساهمة فى احياء جانب من التراث الفكرى الضخم الذى تركه لنا هذا العالم الجليل الامام المصلح الذى بذل وقته وجهده فى سبيل علم الشريعة والذب عنه .

ولقد دعانى استمداد التطبيق على قواعد النسخ من صحيح أحاديث البخارى وشرحه لابن حجر ، الى قراءة فتح البارى بأجزائه الثلاثة عشر عدة مرات لأجمع الفروع المتناثرة للتطبيق عليها واكتسبت من ذلك فوائد كثيرة لاحتوائه علوما جمة ومتنوعة فهو يعتبر موسوعة فى الشريعة الاسلامية

لهذه الأسباب مجتمعة أردت أن يكون موضوع رسالتى فى استخراج القواعد المتعلقة بالنسخ والتطبيق عليها فى فتح البارى .

---

(١) انظر : أبو اسحاق الشاطبى ، ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى (ت٧٩٠هـ) ، الموافقات فى أصول الشريعة ، ٤ج ، ع.ط بدون ، (بيروت ، دار الفكر ، تاريخ الطبع بدون) ، ج١ ، ص٤٢ .





## (٣) خطة البحث :

وقد اقتضى البحث - بعد طول نظر - أن أرسم خطته اجمالا فى مقدمة وتمهيد وعشرة فصول .

**المقدمة** : وتشتمل على مايأتى :

(١) أهمية البحث .

(٢) الأسباب الدافعة للبحث .

(٣) خطة البحث .

(٤) منهج البحث .

**التمهيد** ويشتمل دراسة موجزة عن حياتى الامام البخارى والامام الحافظ ابن حجر .

**الفصل الأول** : تعريف النسخ . ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ لغة .

المبحث الثانى : تعريف النسخ اصطلاحا .

المبحث الثالث : مجىء النسخ بمعنى رفع الحكم .

المبحث الرابع : مجىء النسخ بمعنى بيان انتهاء الحكم .

المبحث الخامس : النسخ يطلق بمعنى التخصيص والتطبيق عليه .

المبحث السادس : الحكم المزيل للبراءة الأصلية لايسمى نسخا .

**الفصل الثانى** : جواز النسخ ووقوعه . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أدلة القائلين بجواز النسخ ووقوعه ومناقشتها .

المبحث الثانى : أدلة الفرق المنكرين لجواز النسخ ووقوعه ومناقشتها .

المبحث الثالث : التطبيقات على وقوع النسخ .

**الفصل الثالث** : شروط النسخ . ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : شروط النسخ عند الأصوليين .

المبحث الثانى : الناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد والتطبيق عليه .

**الفصل الثامن** : الاجماع لاينسخ ولاينسخ به . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاجماع لاينسخ .

المبحث الثانى : الاجماع لاينسخ به غيره .

المبحث الثالث : التطبيق على القاعدة.

**الفصل التاسع** : الزيادة على النص هل هى نسخ أو لا؟ والتطبيقات عليها . ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تقرير قاعدة الزيادة على النص هل هى نسخ أو لا؟

المبحث الثانى : التطبيقات على القاعدة .

**الفصل العاشر** : طرق معرفة الناسخ والمنسوخ والتطبيقات عليها . ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : الطرق المتفق عليها فى معرفة الناسخ والمنسوخ .

المبحث الثانى : الطرق المختلف فيها فى معرفة الناسخ والمنسوخ .

المبحث الثالث : التطبيقات على طرق معرفة الناسخ والمنسوخ .

المبحث الرابع : عمل الصحابى بخلاف مارواه هل يكون كافيا فى الحكم بنسخ مرويه؟ والتطبيقات عليه .

**الخاتمة** .

**الفهارس** : وتشتمل على :

(١) فهرس الآيات القرآنية

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

(٣) فهرس الفرق المترجم لهم

(٤) فهرس الأعلام المترجم لهم

(٥) فهرس المصادر والمراجع

(٦) فهرس الموضوعات

## (٤) منهجى فى البحث :

بعد أن تمت الموافقة على الكتابة فى الموضوع من قبل المجالس العلمية بدأت أجمع المادة العلمية من كتب أصول الفقه وكتاب فتح البارى ، فحصرت المسائل المتعلقة بالنسخ ومايتفرع عنها من فروع ثم وضعت عناوين للمسائل الأصولية مرتبة حسب الترتيب الموضوعى المعتاد فى كتب الأصول مبتدئا فى كل مسألة بذكر آراء الأصوليين المعتمدين وعزو كل رأى الى قائله فى مظانه ، وأثنى برأى الحافظ وتطبيقاته ان وجدت كلاما للمسألة الأصولية من خلال شرحه للحديث ، فالأمور التى جعلتها كالشرط مثلا أو أدرجتها فى دلائل الحجية ليس بضرورى أن يكون الحافظ قد نص على شرطيتها أو حجيتها ، بل أدرجت بعضها تحت هذه العناوين اعتمادا على كونها معروفة فى الأصول .

وألتزم فى التطبيق : بذكر الكتاب والباب والحديث الذى فيه موقع الشاهد ، وأحيانا زدت بعض الروايات المتعلقة بالموضوع من خارج صحيح البخارى اذا كانت ألفاظها أوضح ، وأذكر رقم الصفحة والجزء من الكتاب بعد ذكر موضع الشاهد فى الهامش ، وليس بضرورى فى ذلك أن تكون العبارة المحولة الى موضعها بنفس الألفاظ فى جميع المواضع بل أحيانا غيرت الألفاظ لتزيد وضوحا .

وأذكر أحيانا معانى ألفاظ الحديث ومايستنبط من ذلك الحديث من الأحكام الفقهية والمواعظ والخلافيات المذهبية ومايستفاد منه اذا دعت الحاجة الى ذلك .

وأعلق على بعض المسائل التى دعت الحاجة الى التعليق عليها .

وقد زدت بعض التطبيقات على القاعدة من خارج كتاب الفتح توضيحا للقاعدة لأن الهدف هو تطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية .

والتزمت أن لاأنسب لمذهب قولا الا من خلال كتبه المعتمدة فقط ، لأنها الأثبت فى نقل الأقوال وبيان المعتمد منها الا ماندر .

رقمت الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ويتكرر ذلك عند تكرر الآية فى أكثر من موضع .

خرجت الأحاديث والآثار من كتب السنن وقد كان منهجى فى ذلك ان الحديث اذا كان فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه الى أحدهما ، وكانت طرق العزو هى ذكر الكتاب والباب ثم رقم الحديث أحيانا . وهذه الطريقة أيسر فى معرفة موطن الحديث وان اختلفت الطبعات ، من ذكر الجزء والصفحة .

ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم فى صلب البحث عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم الا ماندر - الا أنى تركت ترجمة الأعلام الواردة فى التمهيد - وسيلاحظ القارىء اختلافا فى حجم هذه التعليقات وذلك حسب نطاق شهرة العلم المترجم له ، فان كانت الشهرة كافية بحيث تغنى عن التعريف ، اقتصرت على التقليل من المعلومات التى لابد منها كتدقيق تاريخ الوفاة . الا أنى توقفت عند بعض الأعلام - وهى قليلة - وذلك اما لأن المراجع التى رجعت اليها فى نقل معلوماتى اقتصرت على اسم العلم أو كنيته ولم أستطع معرفة من يعنيه لكثرة من سمى بهذا الاسم فى نفس الفن أو كان بنفس الكنية فى نفس الفن ، واما لأن كتب التراجم التى اعتمدت عليها لم تخصها بشىء أو لم تتعرض لها مطلقا .

وبعد ترجمة العلم أشير الى مصدرين أو أكثر من مصادر ترجمته بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة .

وضعت للرسالة الفهارس الفنية التىتخدمها وتسهل الوصول الى معلوماتها وهى مايأتى :

(١) فهرس الآيات القرآنية
(٢) فهرس الأحاديث والآثار
(٣) فهرس الأعلام المترجم لهم
(٤) فهرس المراجع والمصادر
(٥) فهرس الموضوعات

النسخـة التى اعتمدت عليها فى الاحالات هى النسخـة التى أشرف على تحقيقهـا فضيلة الشيخ عبد العـزيز بن باز حفظه الله ، ورقـم كتبهـا وأبوابها وأحاديثها واستقصى أطرافها ونبه على أرقامها فى كل حديث محمد فؤاد عبد البـاقى وراجعهـا : قصـى محب الـدين الخطيـب ، طبعة دار الـريان للتراث .

هـذا وقد بذلت بتوفيق من الله مااستطعت من جهـد وتعب فهو جهد المقـل ، لكنه يطمع فى فضل الله الواسع ، فان كنت قـد وفقت فذلك غايتى ولله الحمد والفضل ، وان كنت قد أخفقت فلاأدعى الكمال فان النقص من لوازم البشر وأرجو الله أن يهـدينى الى الصـواب ، كمـا أرجو أن يكـون البحث لبنة مباركة فى صرح الأبحاث النافعة .

وفى الختـام : أسـأل الله القـدير العـزيز أن يتقبـل عملى هـذا ويجعله خالصـا لـوجهه الكريم ، وأن يجعلـه فى ميزان حسنـاتى يوم الـدين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

# التمهيد

# [أ] ترجمة الإمام البخاري

## (١) **اسمه ونسبه** :

هـو أبو عبد الله محمد بن أبى الحسن ، اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخـارى مولدا ومـوطنا ، الجعفى مولاهـم ، وكان أجداده فرسا على دين المجوس ، على أن التاريخ لم يحفظ لنا من أجداد البخارى أبعد من جده الثالث "بردزبة" بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملـة وسكـون الـزاى المعجمـة وفتـح البـاء الموحدة بعـدها هـاء وبردزبة بالفارسية الزراع كذا يقوله أهل بخارى .

وكـان بردزبة فارسيا على دين قـومه ومات عليه . وأول مـن أسلم من أجداد البخارى "المغيرة بن بردزبة" وكان اسلامه على يد اليمان الجعفى والى بخارى آنذاك ، فنسـب اليه البخارى لأنه مولاه من فـوق ، عملا بمذهب من يرى ان من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له ، وانتقل الولاء فى أولاده ، وأصبح الجعفى نسبا له ولأسرته .

أمـا ولده ابراهيم بن المغيرة فلم تذكـر المصادر شيئـا من أخباره ، وأما والد محمد هو أبو الحسن اسماعيل فكان من العلماء الورعين روى عن حماد ابن زيد ومالك وصافح ابن المبارك ، وروى عنه العراقيون(١).

---

(١) انظـر : الخطيـب البغـدادى ، أحمـد بن على (ت٤٦٣هـ) ، تاريخ بغداد أو مـدينة السلام ، ١٢ج ، (دط) ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، (د.ت)) ، ج٢ ، ص٦ ، السمعـانى ، عبـد الكـريم بن محمـد (ت٥٦٢هـ)، الأنساب ، ٦ج ، ط٢ ، حقـق نصوصه وعلق عليه عبد الرحمن بن محمد المعلمى اليمانى ، (حيـدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة العارف العثمانية عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م) ، ج٣ ، ص٢٦٨ ، تقى الـدين السبكى ، على عبـد الكافى (ت٧٥٦هـ) ، طبقـات الشافعية الكبرى ، ٨ج ، ط١ ، تحقيـق محمود محمد الطنـاحى وعبد الفتاح محمد الحلـو ، (القـاهرة : عيسى البابى الحلبى عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م) ج٢ ، ص٣ ، ابن حجر العسقلانى ، أحمـد بن على (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، هـدى السارى - مقـدمة فتـح البارى ، الطبعـة الأولى ، (القاهرة : دار الريان للتراث ، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ص٥٠١ .

**(٢) مولده :**

ولد محمد بن اسماعيل البخارى بعد صلاة الجمعة فى الثالث عشر من شوال عام أربع وتسعين ومائة للهجرة (١٩٤هـ) وكانت ولادته بمدينة بخارى (١) من خراسان (٢).

**(٣) نشأته :**

استقبل البخارى حياته وسط أسرة ثرية متدينة فاضلة غير أن المنية لم تمهل والده حيث توفى والبخارى طفل ، فكفلته أمه ورعته من بعده .

وكانت أمه امرأة تقية صالحة كثيرة العبادة ، وقد روى أن محمد بن اسماعيل البخارى ذهبت عيناه فى صغره فدعت أمه الله كثيرا ، فرأت والدته الخليل ابراهيم فى المنام فقال لها : ياهذه قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك ، فأصبح ، وقد رد الله عليه بصره (٣).

وفى كنف هذه الأسرة الكريمة نشأ البخارى ، وفى رعاية هذه الأم الفاضلة أخذ يختلف الى الكتاب يحفظ القرآن وأمهات الكتب المعروفة فى زمانه ، حتى اذا بلغ العاشرة من عمره بدأ فى حفظ الحديث والاختلاف الى الشيوخ والعلماء وملازمة حلقات الدروس وعند ذاك أخذت ميوله تظهر ومداركه تتفتح .

---

(١) هى مدينة كبيرة من بلاد التركستان فتحها المسلمون بعد منتصف القرن الأول للهجرة ، وهى الآن تحت جمهورية أوزبكستان فى آسيا الوسطى .

(٢) انظر : ابن خلكان ، أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ٦ج ، (د.ط) ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية عام ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م) ، ج٤ ، ص١٩٠ . وانظر المراجع السابقة .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ج٢ ، ص١٠ ، القاضى أبو يعلى ، محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ) طبقات الحنابلة ، ٢ج ، (د.ط) ، تصحيح محمد حامد الفقى ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، د.ت) ، ج١ ، ص٢٧٤ ، هدى السارى ص٥٠٢ .

روى الخطيب بسنده الى جعفر محمد بن أبى حاتم وراق(١) البخارى قال قلت لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى : "كيف كان بدء أمرك فى طلب الحديث؟ فقال : ألهمت حفظ الحديث وأنا فى الكتاب ، قال : وكم أتى عليك اذ ذاك؟ فقال عشر سنين أو أقل ، ثم خرجت من الكتاب فجعلت أختلف الى الداخلى وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبى الزبير فقلت : ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم ، فانتهرنى فقلت له : ارجع الى الأصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ، ثم رجع ، فقال : كيف هوياغلام؟ فقلت : هو الزبير بن عدى عن ابراهيم فأخذ القلم وأصلح كتابه ، وقال لى : صدقت ، فقال له بعض أصحابه ابن كم كنت اذ رددت عليه؟ فقال ابن احدى عشرة"(٢).

ثم تتابعت مراحل نضج البخارى وتقدمه العلمى فتابع دراسته وتعلمه بهمة ونشاط حتى اذا بلغ السادسة عشر من عمره : حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وغيرهم من أهل الرأى .

وفى هذه السن المبكر بدأ مرحلة جديدة من حياته ، اذ خرج لأول مرة من بخارى راحلا الى الحج وطلب الحديث مع صحبة والدته وأخيه أحمد ، حتى اذا انتهت مناسك الحج رجعت أمه مع صحبة أخيه أحمد الى بلدها بخارى بينما تخلف البخارى لطلب الحديث والأخذ عن الشيوخ ، وكانت سنه اذ ذاك ست عشرة سنة أى حوالى عشر ومائتين للهجرة ٢١٠هـ .

ويقول البخارى فى ذلك : "ثم خرجت مع أمى وأخى أحمد الى مكة فلما حججت رجع أخى بها ، وتخلفت فى طلب الحديث ، فلما طعنت فى ثمان عشرة ، جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وذلك أيام

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن أبى حاتم الوراق ، كان من أخص تلامذة الامام البخارى ولقد ذكره الفربرى فى أكثر من موضع فى صحيح الامام البخارى وكان خادما للامام البخارى ومحافظا لأوراقه وهو أحد رواة الصحيح .
انظر ترجمته فى : تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/١ .

(٢) تاريخ بغداد ج٢ ، ص١٠ .

عبيد الله بن موسى ، وصنفت كتاب التاريخ اذ ذاك عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فى الليالى المقمرة"(١).

الا أنه لم يثبت فيه كل ماكان يحفظ من أخبار وأسانيد مخافة الاطناب والتطويل ، ويقول البخارى : "قل اسم فى التاريخ الا وله عندى قصة الا أنى كرهت أن يطول الكتاب"(٢).

## (٤) صفاته الخلقية والخلقية :

روى الخطيب بسنده عمن رأى البخارى قال : "رأيت محمد بن اسماعيل بن ابراهيم شيخا نحيف الجسم ليس بالطويل ولابالقصير الى السمرة أقرب ضعيف البنيان"(٣).

وكان رحمه الله كريما جوادا فى غاية الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد فى الدنيا دار الفناء ، والرغبة فى الآخرة دار البقاء(٤).

وقال وراقه : وكان قليل الأكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرط الكرم وكان يتزهد فى الأكل ويتقشف مكتفيا بالخبز معرضا عن الادام حتى مرض فى كثرة تقشفه ، وقد قال البخارى فيما يحكى عنه أبو الحسن يوسف ابن أبى ذر البخارى : "لم آتدم منذ أربعين سنة"(٥).

وكان - رحمه الله - عزيز النفس عفيف اليد يتحمل ولايريق ماء وجهه فى أشد حالات العسر ، ومن أخلاقه مما يعتبر من باب الزهد والورع ماحكاه عن نفسه اذ قال : "منذ ولدت ماشتريت من أحد بدرهم

---

(١) انظر : الذهبى ، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) تذكرة الحفاظ ٤ج (ت.ط) ، (بيروت دار احياء التراث العربى (د.ت) ج٢ ، ص٥٥٥ ، تاريخ بغداد ج٢ ، ص٦،٧ ، هدى السارى ص٥٠٢ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ج٢ ، ص٥٥٥ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ج٢ ، ص٦ ، طبقات الحنابلة ج١ ، ص٢٧٨ ، طبقات الشافعية ج٢ ، ص٤ .

(٤) ابن كثير ، اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ) البداية والنهاية ١٤ج ، ط٢ ، (بيروت : مكتبة المعارف ، عام ١٩٧٧م) ج١١ ، ص٢٦ .

(٥) هدى السارى - مقدمة فتح البارى ص٥٠٥ .

شيئا قط ولابعت من أحد بدرهم شيئا قط ، فسألوه عن شراء الحبر والكواغد فقال : كنت آمر انسانا يشترى لى ، قيل له لم؟ قال لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط"(١).

ومن كريم خلقه وعلو مقامه أن يصبر على اساءة الضعيف ويكظم غيظه ويعفو عنه بل يحسن اليه فقد روى عبد الله بن محمد الصيارفى أنه قال كنت عند محمد بن اسماعيل فى منزله فجاءته جاريته وأرادت دخول المنزل فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها : كيف تمشين؟ قالت : اذا لم يكن طريق كيف أمشى؟ فبسط يديه ، وقال : اذهبى فقد أعتقتك . قيل له ياأبا عبد الله أغضبتك قال : فقد أرضيت نفسى بمافعلت(٢).

وكان يتورع تمام التورع من أن يروى حديثا لايطمئن الى كل رجل فى اسناده تمام الاطمئنان .

قال وراقه : وسمعته يقول ، وقد سئل عن خبر حديث ، فقال ياأبا فلان ترانى أدلس؟ وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لى فيه نظر(٣).

وكان البخارى لايراقب الا الله ولايرجو الا اياه ، فلم يكن يسعده حمد من حمده ولايثنيه ذم من ذمه فهو القائل : الحامد والذام عندى أو قال سواء(٤).

ومن زهده فى الدنيا وتورعه أنه كان لايجالس الأمراء ولايطرق أبوابهم بل ويدعونه فلايستجيب اعزازا للعلم وأهله .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ج٢ ، ص١١ ، طبقات الشافعية ج٢ ، ص١١ ، هدى السارى ص٥٠٣-٥٠٧٤ .

(٢) هدى السارى ص٥٠٤ .

(٣) تاريخ بغداد ج٢ ، ص٢٥ ، هدى السارى ص٥٠٥ .

(٤) تاريخ بغداد ج٢ ، ص٢٥ ، المزى ، جمال الدين أبى الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، ٣ج ، (د.ط) (بيروت : دار المأمون للتراث عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ج٣ ، ص١١٧ ، تهذيب التهذيب ج١ ، ص٦٧ .

قـال وراقه : سمعته يقول : "دعـوت ربى مرتين فـاستجاب لى يعنى فى الحال فلن أحب أن أدعو بعده فلعله ينقص حسناتى"(١).

ومن ورعه ـ رحمه الله ـ أنه كان شديد الحفظ للسـانه حتى قال : انى لأرجو أن ألقى الله ولايحاسبنى انى اغتبت أحدا(٢).

وقال وراقه وسمعته يقول : أرجو ألايكون لى خصم فى الآخرة فقلت ان بعض الناس ينقمون عليك التاريخ ، يقولون فيه اغتياب الناس ، فقال : انما روينـا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال النبى صلى اللـه عليه وسلم : بئـس أخو العشيرة ، قـال : وسمعته يقول : مـاغتبت أحدا قط منذ علمت أن الغيبة حرام .

وقـال الحافظ ابن حجر : وللبخارى فى كلامه على الـرجال توق زائد وتحر بليـغ يظهر لمن تأمل كلامـه فى الجرح والتعديل ، فـان أكثر مـايقول : سكتـوا عنـه ، فيه نظر ، تركـوه ، ونحو هذا وقل أن يقـول : كـذاب ، أو وضاع وانما يقول : كذبه فلان ، رماه فلان يعنى بالكذب(٣).

وكان كريم الطبع كريم اليد محسنا ، قال وراقه وسمعته يقول : كنت أشتغـل فى كـل شهـر خمسمائة درهـم فـأنفقها فى الطلـب ومـاعند اللـه خير وأبقى(٤).

وروى أبو بكـر بن منير قـال : كان محمد بن اسمـاعيل البخارى ذات يوم يصلى فلسعـه الزنبور سبـع عشرة مرة ، فلما قضى صلاته قـال : انظروا أى شـىء هذا الذى آذانى فى صلاتى فنظـروا فاذا الزنبـور قد ورمه فى سبعة عشر موضعا ولم يقطع صلاته(٥).

---

(١) هدى السارى ص٥٠٤ .
(٢) تاريخ بغداد ج٢ ، ص١٣ ، طبقات الحنابلة ج١ ، ص٢٧٦ ، هـدى السارى ص٥٠٥
(٣) هدى السارى ص٢٥٠٤ ، طبقات الشافعية ج٢ ، ص٩ .
(٤) هدى السارى ص٥٠٤ .
(٥) المرجع السابق ص٥٠٥ .

## (٥) رحلاته فى طلب العلم :

لم يكتف البخارى ـ رحمه الله ـ فى الأخذ عن علماء بلده ، بل ارتحل فى طلب العلم الى سائر محدثى الأمصار كما كانت العادة حينذاك عند أهل الحديث لجمع العالى من السند ، وقد تعددت رحلات البخارى العلمية للأخذ عن الشيوخ والرواية عن المحدثين وجمع الأحاديث وحفظه واستقصاء أخبار الرجال وتراجم الرواة .

وكان أول رحلته سنة عشر ومائتين ٢١٠هـ حين خرج حاجا مع أمه وأخيه أحمد وسنه لايتجاوز ست عشرة سنة (١٦) ، وماكان يفرغ من حجه والاتصال بعلماء مكة ومحدثيها ومن وفد اليها حتى رحل الى المدينة لزيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخذ عن علمائها . لقد آثر البخارى أن يجعل الحرمين الشرفين طليعة رحلاته العلمية للتحصيل والرواية ، حيث أقام بها ستة أعوام حتى اذا استوفى حظه من الرواية والسماع ، انطلق فى سياحته العلمية متنقلا عبر الأقاليم والأقطار .

روى سهل بن السرى عن البخارى أنه قال : "دخلت الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات وأقمت بالحجاز ستة أعوام ولاأحصى كم دخلت الى الكوفة وبغداد مع المحدثين"(١).

## (٦) نبوغه وذكاؤه وقدرته العجيبة على الحفظ والاستيعاب وسعة اطلاعه :

لقد أنعم الله تعالى على البخارى بالذكاء وقوة الحافظ ، فكان متقنا آية فى النبوغ والاتقان وقد ظهرت آيات ذلك عليه مبكرا فقد حفظ القرآن وهو دون التسع ، وبدأ فى حفظ الحديث الشريف وهو ابن عشر سنين ثم أخذ فى الرواية وحفظ أغلب أمهات كتب الحديث وهو ابن احدى عشر سنة فلاعجب أن نراه يبدأ التأليف وهو دون الثامنة عشرة من عمره كما ذكر ذلك عن نفسه(٢).

---

(١) انظر هدى السارى ص٥٠٢ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ج٢ ، ص٧ ، طبقات الشافعية ج٢ ، ص٧ .

قال محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال أبو عبد الله : "فلما طعنت في ثمان عشرة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين ثم صنفت التاريخ في المدينة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكنت أكتبه في الليالي المقمرة ، قال : وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا أني كرهت أن يطول الكتاب"(١).

ويقول أحد زملائه في الطلب (حاشد بن اسماعيل) كان البخاري يختلف معنا الى مشايخ البصرة وهو غلام فلايكتب حتى أتى على ذلك أيام فلمناه بعد ستة عشر يوما فقال : قد أكثرتم على فأعرضوا على ماكتبتم فأخرجناه فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه . قال أترون أني أختلف هدرا وأضيع أيامي؟ فعرفوا أنه لايتقدمه أحد(٢).

وقال محمد بن الأزهر السجستاني : كنت في مجلس سليمان بن حرب والبخاري معنا يسمع ولايكتب فقيل لبعضهم ماله لايكتب فقال : يرجع الى بخارى ويكتب من حفظه .

وقال أبو بكر الكلوذاني : مارأيت مثل محمد بن اسماعيل ، كان يأخذ الكتاب من العلم ، فيطلع عليه اطلاعة فيحفظ عامة أطراف الأحاديث من مرة واحدة(٣).

وقد ذكر السبكي في (طبقاته) قصة البخاري مع سليم بن مجاهد التي تنبيء عن سعة حفظه وعميق فهمه فقد سأله عن حقيقة مايقال عن حفظه سبعين ألف حديث فكان جواب البخاري :

"نعم وأكثر ولاأجيئك بحديث عن الصحابة أو التابعين الا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ، ولست أروى حديثا من حديث الصحابة

---

(١) هدى الساري ص٥٠٢ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ج٢ ، ص١٤-١٥ ، طبقات الشافعية ج٢ ، ص٥ ، هدى الساري ص٥٠٢ .

(٣) انظر : هدى الساري - مقدمة فتح الباري ص٥١١ .

والتابعين الا ولى فى ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

وقد ذكروا أنه كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظه من نظرة واحدة(٢).

وقال مرة : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح(٣).

قال وراقه سمعته يقول : مانمت البارحة حتى عددت كم أدخلت فى تصانيفى من الحديث ، فاذا نحو مائتى ألف حديث .

وقال على بن الحسين بن العاصم البيكندى : قدم علينا محمد بن اسماعيل فقال له رجل من أصحابنا : سمعت اسحاق بن راهويه يقول : كأنى أنظر الى سبعين ألف حديث من كتابى . فقال له محمد بن اسماعيل : "أوتعجب من هذا القول لعل فى هذا الزمان من ينظر الى مائتى ألف ألف من كتابه ، وانما عنى نفسه"(٤).

ومما يدل على حضور ذاكرته وقوة حافظته قوله : رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر(٥).

ومما ساعده ونفعه على الحفظ هو نهمه العلمى وهمته العالية واهداؤه ومصابرته على تحصيل العلم مع التفانى فى الطلب ، فقد أقبل على العلم بكليته ووهبه كل همه ووقته وحشد فى تحصيله كل طاقته وامكاناته وأخلص فى ذلك النية لله وحده حتى أصبح امام العلماء وعالم الأئمة يقصد اليه من كل حدب وصوب ويرجع اليه فى كل معضلة .

---

(١) هدى السارى ج٢ ، ص٥ .

(٢) انظر البداية والنهاية ج١١ ، ص٢٥ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ج٢ ، ص٢٥ ، طبقات الحنابلة ج١ ، ص٢٧٥ ، هدى السارى ص٥١٢ .

(٤) هدى السارى ص٥١٢ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ج٢ ، ص١١ ، تهذيب الكمال ج٣ ، ص١١٧ ، هدى السارى ص٥١٢ .

فقد كان الناس فى دهشة من قوة حفظه حتى ظن بعضهم أنه يتناول دواء للحفظ فيسأله وراقه : هل من دواء للحفظ ؟ فقال : لاأعلم ثم أقبل على مسائله ، فقال : لاأعلم شيئا أنفع للحفظ من نهمة الرجل ومداومة النظر(١).

وكان ـ رحمه الله ـ بحرا زاخرا وخصما واسعا ومحيطا لاتنتهى أطرافه فى أحوال الرجال وعلل الأخبار ومعرفة السقيم ، وكل مايتعلق بالحديث وعلومه . فهو الذى يقول : "ماعندى حديث لاأذكر اسناده"(٢).

وقد جلس للرواية والتحديث قبل أن يظهر الشعر فى وجهه ، وقال البخارى : تذكرت يوما أصحاب أنس فحضرنى فى ساعة ثلاثمائة نفس وماقدمت على شيخ الا كانت انتفاعه بى أكثر من انتفاعى به(٣).

وقال أيضا : ماجلست للتحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم وحتى نظرت فى كتب أهل الرأى .

وقال وراقه سمعته يقول : لاأعلم شيئا يحتاج اليه الا وهو فى الكتاب والسنة ، فقلت له : يمكن معرفة ذلك قال نعم .

وقال أحمد بن حمدون الحافظ : رأيت البخارى فى جنازة ومحمد بن يحيى الذهلى يسأله عن الأسماء والعلل والبخارى يمر فيه مثل السهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد(٤).

ولاغرابة فى ذلك فقد ثبت أنه صنف جميع كتبه ثلاث مرات ، وهنا لايكون الا اذاكان المصنف عميق النظر شديد الحذر كثير التدقيق وكانت لديه الرغبة الصادقة لبلوغ الكمال وموافقة الحق .

وماكان يثبت فى مصنفاته جميع ماكان يحفظ ، ولو أنه فعل ذلك لفاقت مؤلفاته حجمها المعروف ، ويكفى للدلالة على ذلك أنه اختار جامعه الصحيح من ستمائة ألف حديث فى مدى ست عشرة سنة وهو القائل : قل

---

(١) هدى السارى ص٥١٢ .
(٢) انظر : تاريخ بغداد ج٢ ، ص١٠ ، طبقات الحنابلة لأبى يعلى ج١ ، ص٢٧٥ .
(٣) هدى السارى ـ مقدمة فتح البارى ص٥١٢ .
(٤) انظر المرجع السابق .

اسم فى التاريخ الا وله عندى قصة الا أنى كرهت أن يطول الكتاب(١).

**(٧) شيوخه :**

لقد رحل البخارى كثيرا وطاف بالأقطار والأقاليم والحواضر العلمية ، فلقى أغلب المحدثين وأخذ عن الأئمة والشيوخ المشهورين فى عصره ، فاتسعت مداركه وكثرت روايته ، كان ينتقى شيوخه ويتحرى فى اختيارهم وكان لايأخذ الا عن الثقات .

عن محمد بن أبى حاتم عن البخارى أنه قال : كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث .

وقال أيضا : لقيت أكثر من ألف رجل من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وخراسان فما رأيت واحدا منهم يختلف فى هذه الأشياء :ان الدين قول وعمل وان القرآن كلام الله(٢).

ولم يكن الامام البخارى يروى كل مايأخذه أو يسمعه من الشيوخ كان يتحرى ويدقق فيما يأخذ ويدع ، يؤكد ذلك ماروى عنه وراقه أنه سئل عن خبر حديث فقال : "ياأبا فلان ترانى أدلس؟ تركت أنا عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر وتركت مثلها أو أكثر منها لغير رجل فيه نظر"(٣).

ونظرا لكثرة شيوخ البخارى وتعددهم ، لاختلاف أمصارهم وجهاتهم حصرهم الحافظ ابن حجر فى طبقات خمس :

"**الطبقة الأولى**" هى طبقة من حدثه عن التابعين مثل : محمد بن عبد الله الأنصارى حدثه عن حميد ، ومثل مكى بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن أبى عبيد ، ومثل عاصم النبيل حدثه عن الأعمش ... وغيرهم .

"**الطبقة الثانية**" طبقة من كان فى عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبى اياس وأبى مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، وسعيد بن أبى مريم ، وأمثالهم .

---

(١) انظر تاريخ بغداد ج٢ ، ص٧ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ج٢ ، ص٥ ، هدى السارى - مقدمة فتح البارى ص٥٠٣ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ج٢ ، ص٢٥ .

"**الطبقة الثالثة**" هـى الوسطى من مشايخه وهم من لم يلـق التابعين بل أخذ عـن كبار تبع الأتباع كسليمـان بن حرب وقتيبة بن سعيـد ، ونعيم بن حماد وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبـل واسحاق بن راهويه وأمثالهم . وهذه الطبقة قد شاركه الامام مسلم فى الأخذ عنهم .

"**الطبقة الرابعة**" رفقـاؤه فى الطلـب ومـن سمع قبله قليلا كمحمـد بن يحيى الذهلى وأبى حاتم الرازى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر ، وجماعة من نظرائهم ، وانما يخرج عـن هؤلاء مافاته من مشايخه أو مالم يجد عند غيرهم .

"**الطبقة الخامسة**" قـوم فى عداد طلبتـه فى السن والاسمـاع سمع منهم للفـائدة كعبد الله بن حماد الآملى ، وعبـد الله بن أبى العـاص الخوارزمـى وحسين بن محمد القبانى وغيرهم ، وقد روى عنهم عملا بما رواه وكيـع قال "لايكـون الـرجل عالما حتى يحدث عمـن هو فوقه وعمـن هـومثله وعمن هو دونه" .

وعـن الامـام البخارى أنه قـال : "لايكون المحـدث كـاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه"(١).

وفـائدة هذا التقسيم لطبقـات شيوخ البخارى على هـذا النحو هو عدم وقوع الابهام والالتباس ، عمن لامعرفة له اذا حدث البخـارى بالاسناد عاليا تارة ونازلا تارة أخرى ، وحتى لايفهـم أن الاسناد العـالى حذف منـه أو أن الاسناد النازل قد زيد فيه .

على أن هنـاك مـن شيـوخ البخـارى الكثر المتعـددين حسـب الأقـاليم والأمصـار شيوخا ظهر أثرهم الجليـل فى تكوينه العقلى والعلمـى وأثروا فى منهجـه الحديثى ، وكان صلته بهم قوية جدا ، وهم شيـوخه الأربعة الأئمة : أحمـد بن حنبل ، اسحاق بن راهـويه ، يحيى بن معين ، على بن المدينى(٢).

---

(١) انظر هدى السارى ـ مقدمة فتح البارى ص٥٠٣ .

(٢) انظـر : شيوخ البخارى بالتفصيـل فى تاريخ بغداد ج٢ ، ص٥٠٤ ، طبقـات الحنابلة ج٢ ، ص٢٧١ .

(٨) **تلامذته** :

لقد انتفع بعلم البخارى خلق كثير لايحصون عددا ولايحدون وفرة سواء فى حله أو ترحاله ولانكون مبالغين اذا اعتبرنا أن كل ممن لقيهم البخارى أو اتصل بهم واحد من تلاميذه حتى من بعض شيوخه ويقول فى ذلك : "ماقدمت على شيخ الا كانت انتفاعه بى أكثر من انتفاعى به"(١).

ولم يكد الامام البخارى يشتهر بين الناس بسعة حفظه وسيلان ذهنه وتثبته واتقانه وعلو باعه فى الرواية والدراية حتى أقبل الناس وطلاب الحديث والعلماء منهم خاصة يسعون اليه ويتحلقون حوله طالبا للرواية عنه والسماع منه ، ويروى فى ذلك وراقه محمد بن أبى حاتم "ان البخارى كان يختلف الى السماع ، فكان أهل المعرفة يعدون خلفه فى طلب الحديث . وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ، ويجلسونه فى بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف ممن يكتب عنه ، وكان شابا لم يخرج وجهه"(٢).

وكان له فى بغداد آلاف التلاميذ ، قال أبو على صالح بن محمد البغدادى : "كان محمد بن اسماعيل يجلس ببغداد وكنت أستملى له ويجتمع فى مجلسه أكثر من عشرين ألفا"(٣).

وقال محمد بن يوسف بن عاصم : "رأيت لمحمد بن اسماعيل ثلاث مستملين ببغداد وكان اجتمع فى مجلسه زيادة على عشرين ألف رجل"(٤).

والحاصل ان الآخذين عن البخارى أكثر من أن يحصوا وأشهر من أن يذكروا الا أننا نكتفى فى هذه العجالة بالاشارة الى المشهورين من حفاظ عصره ممن رووا عنه وأخذوا منه .

---

(١) انظر هدى السارى ـ مقدمة فتح البارى ص٥١٢ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ج٢ ، ص١٥ ، طبقات الحنابلة لأبى يعلى ج١ ، ص٢٧٧ ، طبقات الشافعية ج٢ ، ص٥ .

(٣) انظر تهذيب الكمال ج٣ ، ص١٧٣ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ج٢ ، ص٢٠ .

فممن أخذ عنه من شيوخه :

عبد الله المسندى ، عبد الله بن منير ، محمد بن خلف بن قتيبة ، اسحاق بن أحمد وغيرهم .

ومن أقرانه : أبو حاتم الرازى ، أبو زرعة ، أبو بكر بن أبى عاصم ، محمد بن عبد الله ، اسحاق بن أحمد بن برك الفارسى ، محمد بن قتيبة البخارى ، ابراهيم الحربى ، أبو بكر بن الايمن وغيرهم .

وممن أخذ عنه من كبار الحفاظ :

الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم صاحب الصحيح ، أبو بكر ابن اسحاق بن خزيمة ، أبو عبد الرحمن النسائى ، أبو الفضل أحمد بن مسلمة ، أبو عيسى الترمذى ، أبو بكر بن أبى الدنيا ، حسين بن محمد القبانى يعقوب بن يوسف بن الأخرم ، جعفر بن محمد النيسابورى ، أبو القاسم البغوى ، أبو محمد بن حامد ، الحسين بن اسماعيل المحاملى البغدادى وغيرهم من الحفاظ(١).

## (٩) ثناء الناس عليه وتعظيمهم له :

اتفق الجميع من مشايخ الامام البخارى وطلابه على الثناء عليه واعجابهم به والاشادة بشأنه وماأكثر مانقل عنهم فى ذلك .

يقول عبدان بن عثمان المروزى : "مارأيت بعينى شابا أبصر من هذا وأشار الى محمد بن اسماعيل"(٢).

وقال قتيبة بن سعيد : "جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل ولهو فى زمانه كعمر فى الصحابة ، وعن قتيبة أيضا قال : لو كان محمد بن اسماعيل فى الصحابة لكان آية"(٣).

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ، المرجع السابق ، تذكرة الحفاظ ج٢ ، ص٥٥٥ ، طبقات الشافعية ج٢ ، ص٤ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ج٢ ، ص٢٤ .

(٣) هدى السارى ـ مقدمة فتح البارى ص٥٠٦ .

وقال أحمد بن حنبل : "ماأخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل"(١).

وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقى ونعيم بن حماد الخزاعى : محمد بن اسماعيل البخارى فقيه هذه الأمة .

وقال بندار محمد بن بشار : "هو أفقه خلق الله فى زماننا" .

وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى : "قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن اسماعيل" ، وقال أيضا : "هو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلبا"(٢).

وقال أبو عيسى الترمذى : "لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن اسماعيل البخارى"(٣).

وقال له مسلم : "لايبغضك الا حاسد وأشهد أنه ليس فى الدنيا مثلك"(٤).

وقال محمد بن أبى حاتم الوراق سمعت يحيى بن جعفر البيكدى يقول "لو قدرت أن أزيد من عمرى فى عمر محمد بن اسماعيل لفعلت . فان موتى يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب للعلم"(٥).

وهذا بعض ماقاله فيه الأعلام العلم ، وجهابذة الحديث الذين عاصروه وهو كاف لابراز معالم الرتبة التى كان عليها الامام البخارى ومنزلته الرفيعة فى نظر معاصريه الذين أثنوا بما شاهدوا ووصفوا بما علموا .

---

(١) تاريخ بغداد ج٢ ، ص٢١ ، طبقات الحنابلة ج١ ، ص٢٧٧ ، تهذيب الأسماء ج١ ، ص٦٨ ، هدى السارى ص٥٠٧ .

(٢) هدى السارى ص٥٠٩ .

(٣) تاريخ بغداد ج٢ ، ص٢٦ ، طبقات الشافعية ج٢ ، ص٨ ، هدى السارى ص٥٠٩ .

(٤) تاريخ بغداد ج٢ ، ص٢٩ ، تهذيب الأسماء ج١ ، ص٧٠ ، هدى السارى ص٥٠٩

(٥) هدى السارى ص٥٠٨ .

**(١٠) مؤلفاته :**

لقد كثر انتاج البخارى وآثاره العلمية وبدأ التـأليف وهو لازال شابا يافعـا أتى خروجه الى الحج وسنـه لاتتعدى ثمان عشرة سنـة ، فأخرج للناس كتابيه الأولين "قضايا الصحابة والتابعين" ، و"التـاريخ" كما حدث بذلك عن نفسه(١).

وللبخــارى مـؤلفات كثيرة بلغــت مـاعده الحافــظ ابن حجـر واحدا وعشـرين كتابا ، ونسبه الى الموجود منهـا عنده ، ومـاروى منها بالسماع أو بالاجازة .

وهـذه المؤلفـات منهـا مـاهو مطبـوع ومخطـوط وبعــض هـذه ضـاعت ولايعرف له أثر ، وسأذكر أهمها وهى :

(١) الجامـع الصحيح ، المسند مـن حديث رسول الله صلى اللـه عليه وسلم وسننه وأيامه
قـال الامام البخارى عن الجامع الصحيح : "صنفـت الجامع من ستمائة ألف حديث فى ست عشرة سنة ، وجعلته حجة فيما بينى وبين الله ... ومـاأدخلت فيـه حديثـا حتى استخـرت اللـه تعالى ، وصليـت ركعتين وتيقنت صحته"(٢).

(٢) الأدب المفرد (طبع مرارا فى الهند والقاهرة والكويت) .

(٣) القـراءة خلـف الامـام (طبـع فى الهنـد والقاهرة) تحت عنـوان "خير الكلام فى القراءة خلف الامام" سنة ١٢٥٦هـ .

(٤) التـاريخ الكبير ، وهو كتـاب يتعلق بتاريخ الرواة مـن عصر الصحابة الى زمـانه ، رتبه على حروف المعجـم ، وبدأ بذكـر المحمـدين ، وهو ثانى كتب البخارى فى التأليف ، وهو مطبوع فى أربعة مجلدات تشتمل على ثمانية أجزاء .

---

(١) تاريخ بغداد ج١٢ ، ص٧ ، هدى السارى ص٥٠٢ .
(٢) هدى السارى ص١٣ .

(٥) التاريخ الصغير : وهو تاريخ مختصر للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن جاء بعده من الرواه الى سنة ٢٥٦هـ . (طبع مرار) .

(٦) خلق أفعال العباد (طبع مرارا) .

(٧) كتاب الضعفاء : رتبه على حروف المعجم تناول فيه الضعفاء بعبارة عفة . وهو مطبوع متداول .

(٨) كتاب الكنى : وهو كتاب أرخ فيه البخارى للرواة الذين لم يعرف من أسمائهم الا الكنية ، والذين اشتهروا بكتابهم ، ورتبه على حروف المعجم . (طبعت الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٦٠هـ) .

## (١١) وفاته :

ترك الامام البخارى بلده بخارى متوجها الى سمرقند ، وكان سبب مفارقته بلده ، أن الأمير خالد بن أحمد الذهلى والى بخارى بعث اليه أن يحمل اليه الجامع والتاريخ ليسمع منه فامتنع أبو عبد الله عن الحضور ، وقال لرسوله قل له : انى لاأذل العلم ولاأحمله الى أبواب السلاطين ، فان كانت له حاجة الى شىء منه فليحضرنى فى مسجدى أو فى دارى .

وراسله أيضا : أن يعقد مجلسا لأولاده فامتنع عن ذلك أيضا ، وقال لايسعنى أن أخص بالسماع قوما دون قوم آخرين .

فاستعان الأمير خالد بن أحمد الذهلى بحريث بن أبى الورقاء وغيره من أهل بخارى حتى تكلموا فى مذهبه فنفاه من البلد(١).

خرج الامام البخارى الى خرتنك(٢)، وكان له بها أقرباء فنزل عندهم قال عبد القدوس بن عبد الجبار : سمعته ليلة من الليالى وقد فرغ من صلاة الليل يقول فى دعائه : اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضنى اليك

---

(١) تاريخ بغداد ج٢ ، ص٣٣ ، طبقات الشافعية للسبكى ج٢ ، ص١٤ ، هدى السارى ص٥١٨ .

(٢) هى قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها . انظر تاريخ بغداد ج٢ ، ص٣٤ .

قال : فما تم الشهر حتى قبضه الله(١).

قال محمد بن أبى حاتم الوراق سمعت غالب بن جبريل - وهو الذى نزل عليه البخارى بخرتنك - يقول : أقام أبو عبد الله عندنا أياما فمرض واشتد به المرض حتى وجه اليه رسول والى سمرقند يلتمسون منه الخروج اليهم . فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم ، فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها وأنا آخذ بعضده ورجل آخر معى يقود الدابة ليركبها . فقال يرحمه الله أرسلونى قد ضعفت ، فأرسلناه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى رحمه الله . ثم سال منه عرق كثير ، فما سكن منه العرق الى أن أدرجناه فى ثيابه ، وكان فيما قال لنا وأوحى الينا : أن كفنونى فى ثلاثةأثواب بيض ليس فيها قميص ولاعمامة ففعلنا ذلك ، فلما أدرجناه فى أكفانه وصلينا عليه ووضعناه فى حفرته وفاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما ، وجعل الناس يختلفون الى القبر أياما يأخذون من ترابه الى أن جعلنا عليه خشبا مشبكا(٢).

توفى رحمه الله ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك (٢٥٦هـ) .

وكان عمره اثنتين وستين سنةالا ثلاثة عشر يوما ، تغمده الله برحمته آمين (٣).

---

(١) تاريخ بغداد ، ج٢ ، ص٣٤ ، ابن العماد ، عبد الحى بن أحمد الحنبلى (ت١٠٨٩هـ) ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، ٨ج ، ط١ ، تحقيق لجنة احياء التراث العربى ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ط.د) ، ج٢ ، ص١٣٥ ، هدى السارى ص٥١٨ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج٢ ، ص١٤،١٥ ، هدى السارى ص٥١٨ .

(٣) تاريخ بغداد ج٢ ، ص٦،٢٤ ، طبقات الحنابلة لأبى يعلى ج١ ، ص٢٧٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسكبى ج٢ ، ص١٤ ، هدى السارى ص٥١٨ .

# [ب] ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني

(١) **نسبه** :

هـو أحمد بن على بن محمـد بن محمد بن على بن محمـود بن أحمد بن حجـر الكنـانى العسقلانى الشـافعى المصـرى المولـد والمنشـأ والـدار والـوفاة القاهرى .

كنيتـه أبو الفضل ، ولقبه شهاب الدين ، وكان يعـرف بـ(ابن حجر) نسبة الى آل حجر : قوم يسكنون الجنوب الآخر على بلاد الجريد ، وأرضهم قابس - كما ذكر ابن العماد - وأشار السخاوى أن كلمة (حجر) لقب لبعض آبائه (١).

(الكنـانى) نسبة الى القبيلـة التى هو منها ، و(العسقلانى) نسبـة مكانية الى عسقلان : قرية بفلسطين على الساحل ، منها أصل أجداده .

(٢) **مولده** :

ولـد الحافـظ ابن حجر - رحمـه الله - فى الثانى والعشـرين مـن شهر شعبـان - على الأرجح - سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣هـ) على شـاطىء النيـل بمصـر القـديمة ، وكـان المنزل الـذى ولـد فيـه يقع بالقـرب مـن دار

---

(١) انظـر : السخاوى ، محمـد بن عبد الرحن (ت٩٠٢هـ) ، الجواهر والدرر فى ترجمـة شيخ الاسلام ابن حجـر ، ح ، (ط،د) تحقيـق حامـد عبد المجيد ، طـه الـزينى ، أشـرف على اخراجه محمـد الأحمـدى أبو النـور ، (القاهـرة : وزارة الأوقـاف ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ج١ ، ص٤٦ ، السخـاوى ، محمـد بن عبـد الـرحمن (ت٩٠٢هـ) ، الضوء اللامـع لأهل القرن التاسع ، ١٢ج ، (ط) (بيروت : دار مكتبـة الحيـاة ، د.ت) ، ج١ ، ص٣٦ ، ابن العمـاد ، عبـد الحى بن أحمد الحنبلى (ت١٠٨٩هـ) ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، ٨ج ، ط١ ، تحقيق لجنة احياء التراث العـربى (بيروت : دار الآفـاق الجديدة ، د.ت) ، ج٧ ، ص٢٧٠ ، الشـوكانى ، محمـد على (ت١٢٥٠هـ) ، البـدر الطالع بمحـاسن من بعد القـرن السـابع ، ٢ج ، ط١ ، (القـاهرة : مطبعـة السعادة ، عام ١٣٤٨هـ) ، ج٢ ، ص٨٧ ، يليه ملحق البدر الطالع لمحمد بن محمد بن زبارة اليمنى ، الـزركلى ، خير الـدين ، الأعلام ، ط٦ ، (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٤م) ، ج١ ، ص١٧٨ .

النحاس(١).

ولبث فيه الى أن تزوج بأم أولاده ، فسكن بقاعة جده منكوتمى المجاورة لمدرسته (المنكوتمرية) داخل باب القنطرة بالقرب من حارة بهاء الدين واستمر بها حتى مات(٢).

## (٣) اسرته :

جمعت أسرة ابن حجر بين الاشتغال بالتجارة والاهتمام بالعلم ، فكان والده نور الدين على مع اشتغاله بالتجارة عكف على الدرس والتحصيل ، فتفقه على مذهب الامام الشافعى ، حافظا لكتاب الله ، وحفظ الحاوى الصغير ، وأخذ الفقه عن محمد بن عقيل ، وكان هذا الأخير يحبه ويعظمه وأجازه ، وسمع من أبى الفتح بن سيد الناس وطبقته .

أما والدته فهى تجار بنت الفخر أبى بكر بن الشمس محمد بن ابراهيم الزفتاوى ، أخت صلاح الدين أحمد الزفتاوى التاجر الكارمى ، فوالدته من أسرة ثرية موفورة المال والجاه ، وكانت له أخت وهى ست البركات ، كانت قارئة ، كاتبة أعجوبة فى الذكاء .

قال الحافظ ابن حجر عنها : "هى أمى بعد أمى أصبت بها فى جمادى الآخرة سنة (٧٩٨هـ)"(٣).

وجده قطب الدين محمد بن محمد بن على ، كان بارعا ، رئيسا ، تاجرا حصل على الاجازات من العلماء توفى سنة (٧٤١هـ) . وكان عم والده فخر الدين عثمان بن محمد بن على بن أحمد بن محمود الكنانى ، المصرى الشافعى يعرف بابن البزار وبابن حجر مفتى الثغر الاسكندرية وفقيه الشافعية فى زمانه تفقه به جماعة منهم : الدمنهورى ، وابن الكويك وهو والد ناصر الدين

---

(١) انظر : الجواهر والدرر ج١ ، ص٤٩ ، الضوء اللامع ج١ ، ص٣٦ ، شذرات الذهب ج٧ ، ص٢٧٠ .

(٢) الجواهر والدرر ج١ ، ص٤٩ .

(٣) انظر الضوء اللامع ج١ ، ص٣٧ .

أحمـد الفقيـه ، وزين الدين محمـد ، مـات بالثغر سنة (٧٥٢هـ) . وتوفى ابن البزار سنة (٧١٤هـ)(١).

تزوج الحافظ ابن حجر عندما بلغ عمره خمسا وعشرين سنة (٧٩٨هـ) من أنس ابنة القاضى كريم الـدين عبـد الكريم بن عبـد العـزيز ، وتنتمـى أنس الى أسـرة معروفة بالرئاسـة والحشمة والعلم ، فـاسمع الحافظ زوجته من شيخه الحافظ عبد الرحيم العراقى الحديث المسلسل بالأوليـة واسمعها من لفظ العلامـة الشرف ابن الكويك ، وأجاز لهـا باستدعاء عـدد من الحفاظ منهم : أبو الخير ابن الحافظ العلائى ، وأبو هريرة عبد الرحمـن بن الحافظ الذهبى ، وحدثت بعد ذلك بحضور زوجها وقرأ عليها الفضلاء(٢).

## (٤) صفاته الخلقية والخلقية :

قد منح الله سبحانه وتعالى شيخنا الحافظ من الصفات الخلقية والخلقية ماتؤهله للمكانة التى وصل اليهـا فى العلـوم والمنزلـة الـرفيعة فى القلـوب ، فأحبه الناس من الطلبة والعلمـاء والأمراء والسلاطين ، وأقبلـوا على دروسه واستفادوا منها ، وأنزلوه منزلته اللائقة به .

فكان ـ رحمه الله ـ صبيح الوجه للقصر أقرب ، ذا لحية بيضاء ، وفى الهـامة ، نحيف الجسم ، فصيـح اللسان ، شجى الصوت ، جيـد الذكاء عظيم الحذق لمن ناظـره أو حاضـره ، راوية للشعـر وأيام مـــن تقــدمه ومــن عاصره(٣).

وكـان خفيف المشية ولو عنـد اقباله على الملوك ، خفيـف الوضوء فى تمام ، سـريع عقد النية ، لايتـأنق فى مأكله ومشربه ، ولافى البيـت ، ويأكل العلقـة من الطعام ، واليسير مـن الغذاء ، لكنه كان يتقـوى بالسكر ، ويميل

---

(١) انظـر : الـدمشقى ، أبو المحـاسن الحسينى ، ذيل تذكرة الحفـاظ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) ج٥ ، ص٣٧-٦١ ، البدر الطالع ج١ ، ص٨٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر شذرات الذهب ج٧ ، ص٢٧٣ .

الى قصب السكر ميلا قويا ، وكان لايتأنق فى الرفيع من الثياب قصير الثياب حسن العمة ، ظريف العذبة ، وكذلك كان لايتأنق فى ألفاظه ، بل يعيب من تقعر فى كلامه(١).

وكان ملازما لقيام الليل ومسه الضمر ، ويسرد الصوم ، وواظب أخيرا على صوم يوم وافطار يوم وكان كثير البر بالفقراء وطلبة العلم .

قال ابن تغرى بردى : "وكان ـ عفا الله عنه ـ ذا شيبة نيرة ووقار وأبهة ومهابة مع مااحتوى عليه من العقل والحلم والسكون والسياسة بالاحكام ، ومداراة الناس قبل أن يخاطب الناس بما يكره بل كان يحسن لمن يسىء اليه ويتجاوز عمن قدر اليه"(٢).

كل ذلك مع شدة تواضعه ، وحلمه ، وبهائه ، وتحريه فى مأكله ومشربه وملبسه وبذله ، وحسن عشرته ولذيذ محاضراته ، ورضى أخلاقه ، وميله لأهل الفضائل ، واقتفائه طرق من تقدمه من الصلحاء السادة(٣).

وكان أوقاته للطلبة مقسمة تقسيما لمن ورد عليه أيا كان ، أوكان عنده مقيما مع كثرة المطالعة والتأليف والتصدى للافتاء والتصنيف(٤).

**(٥) نشأته :**

نشأ الحافظ ابن حجر يتيما اذ مات أبوه فى رجب سنة (٧٧٧هـ) وله من العمر أربع سنوات وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل .

قال الحافظ : "تركنى ولم أكمل أربع سنين وأنا الآن أعقله كالذى

---

(١) الجواهر والدرر ج١ ، ص٤٩ . تقعر فى كلامه : أى أخرجه من حلقه .

(٢) انظر : ابن تغرى بردى ، يوسف (ت٨٧٤هـ) ، المنهل الصافى ، (د.ط) تحقيق أحمد يوسف نجاتى ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م) ، ج٣ ، ق٨٧أ .

(٣) انظر الضوء اللامع ج٢ ، ص٣٩ .

(٤) المنهل الصافى ج٣ ، ق٨٧ب ، شذرات الذهب ج٧ ، ص٢٧٣ .

يتخيل الشيء ولايتحققه وأحفظ عنه أنه قال : كنيت ولدى أحمد أبو الفضل "[١].

وكان والده قد أوصى برعايته حين حضرته الوفاة الى اثنين من أبرز رجالات عصره وكان بينه وبينهما مودة ، أحدهما زكى الدين أبى بكر بن نور الدين على الخروبى (ت٧٨٧هـ) وثانيهما شمس الدين محمد بن القطان (ت٨١٣هـ) وعنى بتربيته زكى الدين الخروبى واعتنى بتعليمه فنشأ الحافظ فى غاية العفة والصيانة والرئاسة وأدخله الكتاب فى سنه الخامس ، وسرعان ماتجلت قدرته وظهرت مقدرته فى التحصيل فحفظ القرآن وهو ابن تسع[٢]، وقد وهبه الله حافظة واعية حيث حفظ سورة مريم فى يوم واحد ، وقد عاونته هذه الحافظة القوية فيما بعد على استيعاب الأحاديث والروايات ، فكان لايقرأ شيئا الا انطبع فى ذهنه .

والواقع ان الفضل الأكبر فى ابراز ملكات أحمد وتوجيهها توجيه الصحيح يرجع الى زكى الدين الخروبى الذى لم يأل جهدا فى رعايته وتثقيفه وكان الخروبى كريم الهزة فيما يتعلق بتربية أحمد فجعل له مربية خاصة وجعل له مدرسين خصوصيين منهم شمس الدين العلاف الذى صار محتسب مصر سنة ٧٩١هـ ، وهو أحد الشيوخ الذى أقرأه القرآن وكذلك محمد السفطى .

وقد راهق ابن حجر ولم يعرف له صبوة ولم تضبط عنه زلة .

---

(١) انظر ابن حجر العسقلانى ، أحمد بن على (ت٨٥٢هـ) ، ابناء الغمر بأبناء العمر فى التاريخ ، ٣ج ، (ط.د) تحقيق حسن حبشى ، (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامى عام ١٣٨٩-١٣٩٢هـ/١٩٦٩-١٩٧٢م) ج١ ، ص١١٧،٣٠٦ ، الجواهر والدرر ج١ ، ص٤٩ .

(٢) انظر ابن حجر العسقلانى أحمد بن على (ت٨٥٢هـ) رفع الاصر عن قضاة مصر ، (د.ط ) تحقيق حامد عبد المجيد ، محمد المهدى أبو سنة ، مراجعة ابراهيم الابيارى (القاهرة : المطبعة الأميرية عام ١٩٥٧م) ج١ ، ص٨٥ .

ولما بلغ الثانية عشرة من عمره فى عام ٧٨٥هـ صحبه الخروبى الى الحجاز وجاورا مكة مدة تقرب من السنة ، وفى الحجاز أتيحت لابن حجر الفرصة لمتابعة بعض الدروس الدينية تحت اشراف أول شيخ له فى الحديث ، وهو عبد الله بن سلميان النشاورى وكان ممن يعتد بهم ويعول عليهم فى رواية الحديث ، وقد تهيأت له الفرصة فى هذه السنة التى أقامها بمكة مجاورا أن يحضر عليه (صحيح البخارى) ، وبحث على القاضى "الحافظ جمال الدين أبى حامد فهد بن عبد الله بن ظهيرة المكى" فى كتاب عمدة الأحكام للحافظ المقدسى ، ثم قرأ على الصدر "سليمان بن عبد الناصر الابشيطى" شيئا من العلم وكان جيد الاستحضار للعلم(١).

وقد أتم ابن حجر أثناء اقامته بمكة المكرمة القرآن الكريم تلاوة وحفظا وتجويدا وصلى بالناس التراويح وماكاد يؤوب من بيت الله الحرام وقد استظهر كتاب الله الكريم ووعت ذاكرته (صحيح البخارى) وبعض العلوم الشرعية .

## (٦) اشتغاله بطلب العلم :

بدأ الحافظ ابن حجر حياته العلمية بقراءة القرآن تجويدا وحفظه وهو فى التاسعة من عمره ثم سمع صحيح البخارى على الشيخ عبد الله بن سليمان النشاورى أثناء مجاورته مكة مع وصيه الخروبى كما سبق أن ذكرنا كما بحث مع ابن ظهيرة عمدة الأحكام .

وبعد رجوعه الى مصر سنة (٧٨٦هـ) حفظ العمدة للمقدسى وألفية العراق والحاوى الصغير ومختصر ابن الحاجب الأصلى وملحمة الاعراب وغيرها من المتون واشتغل بطلب ماغلب على العادة طلبه من أصل ولغة ونحوهما ، وطاف على شيوخ الدراية واجتهد فى طلب العلم فاهتم بالأدب والتاريخ والتراجم وهو مازال فى المكتب ، وبلغ به الحرص على تحصيل العلم

---

(١) انظر : الجواهر والدرر ج١ ، ص٦٢-٦٣ ، الضوء اللامع ج١ ، ص٣٦ ، شذرات الذهب ج٧ ، ص٢٧٠ فمابعدها .

مبلغا جعله يستأجر أحيانا بعض الكتب ممن هى عنده فعلق بذهنه الرائق الصافى شىء كثير من أحوال الناس والرواة ، ورغبه فى ذلك شيخه بدر الدين البشتكى (ت٨٣٠هـ) ، وأعانه عليه باعارته الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى وغيرها(١).

بيد أن موت زكى الدين الخروبى عام (٧٨٧هـ) كان نكبة عليه اذ فقد العناية التى كان يلقاها من وصيه ففتر عزمه عن الاشتغال لأنه لم يكن له من يحثه على ذلك فلم يشتغل الا بعد استكمال سبع عشرة سنة ، وفى مدة فتوره اشتغل بالتجارة ، فنشأ فى وسط تجارى لأن جده وأعمامه كانوا تجارا ، وكان وصيه الزكى الخروبى رئيسا للتجارة فى مصر(٢).

وفى سنة (٧٩٠هـ) أكمل السابعة عشر من عمره ، لازم حينئذ أحد أوصيائه العلامة شمس الدين محمد بن القطان المصرى وحضر دروسه فى الفقه والعربية والحساب وغيرها وقرأ عليه شيئا من الحاوى الصغير فأجاز له(٣).

ثم نظر فى فنون الأدب ففاق أقرانه فيها حتى لايكاد يسمع شعرا الا ويستحضر من أين أخذ ناظمه ، وطارح الأدباء ، وقال الشعر الرائق والنثر الفائق ونظم المدائح النبوية والمقاطيع(٤).

وفى سنة ٧٩٣هـ أحس بميل الى التخصص فحبب الله اليه علم الحديث النبوى فأقبل عليه بكليته وكانت بداية طلبه فى الحديث فى سنة ٧٩٣هـ غير أنه لم يكثر الا فى سنة ٧٩٦هـ ، فانه - كما كتب بخطه رحمه الله - "رفع

---

(١) انظر : رفع الاصر ج١ ، ص٨٧ ، السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ) حسن المحاضرة فى تاريخ مصر القاهرة ٢ج ، (د.ط) ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، (القاهرة : عيسى البابى الحلبى ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) ج١ ، ص٦٦٣ .

(٢) انظر الجواهر والدرر ج١ ، ص٦٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، شذرات الذهب ج٧ ، ص٢٧١ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ج٢ ، ص٣٧ ، حسن المحاضرة ج١ ، ص٦٦٣ .

الحجـاب وفتح الباب وأقبل العـزم المصمم على التحصيـل ووفق للهداية الى سواء السبيل"(١).

فـأخذ عن مشايخ ذلك العصر ، وقد بقى منهم بقـايا ، وواصل الغدو والرواح الى المشايخ بالبواكى والعشايا .

وتتلمذ على خيرة علماء عصره ، فاجتمع بحافظ العصـر عبد الرحيم بن الحسين العـراقى فلازمه عشرة أعـوام وتخرج به وانتفع بملازمتـه ، فقـرأ عليه ألفيته وشرحها فى فنون الحديث وانتهى منهما فى رمضان سنة ٧٩٨هـ كما قرأ عليـه نكتـه على ابن الصلاح فى مجالـس آخرهـا سنـة ٧٩٩هـ ، والكثير مـن الكتـب الكبـار والأجزاء القصـار وحمـل عنـه أمـاليه جملـة واستملى عليـه بعضها.

قال السخاوى : "وهو أول من أذن له فى التدريس فى علـوم الحديث وكان أذن له على ماقرأ به بخط صاحب الترجمة فى سنة ٧٩٧هـ"(٢).

وكان ـ رحمه الله ـ يحب الاسناد العالى ويتبع الطرق التى توصله الى صاحب الكتاب عن طريق المعمرين ومن دونهم .

فقـرأ وسمع على مسندى القاهرة ومصر الكثير فى أسـرع وقت وأقصر مدة ، ووقع له حديث السلفـى بالسماع المتصل عاليـا عن ابن الشيخة وعن التـاج ذى النـون الصـردى وغيرهمـا ... وقـد عد الامـام السخـاوى عيـون مرويات الحافظ ابن حجر فبلغت أكثر من خمسين مصنفا ذكرها بأسانيدها الى أصحابها(٣).

ويقـول أيضـا : "وأكثر مـن المسموع جدا ووصل مـن الكتـب الكبار شيئا كثيرا ووجد عنده من النظر فى التواريخ ماأعانه على معـرفة الرجال فى

---

(١) انظر : الجواهر والدرر ج١ ، ص٦٢-٦٨ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص٥٥٣ ، رفع الاصر ج١ ، ص٨٧ .

(٢) انظر : الجواهر والدرر ج٢١ ، ص٦٧ ، الضوء اللامع ج٢ ، ص٣٧ .

(٣) انظر : الجواهـر والـدرر ج١ ، ص١٧٨-٢٠٣ ، شـذرات الـذهب ج٧ ، ص٢٧١ .

زمن يسير جدا"(١).

وقد اجتمع له من الشيوخ ممن يشار اليهم ويعول عليهم فى حل المشكلات مالم يجتمع لأحد من أهل عصره(٢).

## (٧) رحلاته فى طلب العلم :

كانت الرحلة فى طلب العلم مظهرا مهما من مظاهر التعليم الاسلامى وسنة متبعة منذ فجر الاسلام ، فكان الصحابة يرحلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتلقوا عنه مبادىء الاسلام وتوجيهاته ، ورحل الصحابة والتابعون بعضهم الى بعض ، ثم تتابعت الأجيال الاسلامية على هذا المنهج وكان الطالب يلجأ الى الرحلة بعد أن يستكمل ثقافته المحلية ، لاسيما أهل الحديث ، فقد كانوا يرحلون لطلب الاجازات والاسناد العالى . والحافظ ابن حجر - رحمه الله - كان واحدا من هؤلاء الأفاضل الشغوفين بالعلم والاكثار من الشيوخ والسماع والتجوال للحصول على الاجازات والاسناد العالى ، فأخذ فى هذاالمجال وارتحل الى البلاد الشامية والمصرية والحجازية واليمنية وغيرها من المراكز الثقافية فأكثر من المسموع والشيوخ فجمع العالى والنازل وأخذ عن الشيوخ والأقران وكان مفيدا فى زى مستفيد(٣).

### (١) رحلاته فى داخل مصر :

وأول مارحل كان فى سنة (٧٩٣هـ) الى قوص وغيرها من بلاد الصعيد لكنه لم يستفد شيئا من المسموعات الحديثية . الا أنه قال : "بل لقيت جماعة من أهل العلم منهم ناصر الدين قاضى وابن السراج قاضى (قوص) وجماعة من أهل الأدب سمعنا من نظمهم"(٤).

---

(١) انظر : المراجع السابقة ، حسن المحاضرة ج١ ، ص٦٦٣ ، البدر الطالع ج١ ، ص٨٨ .

(٢) انظر : ذيل رفع الاصر ص٧٩ ، الضوء اللامع ج٢ ، ص٣٧ .

(٣) انظر : الدكتور شاكر محمود عبد المنعم ، ابن حجر العسقلانى ج١ ، ص١١٣-١١٤ .

(٤) انظر أنباء الغمر ج١ ، ص٤١٩ .

(٢) **رحلته الى الاسكندرية :**

وفى أواخر سنة (٧٩٧هـ) رحل الى الاسكندرية فاجتمع بالعلامة شمس الدين ابن الجزرى ، وأخذ بالاسكندرية عن مسندها التاج أبى عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الرزاق بن عبد العزيز بن موسى الشافعى وهو آخر من كان يروى عن الصفى بالسماع المتصل . وكان ممن سمع عليه الحافظ العراقى وغيره من شيوخ ابن حجر ، وسمع أيضا من التاج أحمد بن محمد ابن عبد الله بن الخراط (ت٨٠٣هـ) ، وآخرين .

قال ابن حجر : "وسمعت من جماعة من أصحاب الصفى وطبقته وأقمت بها الى أن رحلت هذه السنة ودخل فى التى تليها عدة أشهر"(١).

وقد ألف جزءا سماه "الدرر المضية فى فوائد الاسكندرية" وذكر فيه مسموعاته هناك وماوقع له من النظم والمراسلات وغير ذلك(٢)، وكان هذا نهج سلكه فى معظم رحلاته .

ورافقه فى هذه الرحلة واشترك معه فى الأخذ عن المشايخ قريبه الزين شعبان .

(٣) **رحلتاه الى بلاد اليمن :**

وقد رحل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الى اليمن مرتين :

الأولى : كانت فى سنة (٨٠٠هـ) فقد توجه الحافظ ومن معه الى بلاد اليمن فوصلوها فى ربيع الأول فلقى بتعز أبو بكر بن محمد بن صالح بن الخياط فقيه شافعى (ت٨١١هـ) ويزيد الشهاب أحمد بن على الناشرى ، برع فى الفقه وانتهت اليه الرئاسة فيه (ت٨١٥هـ) ، والعلامة الشرف اسماعيل بن المغرى صاحب (مختصر الحاوى) .

ولقى بزبيد : الوجيه عبد الرحمن بن محمد العلوى والموفق على بن الحسن الخزرجى المؤرخ (ت٨١٢هـ) والموفق على بن اسماعيل الناشرى (ت٨١٢هـ) .

---

(١) انظر : انباء الغمر ج١ ، ص٤٩٥ ، الجواهر والدرر ج١ ، ص٨١ ومابعدها .

(٢) انظر ذيل تذكرة الحفاظ ج٧ ، ص٣٢٧ .

ولقى بعدن : الرضى أبا بكر بن المستاذن أبا المعالى عبد الرحمن الشيرازى .

ولقى بوادى الخصيب : الجمال محمد بن على المصرى ، والعلامة شيخ اللغويين القاضى مجد الدين أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى فقرأ عليه أشياء وتناول من النصف الثانى من القاموس المحيط (ت٨١٦هـ) .

هذا وقد أثار وجوده فى اليمن اهتمام العلماء فأقبلوا على السماع منه وطلبوا اليه أن يخرج لهم مروياته فلبى رغبتهم وأخذوا عنه وأخذ هو عن بعضهم حتى ان الملك الأشرف طلب الاجتماع به والسماع منه وأحسن معاملته ، وقد أشار الحافظ الى ذلك ، وامتدح الأشرف وأهداه تذكرته الأدبية بخطه فى أربعين مجلدا لفافا وكتبا أخرى ، وقد حج ابن حجر مع صحبة الموكب الذى جهزه الأشرف ملك اليمن الى مكة ، وكانت الحجة الثانية له فى سنة (٨٠٠هـ) وهى حجة الاسلام[١].

وكانت رحلة الحافظ الأولى الى اليمن قد أسفرت عن نتائج مهمة منها ازدياد معارفه وعلومه ونشر بعض مصنفاته ومسموعاته وتوثيق روابطه الثقافية مع علماء اليمن وتجواله فى غالب بلاد اليمن طلبا للحديث النبوى الشريف[٢]. وكانت هذه هى الرحلة الأولى الى اليمن .

أما الرحلة الثانية فكانت بعد أن حج فى سنة (٨٠٥هـ) فجاور بعض سنة ثم رحل من مكة الى اليمن ، فلقى بها بعض من التقى بهم فى المرة الأولى وغيرهم فأخذوا من علمه واستفاد هو من علومهم . غير انه جابه متاعب كثيرة فى هذه الرحلة فقد غرق المركب الذى كان فيه وغرق معه جميع أمتعته والكتب المفيدة التى كانت معه ، وكان من جملة الكتب التى غرقت مما هو بخطه ومن تصنيفه أطراف مسند أحمد بن حنبل وأطراف

---

(١) انظر : الجواهر والدرر ج١ ، ص٨٨-٨٩ ، الضوء اللامع ج١ ، ص٣٧ فمابعدها .

(٢) انظر : رفع الاصر ج١ ، ص٨٧ ، بدائع الزهور ج٢ ، ص٢٦٩ ، ابن حجر ودراسة مصنفاته ج١ ، ص١٢٥ .

المختارة وترتيب مسند الطيالسى ومسند عبد بن حميد وكتب أخرى كثيرة (١).

(٤) **رحلاته الى الحجاز :**

لقد كان المشتغلون بالحديث ينتهزون الفرصة فى مواسم الحج لقضاء فريضتهم والمجاورة والاستفادة من لقاء المشايخ الذين يفدون الى الحرم من كل فج للمذاكرة والمناظرة ، وبحثا عن الاسناد العالى وتطلعا الى اجازات العلماء .

ولقد سبقت الاشارة الى توجهه الى مكة المكرمة مع وصيه الخروبى ثم حج حجة الاسلام فى سنة (٨٠٠هـ) ثم حج فى سنة (٨٠٥هـ) ، فبعد أن قضى حاجته وأشبع نهمه من رحلة اليمن الثانية اذا به يرجع ويقصد مكة حاجا فى سنة (٨٠٦هـ) ولما قضى حجته عاد الى جدة وقرأ بها فى المحرم سنة (٨٠٧هـ) على أبى المعالى عبد الرحمن الشيرازى أحاديث عشرة انتقاها من أربعين حديثا للحاكم ، ثم عاد الى بلده وأقام على عادته يستكمل مابقى من مسموع القاهرة ومصر ، ثم حج عام (٨١٥هـ) وكانت حجته الأخيرة فى عام (٨٢٤هـ) ، وأقام بالمدرسة الأفضلية بمكة ، حيث أنزله بها قاضى مكة المحب ابن ظهيرة وبها سمع على زين الدين عبد الرحمن بن محمد قطلوبغا السيفى ولقى بمكة ومنى والمدينة فى كل مرة جمعا من العلماء والمسندين والفضلاء والقضاة والأعيان فأخذ عنهم كما أخذوا عنه الكثير (٢).

(٥) **رحلته الى الديار الشامية :**

وفى سنة (٨٠٢هـ) رحل الحافظ ابن حجر الى الشام وحثه على هذه الرحلة شيخه محمد بن محمد بن محمد الجزرى (ت ٨٣٣هـ) وصحبه قريبه الزين شعبان وتنقل وتجول بين مراكزها العلمية ومدنها الزاخرة بالعلماء

---

(١) انظر : رفع الاصر ج١ ، ص٨٧ فمابعدها ، الجواهر والدرر ج١ ، ص٨٩ فما بعدها .

(٢) انظر : الجواهر والدرر ج١ ، ص٩١-٩٢ ، رفع الاصر ج١ ، ص٨٧ فمابعدها .

والمحدثين والحفاظ فسمع منهم مالايوصف ولايدخل تحت الحصر بسرياقوس وقطية وغزة ونابلس والرملة وبيت المقدس والخليل ودمشق والصالحية وغيرها من القرى والمدن(١).

وكان من أعراف العلماء حمل الكتب والنسخ باسناده الى مؤلفيها وذلك يقتضى وصل الكتب بأسانيد تؤهله الى روايتها وخاصة اذا لم يكن ممن يعتد بالاجازة العامة كابن حجر فوصل هناك على عادته من الكتب الكبار والأجزاء القصار وغيرهما أشياء كثيرة جدا .

وقد أقام فى دمشق مائة يوم سمع فيها من خلال هذه المدة القصيرة نحو ألف جزء حديثى منها الكتب الكبار والمعجم الأوسط للطبرانى ، ومعرفة الصحابة لابن منده ، وأكثر مسند أبى يعلى(٢)، والسنن للدارقطنى ومسند مسدد ، والموطأ رواية أبى مصعب ، ومن صحيح ابن خزيمة وابن حبان والاستيعاب لابن عبد البر ، واختلاف الحديث لابن قتيبة ، والارشاد للخليلى والشمائل للترمذى وغيرها(٣).

وقد برزت مواهب ابن حجر اللدنية والمكتسبة فى هذه الرحلة بروزا واضحا وبرهن على كفاءة نادرة تثير الدهشة ، وأسرع شىء وقع له أنه قرأ فى الرحلة الشامية معجم الطبرانى الصغير فى مجلس واحد بين صلاتى الظهر والعصر ، وهذا الكتاب يقع فى جزئين بمجلد واحد يقع فى خمسمائة صفحة ويشتمل على نحو من ١٥٠٠ حديث لأنه خرج فيه عن ألف شيخ من كل شيخ حديثا وحديثين وقرأ صحيح البخارى فى عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات(٤)، وقد حصل ـ مع قضاء أشغاله ـ مابين قراءة وسماع من الكتب والمجلدات .

---

(١)،(٢) رفع الاصر ج١ ، ص٨٧،٨٨ .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحفاظ ج٧ ، ص٣٢٧ ، الجواهر والدرر ج١ ، ص٩٥ فمابعدها

(٤) انظر : الجواهر والدرر ج١ ، ص٩٥-١٠٤ ، الضوء اللامع ج١ ، ص٣٧-٤٠ .

ولاغرابة فى ذلك فقد تميز - رحمه الله - بسرعة القراءة الحسنة وسرعة الكتابة التى يشهد سلاسل الذهب وكان لايرفع القلم أثناء الكتابة . هذا الى جانب ماتميز به بين أقرانه من ذكاء حاد وسعة حفظ وسعة اطلاع واقبال نادر وشغف منقطع النظير وغيرها من الأمور التى يسرها الله له قل أن يجتمع فى غيره(١).

وهكذا بقى الحافظ ينتقل فى البلدان الاسلامية لأخذ العلم وتحصيله حيث بلغت رحلاته العلمية الى خمسين بلدا تقريبا ، وجمع المرويات الكثيرة والمشيخة العديدة التى لم يبلغ اليها ويدانيها من أحد من أقرانه أو من أتى بعده .

## (٨) شيوخه :

أودع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - معلومات قيمة ومفصلة عن شيوخه فى كثير من مصنفاته(٢).

كما أنه أفردهم فى كتابين عظيمين جليلى القدر :

الأول : "المجمع المؤسس للمعجم المفهرس" ترجم فيه لشيوخه وذكر مروياتهم والافادة عنهم .

الثانى : "المعجم المفهرس" وهو فهرس لمرويات الحافظ ذكر فيه شيوخه خلال ذكره لأسانيده فى الكتب والأجزاء عنهم ، وبلغ مجموع شيوخه الى ستمائة وزيادة على أربعين شيخا .

ولقد اجتمع للحافظ من الشيوخ الذين يشار اليهم ويعول فى حل المشكلات عليهم مالم يجتمع لأحد من أهل عصره وكان كل واحد منهم متبحرا ورأسا فى فنه ، وسأقتصر على ذكر مشايخه الذين أثروا فى حياته العلمية وكونوا عنده الملكة القوية والعقلية العلمية النيرة والفكر الناقد ،

---

(١) انظر : الجواهر والدرر ج١ ، ص٩٥-١٠٤ ، الضوء اللامع ج١ ، ص٣٧-٤٠ .

(٢) مثل ابناء الغمر بأبناء العمر ، والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، وذيل الدرر الكامنة ، وتراجم رجال القرن التاسع الهجرى وغيرها .

حتى أصبح أمير المؤمنين فى الحديث وحافظ العصر ومدقق المصر وختم به الفن وانتهت اليه الرحلة والرئاسة فى الحديث .

تتلمذ الحافظ - رحمه الله - على علماء أجلاء فى مختلف العلوم والفنون الشرعية وغيرها وأثنى على شيوخه الذين أخذ عنهم ثناء حسنا وخص منهم ثلاثة بالذكر والثناء الحسن حيث قال فيهم :

"وهؤلاء الثلاثة : العراقى والبلقينى وابن الملقن وكانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن"(١).

فالعراقى كان اماما فى معرفة علوم الحديث وفنونه ، والبلقينى كان يعد أبرز فقهاء عصره واشتهر فى سعة الحفظ وكثرة الاطلاع ، وابن الملقن اشتهر فى كثرة التصانيف ، وشاء الله تبارك وتعالى ان كل واحد من هؤلاء الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة وتوفى قبله بسنة(٢).

ومن مشايخه الذين أثروا فيه هو الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان أبو الحسن الهيثمى (ت٨٠٧هـ) واشتهر بحفظ المتون واستحضارها . قال عنه الحافظ ابن حجر : "كان خيرا ساكنا ، صينا سليم الفطرة ، شديد الانكار للمنكر لايترك الليل" ، وقال عنه كذلك : "كان يودنى كثيرا وبلغه أننى تتبعت أوهامه فى مجمع الزوائد فعاتبنى فتركت ذلك ، قرأ عليه قرينا لشيخه العراقى ومنفردا"(٣).

ومنهم المجد الشيرازى المشهور فى حفظ اللغة واطلاعه عليها . وكان شيخه فى أغلب العلوم هو الشيخ عز الدين محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز ابن جماعة الحموى المصرى ، لازمه الحافظ ابن حجر فى غالب العلوم التى

---

(١) فالحافظ العراقى هو عبد الرحيم بن الحسين ، ولد سنة ٧٢٥هـ ، وتوفى سنة ٨٠٦هـ ، والامام البلقينى هو عمر بن رسلان الكنانى العقلانى ، ولد سنة ٧٢٤هـ ، وتوفى سنة ٨٠٥هـ ، وابن الملقن ، ولد سنة ٧٢٣هـ ، وتوفى سنة ٨٠٤هـ .

(٢) انظر ابناء الغمر ج٢ ، ص٢٧٧ .

(٣) انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ج٥ ، ص٣٢٨-٣٧٥ ، تعليق التعليق ج١ ، ص٤٠٥،٤٥٠-٤٦٤ .

كان يقرؤها من سنة (٧٩٠هـ) الى أن مات . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ لما يخلف مثله بعده وكان يقول العز : أنا أقرأ فى خمسة عشر علما لايعرف علماء عصرى أسماءها(١).

وخلاصة القول أن ابن حجر تتلمذ على يد كثير من الشيوخ من أعلام فنونهم ، وكان كل واحد معجزة فى فنه وزمانه وقد رحل الى نحو خمسين بلدا وأخذ عن شيوخهم المشهورين فى مختلف العلوم والفنون والذين تحدثت عنهم المصادر ، كما تحدث هو عنهم فى غير موضع من مؤلفاته بتفصيل(٢).

**(٩) تلاميذه :**

استقطبت دروس الحافظ ابن الحافظ التلاميذ والعلماء سواء بسواء فتخرج على يديه كثير من الشيوخ والأقران وكان مفيدا فى هيئة مستفيد(٣)، ألقى الدروس بطريقة مبتكرة يأتى فيها من بنات فكره استنباطا واستدراكا وتشكيكا بما يبهر العلماء .

وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة والحق الأبناء بالآباء والأحفاد بل وأبناءهم بالأجداد(٤).

واكب الناس على التردد اليه والاستفادة من علمه حتى أصبحوا لايحصون كثرة ، وانتشروا فى أرجاء الأقطار(٥)، وانتفع به طلبة العلم وحضر دروسه وأماليه جماعة من العلماء ، وقرأ عليه غالب فقهاء مصر ورحل

---

(١) انظر : الجواهر والدرر ج١ ، ص٨٧،١٤٥-١٤٦ ، الضوء اللامع ج١ ، ص٣٧-٣٨ البدر الطالع ج١ ، ص٨٨ .

(٢) لقد ذكر السخاوى فى الجواهر والدرر قائمة بالمدن والمواضع التى رحل اليها وأبرز من أخذ عنهم من الشيوخ والأقران . وماأخذه عن كل واحد منهم وماسمعه عليهم .

(٣) انظر : عنوان الزمان ج١ ، ص٢٤١ .

(٤) الضوء اللامع ج٢ ، ص٣٨ .

(٥) عنوان الزمان ج١ ، ص٢٤١ .

الناس اليه من الأقطار ، وانتهت اليه الرحلة وأخذ عنه خلق كثير(١) وكل ذلك يرجع بلاريب الى علو مرتبته وعلمه الغزير النافع .

فكان رؤساء العلماء من كل مذهب وفى كل قطر من تلاميذه ، ولم يجتمع عند أحد مجموعهم ، وأثار انتباههم بذكائه وشغوف نظره وسرعة ادراكه واتساع نظمه مع أدب ودماثة خلق ، وخلف بعده تلامذة مابين حفاظ عالمين وعلماء متقنين(٢).

ولقد سرد السخاوى فى الجواهر والدرر أسماء جماعة من الذين أخذوا عنه دراية ورواية على حروف المعجم فبلغ عددهم خمسمائة شخص وذكر أحيانا مع اسم الشخص ماكان قد قرأه أو سمعه على الحافظ ، ثم أشار الى أن هذه القائمة قد أوردها من غير التزام لاستيفاء ماعلم من ذلك(٣).

وفى جمان الدرر أورد ابن الخليل الدمشقى حوالى ثلاثمائة وخمسين نفسا من تلاميذه والآخذين عنه(٤). ولايتسع فى هذأ المجال الا لذكر القليل من تلاميذه المشهورين ، ومن هؤلاء :

* ابراهيم بن عمر بن الحسن البقاعى (ت٨٨٥هـ)
* زكرياء بن محمد الأنصارى الأزهرى (ت٩٢٦هـ)
* اسماعيل بن محمد بن أبى بكر المقرى اليمنى (ت٨٣٧هـ)
* ابن تغرى بردى (ت٨٧٤هـ) صاحب النجوم الزاهرة والمنهل الصافى
* ابن فهد المكى (ت٨٧١هـ) صاحب لحظ الألحاظ
* ابن القاضى شهبة صاحب ارشاد المحتاج الى توجيه المنهاج ، وهداية المحتاج وغيرها .
* محمد بن سليمان الحنفى الكافيجى (ت٨٧٩هـ)

---

(١) عقود الزمان ص١٨٩ .
(٢) ابن حجر ودراسة مصنفاته ج١ ، ص١٢٧ ومابعدها .
(٣) انظر الجواهر والدرر ج١ ، ص١٠٤-١١٦ .
(٤) انظر جمان الدرر

* محمد بن عبد الرحمن بن محد بن أبى بكر بن عثمان شمس الدين السخاوى الأصل القاهرى المولد ، صاحب فتح المغيث ، والضوء اللامع والدرر والجواهر ، فقد لازمه أشد ملازمة ، وحمل عنه مالم يشاركه فيه أحد.

يقول السخاوى : "وقد قرأت عليه - يعنى ابن حجر - الكثير جدا من تصانيفه ومروياته بحيث لاأعلم من شاركنى فى مجموعها وكان - رحمه الله - يودنى كثيرا وينوه بذكرى فى غيبتى مع صغر سنى حتى قال "ليس فى جماعتى مثله" وكتب لى على عدة من تصانيفى وأذن لى فى الاقراء والافادة بخطه وأمرنى بتخريج حديث أملاه"(١).

## (١٠) الوظائف والأعمال التى شغلها :

لقد شغل الحافظ ابن حجر كثيرا من الوظائف الهامة والمناصب المتعددة فى الادارة المملوكية المصرية وكان فيها مثال العامل بعلمه وقام بواجبه خير قيام وتهيأ له أن يشغل وظائف التدريس فى مدارس مختلفة ، والافتاء ودار العدل وقاضى القضاة الشافعية ، الا أنه عنى عناية فائقة بالتدريس لم يصرفه عنه شىء ألبتة حتى توليه القضاء والافتاء ، وكان لايقدم عليه أى منصب مهما بلغ من الرفعة ، وكانت مجالس املائه تزدحم بشخصيات كبيرة ، وكما كان يقوم بجانب ذلك كله من التصنيف والتأليف .

وسأذكر أهم الوظائف والأعمال التى شغلها فى حياته .

### (١) التدريس ومجالس الاملاء :

لقد ولى الحافظ ابن حجر التدريس فى مدارس وأماكن متعددة وباشره فى مختلف العلوم الشرعية من ذلك : تدريسه التفسير فى المدرسة الحسينية والمنصورية ، وتدريسه الحديث فى مدارس البيبرسية والزينية والشيخونية وجامع طولون وغيرها ، واسماعه الحديث أيضا بالمحمودية ، وتدريسه الفقه

---

(١) انظر : الضوء اللامع ج١ ، ص١٤٠ ، ج٢ ، ص٤٠،٨ ، شذرات الذهب ج٧ ، ص١٣٩،١٣٤ ، ج٨ ، ص١٥ ، البدر الطالع ج١ ، ص١٩ ، ج٢ ، ص١٨٤ .

بالخروبية البدرية بمصر والشريفية الفخرية والصالحية النجمية ، والصلاحية المجاورة لقبر الامام الشافعى والمؤيدة وغيرها . وولى مشيخة البيبرسية ونظرها ومدارس أخرى عددها السخاوى فى الضوء اللامع(١).

وأملى - رحمه الله - مايزيد عن ألف مجلس من حفظه ، وأملى فى خانقاه بيبرس (٢٠) سنة ثم انتقل الى دار الحديث الكاملية . واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الأئمة اليه وتبجح الأعيان بالوفود عليه ، وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته ، وأخذ عنه الناس طبقة عن طبقة والحق الأحفاد بالأبناء والآباء ، وحدث بأكثر مروياته خصوصا المطولات منها(٢).

(٢) **الخطابة والافتاء** :

تولى ابن حجر - رحمه الله - الخطابة بالجامع الأزهر عوضا عن خطيبه تاج الدين محمد بن رزين (ت٨١٩هـ) ثم تولى الخطابة بجامع عمرو بن العاص بالقاهرة وكان لخطبه وقع فى القلوب لبليغ نظمه ونثره . وتولى كذلك مهمة الافتاء بدار العدل فى سنة ٨١١هـ) واستمرت هذه الوظيفة معه حتى مات ، وكانت فتاويه تمتاز بالايجاز مع حصول الغرض منها ، وصنف فى ذلك كتابا سماه "عجب الدهر فى فتاوى الشهر"(٣).

(٣) **توليه القضاء** :

كان الحافظ ابن حجر - رحمه الله - مصمما على عدم الدخول فى القضاء ، حتى أنه لم يوافق صدر الدين المناوى لما عرض عليه قبل سنة (٨٠٠هـ) النيابة عنه . ثم قدر أن المؤيد ولاه الحكم فى بعض القضايا ولزم من ذلك النيابة ، ثم عرض عليه الاستقلال بالقضاء فى أيام الملك المؤيد فمن

---

(١) انظر الضوء اللامع ج١ ، ص٣٨-٣٩ .

(٢) انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ج٥ ، ص٣٣٠-٣٨١ ، طبقات الحفاظ ص٥٥٣ ، شذرات الذهب ج٧ ، ص٢٧١ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ج١ ، ص٣٨-٣٩ ، البدر الطالع ج١ ، ص٨٨ ، الجواهر والدرر ج١ ، ص١٤ فما بعدها .

دونه وهو يأبى ثم ألزم من أحبائه بقبوله فقبل واستقر قاضيا للقضاة الشافعية ست مرات فى أوقات متفرقة وكانت مدة ولايته القضاء تزيد على احدى وعشرين سنة .

وقد تزايد ندمه على قبوله والقيام به لعدم تمييز أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم ، ومبالغتهم فى اللوم لرد اشاراتهم وان لم تكن وفق الحق ، والاحتياج الى مداراة كبيرهم وصغيرهم بحيث لايمكنه مع ذلك القيام بكل مايرمونه على وجه العدل(١).

وكان ـ رحمه الله ـ فى توليته منصب القضاء محمود السيرة لم يكن فيه مايعاب عليه الا الجهل كان فى ولده وسوء سيرته ، وماعساه أن يفعل معه وهو ولده لصلبه ولم يكن له غيره(٢).

وقد صرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم ، وأن بعضهم ارتحل للقائه وبلغه أثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع ، ولم يلبث أن صرف ثم أعيد ، وقد تكرر صرفه عن القضاء ـ وعزل نفسه أحيانا ـ الى أن صمم على الاقلاع عنه عقب صرفه فى جمادى الثانية من سنة (٨٥٢هـ) بعد زيادة مدة قضائه على احدى وعشرين سنة ، لكثرة ماتوالى عليه من المحن بسبب سيرته فيه وصلابته فى الحق وترك المداهنة فى دين الله(٣).

قال السخاوى فى الضوء : "وزهد فى القضاء زهدا تاما لكثرة ماتوالى عليه من الانكار والمحن بسببه ، وصرح بأنه لم تبق فى بدنه شعرة تقبل اسمه"(٤).

وفى سنة وفاته التى اعتزل فيها القضاء انقطع فى بيته ولازم الاشتغال بالعلم والتصنيف ولم يكن انقطع عن ذلك قبل .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ج١ ، ص٣٨-٣٩ ، طبقات الحفاظ ص٥٥٣ .
(٢) انظر النجوم الزاهرة ج١٥ ، ص٥٣٣ .
(٣) انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ج٥ ، ص٣٣٠ ، البدر الطالع ج١ ، ص٩١-٩٢ .
(٤) انظر الضوء اللامع ج١ ، ص٣٩ .

(١١) **مؤلفاته** :

لقد تصدى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وتصنيفا وافتاء .

وقد أشار السخاوى الى كثرة مؤلفات الحافظ ابن حجر فقال : "زادت تصانيفه التى معظمها فى فنون الحديث ، وفيها من فنون الأدب والفقه والأصلين (أصول الدين - العقائد - وأصول الفقه) وغير ذلك على مائة وخمسين مصنفا"(١).

وبهذا فقد خلف لنا تراثا ضخما من الكتب النافعة فى مختلف العلوم ، وسأذكر أشهرها وأكثرها متداولة بين طلبة العلم وهى كالآتى :

(١) تعليق التعليق ، وهو أول مصنفاته وصل به الأحاديث التى علق البخارى أسانيدها ، وقد طبع فى عمان بتحقيق د. سعيد عبد الرحمن موسى القزقى .

(٢) اتحاف المهرة بأطراف العشرة ، استخرج فيه أوائل الأحاديث من أسانيد العشرة (فى ثمان مجلدات) ثم أفرد منه أطراف مسند أحمد فى "أطراف المسند المعقلى" .

(٣) تهذيب تهذيب الكمال فى رجال الكتب الستة (طبع فى الهند) .

(٤) تقريب التهذيب - وهو مختصر كتاب تهذيب التهذيب - طبع عدة مرات بالهند وبمصر وبالمدينة المنورة .

(٥) لسان الميزان ، أورد فيه من رجال "ميزان الاعتدال" للذهبى من ليس من رجال الكتب الستة بحيث صار مكملا للتهذيب (طبع بالهند) .

(٦) الاصابة فى تمييز الصحابة . طبع مرارا فى أربعة مجلدات .

(٧) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة . طبع مرارا بالهند ثم بمصر .

(٨) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (طبع بمصر) .

(٩) نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر (طبع مرارا) .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ج١ ، ص٣٩ ، الجواهر والدرر ص٢٢٤ .

(١٠) نزهة النظر فى توضيح الفكر وهو شرح لنخبة الفكر .
(١١) بلوغ المرام بأدلة الأحكام (طبع مرارا) .
(١٢) النكت على الفقه العراقى (طبع مرارا) .
(١٣) الافصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح .
(١٤) انباء الغمر بأبناء العمر (طبع فى ثلاثة أجزاء) .
(١٥) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس .
(١٦) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .
(١٧) تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة (وقد طبع مرارا) .
(١٨) الايثار بمعرفة رواة الآثار .
(١٩) رفع الاصر عن قضاة مصر .
(٢٠) هدى السارى (مقدمة لكتاب فتح البارى) طبع مرارا فى مصر وبالهند فى مجلد وفى مجلدين .
(٢١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (طبع مرارا فى ١٣ مجلدا) وهو أجل مصنفاته ، وهو شرح مستفيض به كثير من المسائل الأصولية والفقهية ، وذكر لروايات مختلفة التى روى بها الحديث مع استطرادات نافعة فى مسائل دينية عدة وعنى الشارح عناية كبرى بالشرح اللغوى للألفاظ واعراب الجمل .

يقول السخاوى : "فتح البارى بشرح صحيح البخارى الذى لم يسبق نظيره أمرا عجبا بحيث استدعى فى طلبه ملوك الأطراف ، بسؤال علمائهم له فى طلبه ، وبيع بنحو ثلاثمائة دينار وانتشر فى الآفاق"(١).

ويقول السيوطى : "وصنف التصانيف التى عم النفع بها كشرح البخارى الذى لم يسبق أحد فى الأؤلين ولافى الآخرين مثله"(٢).

---

(١) انظر : الجواهر والدرر ج١ ، ص٢٢٤ ، الضوء اللامع ج١ ، ص٣٨ .
(٢) انظر طبقات الحفاظ ص٥٥٢ .

ولما طلب الى العلامة محمد بن على الشوكانى أن يشرح الجامع الصحيح للبخارى قال : "لاهجرة بعد الفتح"(١).

وهكذا يعكس أهمية فتح البارى واحتفاظه بقيمة ثابتة حتى هذا اليوم.

ونقل عنه أنه قال : لست راضيا عن شيء من تصانيفى ، لأنى عملتها فى ابتداء الأمر ثم لم يتهيأ لى من يحررها معى ، سوى شرح البخارى ومقدمته ، والمشتبه ، والتهذيب ، ولسان الميزان . وذكروا عنه أيضا أنه أثنى على شرح البخارى ، والتعليق ، والنخبة ، ولاشك أن كلامه هذا مبعثه تحريه التجويد والتحرير ، وهو يصور تواضعه الجم ، فمصنفاته تنم عن علم واسع وتحقيق نادر ، وهى مراجع أساسية فى موضوعاتها(٢).

## (١٢) مكانته العلمية وثناء الناس عليه :

يتبوأ ابن حجر العسقلانى - فى جدارة واستحقاق - مركز الصدارة بين المحدثين ، والحفاظ فى العالم الاسلامى ، وهو مركز لم يستطع احتلاله أحد ممن عاصروه وزاحموه - وهم كثر - ولاممن جاءوا بعده وشغلوا أنفسهم بهذا الضرب أو ذاك من تلك الدراسة الحديثية ورجالها ، فانعقد الاجماع على أنه حامل رايتهم والمقدم فيهم والمهتدى برأيه ، فقد كانت له يد طولى فى الفقه والعربية فضلا عن تبحره فى الحديث وعلومه ، وسابقة اشتغاله بالأدب والتاريخ .

حكى أنه شرب ماء زمزم ليصل الى مرتبة الذهبى فى الحفظ فبلغها وزاد عليها .

وقد شهد له أعيان العلماء آنئذ بالحفظ ، والتفرد فى معرفة الرجال (رواة الحديث) واستحضارهم ، ومعرفة العالى والنازل وعلل الأحاديث ، وصار هو المعول عليه فى هذا الشأن .

---

(١) البدر الطالع ج١ ، ص٨٩ ، وانظر مؤلفاته فى كتاب ابن حجر ودراسة مصنفاته للدكتور شاكر محمود عبد المنعم ج١ ، ص٣٢٣ ومابعدها ، وفى "هدية العارفين" و"كشف الظنون" ذيل تذكرة الحفاظ ج٥ ، ص٣٣٣-٣٣٦،٣٨١ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

فقد شهد له شيخه العراقى بأنه "أعلم أصحابه بالحديث" ولما حضر العراقى الموت قيل من تخلف بعدك؟ قال : ابن حجر ثم ابنى زرعة ثم الهيثمى .

ويقول فيه العلامة الحافظ التقى أبو الطيب الفاسى المكى : "وبالجملة فهو أحفظ أهل العصر للأحاديث والآثار وأسماء الرجال المتقدمين منهم والمتأخرين والعالى من ذلك والنازل" .

وقال فيه شيخ القراء أبو الخير بن الجزرى : "حضرت على العماد ابن كثير وعلى غيره من شيوخ الحافظ العراقى ، فلم أر فيهم أحفظ من ابن حجر".

وقال ابن العماد فى ترجمته : "شيخ الاسلام ، علم الأعلام ، أمير المؤمنين فى الحديث حافظ العصر" .

وشهد له العلامة المحقق علاء الدين البخارى الحنفى فقال لما اجتمع بابن حجر : رأيت شخصا عليه نور السنة .

وقال فيه العلامة الشهاب الحجازى : قال شيخنا الامام علم الأعلام ، شيخ الاسلام حافظ مصر والشام ، لسان العرب ، وحجة الأدب ، الحبر العلامة قاضى القضاة شهاب الدين(١).

فهذا الثناء العالمى من قبل هؤلاء المشاهير على الحافظ ابن حجر ليصور لنا تصويرا واضحا شخصية هذا العالم المتبحر فى العلوم وعظيم همته ، وحسن سيرته وجميل أخلاقه فرحمه الله .

---

(١) انظر : الجواهر والدرر ج١ ، ص٢٢٣-٢٢٧،٢٣١ ، الضوء اللامع ج١ ، ص٣٩ ، شذرات الذهب ج٧ ، ص٢٧١ ، البدر الطالع ج١ ، ص٨٩ ، ذيل تذكرة الحفاظ ج٥ ، ص٣٣٩ .

## (١٣) وفاته :

انقطع الحافظ ابن حجر في بيته بعد أن عزل نفسه من منصب قاضي القضاة في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة من سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢هـ) ولازم التصنيف والتأليف ومجالس الاملاء الى أن مرض - رضي الله عنه - في ذي القعدةمن السنة نفسها ، وفي الحادي عشر منه حضر مجلس الاملاء كما أملى يوم الثلاثاء الخامس عشر من الشهر المذكور مجلسا وهو متوعك ثم تغير مزاجه وأصبح ضعيف الحركة(١).

وكان مرضه قد دام أكثر من شهر ، حيث أصيب باسهال ودم وصار يصلي الفرض جالسا وترك قيام الليل ، ثم صرع يوم الأربعاء وتكرر ذلك منه وسمع منه يوم الجمعة عند الأذان لها اجابة المؤذن ، وكانت وفاته ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة بعد العشاء سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢هـ) في القاهرة(٢).

وترك وصيته التي نقل السخاوي نصها مستقاة من سبطه يوسف بن شاهين ، ومما ورد فيها : أنه أوصى لطلبة الحديث النبوي والمواظبين على حضور مجالس الاملاء بجزء من تركته .

وكان يوم موته عظيما على المسلمين حتى على أهل الذمة ، قال السخاوي : "واجتمع في جنازته من الخلق مالايحصيهم الا الله عز وجل بحيث ماأظن كبير أحدهم من سائر الناس تخلف عن شهودها وأقفلت الأسواق والدكاكين" .

وحضر الشيوخ وأرباب الدولة وجمع غفير من الناس وازدحموا في الصلاة عليه ، وشيعته القاهرة الى مدفنه في القرافة الصغرى وتزاحم الأمراء والأكابر على حمل نعشه ومشى الى تربته من لم يمش نصف مسافتها

---

(١) انظر الجواهر والدرر ج١ ، ص٢٢٤ فمابعدها .

(٢) الضوء اللامع ج٢ ، ص٤٠ ، البدر الطالع ج١ ، ص٩٢ .

قط ولم يخلف بعده فى مجموعه مثله ، فدفن تجاه تربة الديلمى بتربة بنى الخروبى بين مقام الشافعى ومقام سيدى سلم السلمى وكانت وصيته خلاف ذلك . وكان قد أوصى بدفنه بحوش والده وهو بتلك النواحى أيضا لكن اعتذر عن ذلك بما لايسوى (١).

يقول السيوطى : وأخبرنى الشهاب المنصورى أنه شهد جنازته فلما وصل الى المصلى أمطرت السماء على نعشه فأنشد فى ذلك الوقت :

قد بكت السحب على   قاضى القضاة بالمطر
وانهدم الركن الذى   كان مشيدا من حجر (٢)

---

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ ج٥ ، ص٣٣٧-٣٨٢ ، طبقات الحفاظ ص٥٥٢ ، البدر الطالع ج١ ، ص٩٢ ، وانظر ابن حجر العسقلانى ودراسة مصنفاته ج١ ، ص٦٣-٢٥٠ .

# الفصل الأول
## تعريف النسخ

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ لغة .
المبحث الثانى : تعريف النسخ اصطلاحا .
المبحث الثالث : مجىء النسخ بمعنى رفع الحكم .
المبحث الرابع : مجىء النسخ بمعنى بيان انتهاء الحكم .
المبحث الخامس : النسخ يطلق بمعنى التخصيص والتطبيق عليه .
المبحث السادس : الحكم المزيل للبراءة الأصلية لايسمى نسخا .

## تمهيد

قبل البدء فى ذكر تعريفات النسخ التى وردت فى كتاب فتح البارى للحافظ ابن حجر يجدر بنا أولا أن نعرفه لغة واصطلاحا حتى يكون لدينا تصور واضح عن ماهيته ثم نبين بعد ذلك ماوافق عليه ابن حجر الأصوليين وماخالفه .

## المبحث الأول
## تعريف النسخ لغة

اعتاد الأصوليون أن يذكروا معنى النسخ فى اللغة قبل تعريفه فى اصطلاحهم ، ليبينوا وجه النقل من المعنى اللغوى الى المعنى الاصطلاحى .

### معنى النسخ لغة :

يطلق النسخ فى اللغة على معنيين :

**المعنى الأول** : ازالة الشيء واعدامه ، سواء أقيم شيء مقامه أم لا .

قال الزبيدى [١]: "والشيء ينسخ الشيء ، أى يزيله ويكون مقامه ، والعرب تقول : نسخت الشمس الظل ... وازالته ، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله"[٢].

---

(١) الزبيدى هو محمد بن محمد مرتضى الزبيدى الحنفى ، نزيل مصر ، محب الدين ، صاحب شرح القاموس وغيره من المؤلفات الضخمة . توفى سنة (١٢٠٥هـ) . انظر ترجمته فى : الفكر السامى ج١ ، ص٣٢٧ .

(٢) مرتضى الزبيدى ، محمد بن محمد مرتضى الحسينى الزبيدى (١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ١٠مج ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الخيرية ، عام ١٣٠٦هـ) ، ج٢ ، ص٢٨٢ مادة (نسخ) .

قال ابن فارس[(١)]: "فكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه ، فيقال : انتسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ، أزالته"[(٢)]. فقد قامت الشمس مقام الظل ، والشيب مقام الشباب .

"ونسخت الريح آثار الديار ، غيرتها"[(٣)]. أى أذهبت فلم يقم شيء مقام آثار الديار .

**المعنى الثانى** : نقل الشيء وتحويله .

قال ابن منظور[(٤)]عن ابن الأعرابى[(٥)]: "والنسخ نقل الشيء من مكان

---

(١) ابن فارس ، هو أحمد بن فارس بن زكرياء ، أبو الحسين ، الامام اللغوى المفسر أشهر مصنفاته "جامع التأويل فى تفسير القرآن" ، و"سيرة النبى صلى الله عليه وسلم" و"المجمل" فى اللغة و"مقاييس اللغة وغريب القرآن" و"متخير الألفاظ" و"حلية الأولياء" . توفى سنة ٣٩٥هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : بغية الراوى ج١ ، ص٣٥٢ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص١٣٨ ، معجم الأدباء ج٤ ، ص٨٠ .

(٢) الفيومى ، أحمد بن محمد بن على المقرى (٧٧٠هـ) ، المصباح المنير ، ٢ج ، الطبعة الثانية ، (مصر : المطبعة الأميرية ، عام ١٩٠٩م) ، ج٢ ، ص٢٧١ .

(٣) ابن منظور ، جمال الدين بن محمد بن مكرم (٧١١هـ) ، لسان العرب ، الطبعة (بدون) ، (بيروت : طبعة دار صادر عام ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) ، ج٣ ، ص٦١ .

(٤) ابن منظور ، هو محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصارى الافريقى ، جمال الدين ، أبو الفضل ، ابن منظور ، ولد سنة ٦٣٠هـ ، كان مغرما باختصار الكتب المطولة ، فاختصر الأغانى ، والعقد ، والذخيرة ، وغيرها . ولى قضاء طرابلس وترك بخط يده خمسمائة مجلد . توفى سنة ٧١١هـ .
انظر ترجمته فى : الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ج٥ ، ص٣١ ، شذرات الذهب ج٦ ، ص٢٦ .

(٥) ابن الأعرابى ، هو محمد بن زياد ، أبو عبد الله بن الأعرابى ولد سنة ٢٥٠هـ ، وهو من موالى بنى هاشم كان نحويا ، عالما باللغة والشعر ، اشتهر بمعرفته للأنساب كان راوية للشعر حسن الحفظ لها ، ولم يكن أحد من الكوفيين أشبه رواية برواية البصريين منه ، توفى سنة ٣٢٠هـ .
انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ج١ ، ص١٠٥ ، البلغة ص٢٢١ ، أنباء الرواة ج٣ ، ص١٢٨ .

الى مكان وهو هو"(١). ونسخت النحل العسل اذا نقلته من خلية الى خلية(٢).

ومنه المناسخات فى المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث ، والتناسخ فى الأرواح ، لأنه نقل من بدن الى بدن(٣)عند القائلين به .

ومثل بعضهم للنقل بقولهم : نسخت الكتاب ، أى نقلت مافيه وهو مردود لأنه فعل مثل مافيه فى غيره ، لانقل عينه ولاازالته(٤).

## استعمال النسخ فى المعنيين :

اختلف العلماء فى نوع استعمال النسخ فى المعنيين ، فى كونه حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر ، ولهم فى ذلك مذاهب :

**المذهب الأول** : النسخ حقيقة فى الازالة مجاز فى النقل .

وهذا مذهب أكثر أهل الأصول كما حكاه الصفى الهندى(٥)، منهم

---

(١) لسان العرب ج٣ ، ص٦١ .

(٢) ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن الحسن (٨٧٩هـ) ، التقرير والتحبير شرح تحرير الامام الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) ، ٣ج ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، عام ١٣١٦هـ) ج٣ ، ص٤١ .

(٣) القاضى عضد الملة والدين (٧٥٦هـ) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٢ج الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، عام ١٣١٦هـ) ، وبهامشه حاشية التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١هـ ، وحاشية الشريف الجرجانى (٨١٦هـ) ، ج٢ ، ص١٨٥ .

(٤) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤١ .

(٥) الصفى الهندى ، هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، الملقب بصفى الدين الهندى الأرموى الفقيه الشافعى الأصولى ، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ وقدم اليمن والحجاز ومصر وسورية ، واستقر فيها للتدريس والفتوى ، وكان قوى الحجة، ناظر الامام ابن تيمية فى دمشق ، ومن مصنفاته : "الزبدة" فى علم الكلام ، و"الفائق" فى التوحيد ، و"نهاية الوصول الى علم الأصول" . توفى سنة ٧١٥هـ بدمشق .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج٩ ، ص١٦٣ ، شذرات الذهب ج٦ ، ص٣٧ ، الفتح المبين ج٢ ، ص١١٦ .

أبو الحسين البصرى[١]، والعسكرى[٢]، والامام الرازى[٣]، والبيضاوى[٤] وابن الهمام[٥]"[٦].

---

(١) أبو الحسين البصرى : هو محمد بن على بن الطيب ، أبو الحسين البصرى المعتزلى ، أحد أئمة المعتزلة ، كان مشهورا فى علمى الأصول والكلام وكان قوى الحجة والمعارضة فى المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة ، قال ابن خلكان : "وكان جيد الكلام مليح العبارة ، غزير المادة ، امام وقته" . وله تصانيف منها : "المعتمد" فى أصول الفقه ، و"تصفح الأدلة" و"غرر الأدلة" و"شرح الأصول الخمسة" و"نقض الشافعى" فى الامامة ، توفى سنة ٤٣٦هـ .
انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ج٣ ، ص٤٠١ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص٢٥٩ فرق وطبقات المعتزلة ص١٢٥ .

(٢) العسكرى : هو الحسين بن محمد بن عبيد ، الدقاق ، المتوفى سنة ٣٧٥هـ ، من الرواة العلماء .
انظر ترجمته فى : العبر ج٢ ، ص٣٦٩ .

(٣) الامام الرازى ، هو محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازى الشافعى ، المعروف بابن الخطيب ، قال الداودى عنه : "المفسر المتكلم ، امام وقته فى العلوم العقلية وأحد الأئمة فى العلوم الشرعية ، صاحب المصنفات المشهورة ، والفضائل الغزيرة المذكورة" .
أشهر مؤلفاته : "التفسير الكبير" و"المحصول" و"المعالم" فى أصول الفقه و"المطالب العالية" و"نهاية العقول" فى أصول الدين . توفى سنة ٦٠٦هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ج٨ ، ص٨١ ، شذرات الذهب ج٥ ، ص٢١ ، طبقات المفسرين للداودى ج٢ ، ص٢١٤ .

(٤) البيضاوى : هو عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوى الشافعى ، قال الداودى : "كان اماما علامة ، عارفا بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق نظارا صالحا" .
أشهر مصنفاته : "مختصر الكشاف" فى التفسير و"المنهاج" وشرحه فى أصول الفقه ، و"الايضاح" فى أصول الدين و"شرح الكافية" لابن الحاجب . توفى سنة ٦٨٥هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات المفسرين للداودى ج١ ، ص٢٤٢ ، شذرات الذهب ج٥ ص٣٩٣ ، طبقات الشافعية للسبكى ج٨ ، ص١٥٧ .

(٥) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد الاسكندرى الحنفى ، سيواسى الأصل نسبة الى سيواس فى بلاد الروم ، ولد فى الاسكندرية عام ٧٩٠هـ حيث كان قاضيا فيها ثم انتقل الى القاهرة ، تلقى تعليمه على أبيه وعلماء بلده ، حتى برز وصار اماما نظارا أصوليا محدثا مفسرا نحويا ، جاور الحرمين فترة ، ثم عاد الى القاهرة وتوفى فيها سنة ٨٦١هـ . =

لقد رجح هذا الرأى الامام الرازى قال : "ان النقل أخص من الازالة لأن النقل اعدام صفة وايجاد أخرى مكانها ، بينما الازالة هى مطلق الاعدام فهى أعم من اعدام يحل عقبه شىء آخر واذا دار اللفظ بين العام والخاص كان جعله حقيقة فى العام أولى من جعله حقيقة فى الخاص ، لأن العام فيه تكثير للفائدة وفى الخاص تقليل لها والتكثير أولى"(١).

**المذهب الثانى** : النسخ حقيقة فى النقل مجاز فى الازالة من تسمية الأخص باسم الأعم وهذا مذهب القفال الشاشى (٢)، والزمخشرى (٣)،

---

= من مؤلفاته : التحرير فى الأصول ، فتح القدير شرح الهداية .
انظر : الفوائد البهية ص١٨٠ ، البدر الطالع ج٢ ، ص٢٠١ .

(٦) انظر الزركشى ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ) ، البحر المحيط ٦ أجزاء ، الطبعة الأولى ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى وراجعه د. عمر سليمان الأشقر (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م) ج٤ ، ص٦٣ .

(١) انظر : الرازى ، الفخر محمد بن عمر (٦٠٦هـ) ، المحصول فى الأصول ، تحقيق د. طه جابر فياض ، الطبعة الأولى ، (الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ج١ ، ص١٧٣ .

(٢) القفال الشاشى : هو محمد بن على بن اسماعيل ، أبو بكر ، الفقيه الشافعى ، امام عصره ، كان فقيها ، محدثا ، أصوليا لغويا شاعرا . قال ابن السبكى : "كان اماما فى التفسير ، اماما فى الحديث ، اماما فى الكلام ، اماما فى الأصول ، اماما فى الفروع ، اماما فى الزهد والورع ، اماما فى اللغة والشعر ، ذاكرا للعلوم ، محققا لما يورده ، حسن التصرف فيما عنده" . وهو أول من صنف فى الجدل الحسن من الفقهاء ، له كتاب فى "أصول الفقه" ، وله "شرح الرسالة" و"التفسير" و"أدب القضاء" و"دلائل النبوة" و"محاسن الشريعة" . توفى سنة ٣٣٦هـ ، وقيل ٣٦٥هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج٣ ، ص٢٠٠ ، طبقات الفقهاء ص١١٢ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص٥١ ، الفتح المبين ج١ ، ص٢٠١ .

(٣) الزمخشرى ، هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمى الزمخشرى ، جار الله ، أبو القاسم ، علامة التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان ، صاحب المصنفات الحسان فى الفنون المختلفة . أشهر كتبه "الكشاف" فى التفسير و"الفائق" فى غريب الحديث و"أساس البلاغة" فى اللغة و"المفصل" فى النحو و"المستصفى" فى الأمثال و"المنهاج" فى الأصول وغيرها . توفى سنة ٥٣٨هـ . =

وأبي جعفر النحاس (١).

**المذهب الثالث** : أنه مشترك بين الازالة والنقل بناء على أنه أطلق عليهما والأصل فى الاطلاق الحقيقة . وهذا مذهب القاضى أبى بكر الباقلانى (٢)، والقاضى عبد الوهاب (٣)، والامام الغزالى (٤)، ومال اليه

---

= انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ج٤ ، ص٢٥٤ ومابعدها ، طبقات المفسرين للداودى ج٢ ، ص٣١٤ ومابعدها ، شذرات الذهب ج٤ ، ص١١٨ .

(١) أبو جعفر النحاس ، هو أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادى ، يعرف بأبى النحاس ، أبو جعفر ، النحوى المصرى ، من أهل الفضل الشائع ، والعلم الذائع ، كان عالما بالنحو ، صادقا ، صنف كتبا كثيرة منها "اعراب القرآن" و"معانى القرآن" و"الكافى" فى العربية و"المقنع" فى اختلاف البصريين والكوفيين ، غرق فى النيل سنة ٣٣٨هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات المفسرين ج١ ، ص٦٧ ،شذرات الذهب ج٢ ، ص٣٤٦ ، وفيات الأعيان ج١ ، ص٨٢ .

(٢) القاضى أبو بكر الباقلانى ، هو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضى أبو بكر الباقلانى ، البصرى المالكى الأشعرى ، الأصولى المتكلم ، صاحب المصنفات الكثيرة فى علم الكلام وغيره . قال ابن تيمية : "وهو أفضل المتكلمين المنتسبين الى الأشعرى ، ليس فيهم مثله ، لاقبله ولابعده" . توفى سنة ٤٠٣هـ .
انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ج٢ ، ص٢٢٨ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص١٦٨ ، وفيات الأعيان ج٣ ، ص٤٠٠ .

(٣) القاضى عبد الوهاب ، هو عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد بن الحسين ، البغدادى ، أبو محمد ، الفقيه المالكى الأصولى الشاعر ، الأديب العابد الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر ، له مؤلفات فى الفقه منها : "المعونة فى شرح الرسالة" و"النصرة لمذهب مالك" مائة جزء ، و"الاشراف على مسائل الخلاف" و"شرح المدونة" . وله مؤلفات فى الأصول منها : "أوائل الأدلة" و"الافادة" و"التلخيص" و"التلقين" . توفى سنة ٤٢٢هـ بمصر .
انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ج٢ ، ص٢٦ ، شذرات الذهب ج٢ ، ص٢٢٣ الفتح المبين ج١ ، ص٢٣٠ .

(٤) الامام الغزالى هو محمد بن محمد الغزالى الطوسى الشافعى ، أبو حامد ، الملقب بحجة الاسلام . قال ابن السبكى عنه : "جامع أشتات العلوم والمبرز فى المنقول منها والمفهوم" صاحب التصانيف المفيدة فى الفنون العديدة منها : "المستصفى" و"المنخول" فى أصول الفقه و"الوسيط" و"البسيط" و"الوجيز" و"الخلاصة" فى الفقه ، و"احياء علوم الدين" وغيرها . توفى سنة ٥٠٥هـ . =

الآمدى (١)..(٢)

والراجح من هذه المذاهب الأول . لأن القاعدة فى الأصول أنه اذادار اللفظ بين الاشتراك والمجاز قدم المجاز لكثرته فى اللغة وقلة الاشتراك ، ولأن استعمال اللفظ فى المعنى الأعم فيه تشكير للفائدة .

**تعقيب** :

الحقيقة ان هذا الخلاف اللغوى لايترتب عليه فائدة عملية فى علم الأصول ، وانما ذكر المعنى اللغوى لبيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ، لأن الاصطلاحى منقول من اللغوى .

---

= انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ج٦ ، ص١٩١ ، وفيات الأعيان ج٣ ، ص٣٥٣ ، شذرات الذهب ج٤ ، ص١٠ .

(١) الآمدى ، هو على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى أبو الحسن ، سيف الدين الآمدى ، الفقيه الأصولى المتكلم ، قال سبط ابن الجوزى : "لم يكن فى زمانه من يجاريه فى الأصلين وعلم الكلام" . من كتبه "أبكار الأفكار" فى علم الكلام ، و"الأحكام فى أصول الأحكام" فى أصول الفقه ، وغيرها . توفى سنة ٦٣١هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ج٨ ، ص٣٠٦ ، شذرات الذهب ج٥ ، ص١٤٤ ، وفيات الأعيان ج٢ ، ص٤٥٥ .

(٢) الآمدى ، سيف الدين على بن أبى على بن محمد (ت٦٣١هـ) ، الأحكام فى أصول الأحكام ، ٤ج ، الطبعة (بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، ج٢ ، ص٢٣٧ .

# المبحث الثاني
# تعريف النسخ اصطلاحا

اختلف الأصوليون فى تعريف النسخ ، وسأذكر تعريف ابن الحاجب(١) لأنه أوفى التعاريف وأكثرها ايجازا مع وضوح العبارة . وهو الذى يكاد يسلم من الاعتراضات ، والموافق للمعنى اللغوى الذى هو الازالة.

قال ابن الحاجب : "النسخ فى الاصطلاح رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر"(٢).

## شرح التعريف :

قوله (رفع الحكم الشرعى)(٣) أى رفع تعلقه بأفعال المكلفين لارفعه هو ، فانه قديم والقديم لايرتفع ولكن الحكم يتعلق بالمكلف عند وجود شروط التكليف . فالمرفوع هو ذلك التعلق .

---

(١) ابن الحاجب ، هو عثمان بن عمر بن أبى بكر ، أبو عمرو ، جمال الدين ، الفقيه المالكى المعروف بابن الحاجب . قال أبو شامة : "كان ركنا من أركان الدين فى العلم والعمل بارعا فى العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، ومذهب مالك بن أنس" ، له تصانيف مفيدة منها : "الجامع بين الأمهات" و"المختصر" فى أصول الفقه و"الكافية" فى النحو و"الشافية" فى الصرف . توفى سنة ٦٤٦هـ . انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ج٢ ، ص٨٦ ، شذرات الذهب ج٥ ، ص٢٣٤ وفيات الأعيان ج٢ ، ص٤١٣ .

(٢) انظر ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبى بكر (٦٤٦هـ) ، مختصر المنتهى الأصولى ومعه شرح القاضى عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦هـ للمختصر وبهامشه حاشية العلامة سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١هـ ، ٢ج ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق عام ١٣١٦هـ) ج٢ ، ص١٨٥ .

(٣) الحكم الشرعى هو خطاب الله المتعلق بأفعال المتكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .
انظر : موسوعة الفقه الاسلامى ، ٢ج ، ط(د) اشراف محمد أبو زهرة ، (مصر : جمعية الدراسات الاسلامية ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) ص٢٣٥ ، ابن الحاجب ج١ ، ص٢٢٠

قال التفتازانى[(١)]: "ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال مايظن من التعلق فى المستقبل ، بمعنى أنه لولا الناسخ لكان فى عقولنا ظن التعلق فى المستقبل فبالنسخ زال امتداد ذلك التعلق المظنون"[(٢)].

قوله (بدليل شرعى) الدليل الشرعى : هو ماأفاد وحى الله مطلقا سواء أكان كتابا أم سنة ولايدخل الاجماع والقياس لأنهما لاينسخان كما سيأتى .

**محترزاته :**

قوله (رفع) جنس فى التعريف يشمل كل رفع سواء أكان رفع حكم شرعى أو عقلى أو غيرهما وخرج عنه التخصيص سواء أكان متصلا أو منفصلا . فانه بيان أن العام لم يرد بعض أفراده من أول الأمر . كقوله تعالى {... **أحل الله البيع وحرم الربا**}[(٣)]... الآية .

فان قوله تعالى : {وحرم الربا} مخصص لعموم البيع ، لأنه بين أن البيع لم يرد به الربا عند نزوله .

---

(١) التفتازانى : هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازانى ، العلامة الشافعى ، كان أصوليا مفسرا ، متكلما متحدثا ، نحويا أديبا ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، ثم رحل الى سرخس ، وأقام بها حتى أبعده تيمور لنك الى سمرقند ، فجلس فيها للتدريس وأقبل عليه الطلاب والعلماء ، واشتهرت تصانيفه فى الآفاق . ومن مؤلفاته "التلويح فى كشف حقائق التنقيح" فى الأصول و"حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" و"تهذيب المنطق والكلام" وغيرها . توفى بسمرقند سنة ٧٩١هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : الدرر الكامنة ج٥ ، ص١٩٩ ، الفتح المبين ج٢ ، ص٢٠٦ ، البدر الطالع ج٢ ، ص٢٠٣ .

(٢) انظر : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى (٧٩٢هـ) ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، ٣ج ، الطبعة الأولى ، (مصر : مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ، عام : بدون) ج٢ ، ص٣١ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٥

قوله (الحكم الشرعى) قيد ، أخرج به رفع الاباحة الأصلية[١]، فرفعها بدليل شرعى ليس بنسخ .

قوله (بدليل شرعى) قيد ثان أخرج به رفع الحكم الشرعى بدليل عقلى ، كسقوط التكليف بموت المكلف أو جنونه أو نومه أو عجزه عن فعل ماكلف به ، أو الانساء[٢]فان العقل يدل على سقوط التكليف عنه .

قوله (متأخر)[٣]قيد ثالث أخرج به التخصيص المتصل بالاستثناء والشرط والغاية عند جميع الأصوليين فانها مقارنة وليست بمتأخرة ، وخرج به التخصيص بالمخصص المنفصل عند الحنفية ، فانهم يشترطون فيه المقارنة بخلاف غيرهم .

واعترض عليه بأن التخصيص بنوعيه خرج بجنس التعريف - أى الرفع - فان الحكم فيما خص من العام لم يدخل فى العام حتى يرفع كما قلنا.

وأجيب : بأن هذا القيد ليس للاحتراز بل لدفع التوهم فانه قد يتوهم ان الحكم من العام المخصوص رفع بالمخصصات ، والا فلو حذف هذا القيد كان أولى .

وعرف البيضاوى النسخ بأنه "بيان انتهاء الحكم الشرعى بطريق شرعى متراخ عنه"[٤].

---

(١) الاباحة الأصلية : هى عدم المؤاخذة من الشارع على فعل شيءوتركه لعدم ورود دليل من الشارع يخص ذلك الشيء . انظر موسوعة الفقه الاسلامى ص٢٢٩ .

(٢) المراد بالانساء : هو اذهاب الحكم من القلوب .

(٣) المراد بالمتأخر هو التأخر عن وقت ورود العام عند الحنفية ، والمتأخر عن وقت العمل به عند غيرهم لأنه مانع عندهم من تأخر المخصص عن العام قبل وقت العمل .

(٤) انظر : البيضاوى ، ناصر الدين عبد الله بن عمر (٦٨٥هـ) ، منهاج الأصول ، ومعه شرحه المسمى بنهاية السول لجمال الدين الاسنوى (٧٧٢هـ) ، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ٤ج ، الطبعة (بدون) ، (مصر : عالم الكتب ، التاريخ بدون) ، ج٢ ، ص٥٤٨ .

**تعقيب** :

لاتعارض بين التعريفين ، فان التعريف الأول بالنظر الى العباد فان الحكم الأول فى ثبوته مظنون الامتداد فى حقهم ، لأن اطلاق الأمر بشىء يوهمنا بقاء ذلك على التأبيد ، من غير أن يقطع القول به فى زمن الوحى ، فلما جاء الناسخ رفع ظن امتداد هذا الحكم فى حقهم .

والتعريف الثانى بالنظر الى الله تعالى فان الحكم الأول فى حقه سبحانه وتعالى مؤقت الى مدة كذا وهو يعلم انتهاءه ، فكان الناسخ بيانا لهذا الانتهاء ، كالقتل فانه بيان للأجل فى حقه تعالى لأن المقتول ميت بأجله وفى حقنا رفع وتغيير لأن الظاهر البقاء المنتهى بالموت ، فالقتل رفع ظن هذا البقاء(١).

وقد جرت عادة السلف أن يطلقوا اسم النسخ على مافيه أدنى معارضة لمقتضى الظاهر من النص وقد نبه الى ذلك الامام الشاطبى(٢)فى الموافقات فقال :

"ان الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الاطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخا"(٣).

---

(١) انظر التفتازانى ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (٧٩١هـ) ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، ٢ج ، الطبعة (بدون) ، (القاهرة : مطبعة محمد على صبيح ، عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ، ج٢ ، ص٣٢ .

(٢) الامام الشاطبى ، هو ابراهيم بن موسى الغرناطى المالكى الشهير بالشاطبى ، كان اماما ورعا ، صالحا ، له القدم الراسخ ، والامامة العظمى فى الفنون : فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا ، وعربية ، حريصا على اتباع السنة ، مجانبا للبدع ، فاق الأكابر ، والتحق بكبار الأئمة . له تآليف نفيسة منها : الموافقات ، الاعتصام ، شرح الخلاصة فى النحو ، توفى عام ٧٩٠هـ .
انظر ترجمته فى : نيل الابتهاج ص٤٦ ، شجرة النور الزكية ص٢٣١ .

(٣) انظر : أبو اسحاق الشاطبى ، ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى (ت٧٩٠هـ) ، الموافقات فى أصول الشريعة ، ٤ج ، الطبعة (بدون) ، (بيروت : دار الفكر ، تاريخ الطبع : بدون) ج٣ ، ص١٠٨ .

# المبحث الثالث
# مجيء النسخ بمعنى رفع الحكم

لقد ورد هذا التعريف فى كتاب فتح البارى فى أثناء شرح الحافظ ابن حجر الأحاديث الواردة فى باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود.

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : "**شاهداك أو يمينه**"، وقال قتيبة(١): حدثنا سفيان(٢)عن ابن شبرمة(٣)كلمنى أبو الزناد(٤)فى شهادة الشاهد ويمين

---

(١) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى أبو رجاء البغلانى ثقة ثبت من العاشرة ، توفى سنة ٢٤٠هـ .
انظر ترجمته فى : التقريب ج٢ ، ص١٢٣ .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون ، الكوفى ثم المكى ، الهلالى مولاهم ، أبو محمد ، وهو من تابعى التابعين . قال النووى : "روى عنه خلائق لايحصون من الأئمة واتفقوا على امامته وجلالته وعظم مرتبته ولم يكن له كتب ، وحج سبعين حجة ومناقبه كثيرة مشهورة" ، وكان اماما مجتهدا حافظا وشيخ الحجاز وكان ورعا زاهدا واسع العلم ، كبير القدر . توفى بمكة سنة ١٩٨هـ .
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ج١ ، ص٢٦٢ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٣٥٤ ، طبقات المفسرين ج١ ، ص١٩٠ .

(٣) هو عبد الله بن شبرمة الضبى ، شبرمة الكوفى قاضيها ، أحد الأعلام ، روى عن أنس ، وأبى الطفيل ، والشعبى ، وطائفة ، وعنه شعبة ، والسفيانان وابن المبارك وخلق ، قال العجلى كان فقيها عاقلا عفيفا ثقة شاعرا حسن الخلق جوادا . وقال النووى : فقهاؤنا ابن أبى ليلى وابن شبرمة . توفى سنة ١٤٤هـ .
انظر ترجمته فى : الفكر السامى ج١ ، ص٤٤١ .

(٤) هو عبد الله بن زكوان ، أبو عبد الرحمن ، القرشى المدنى ، وأبو الزناد لقب ، وكان يغضب منه ، وهو رواية الأعرج ، قال الامام أحمد : "كان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث" وهو من كبار العلماء فى المدينة بعد كبار التابعين ، قال البخارى : أصح أسانيد أبى هريرة : أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، وكان ثقة ثبتا فقيها ، مات فجأة فى مغتسله سنة ١٣١هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : ميزان الاعتدال ج٢ ، ص٤١٨ ، طبقات الحفاظ ص٥٤ ، شذرات الذهب ج١ ، ص١٨٢ .

المدعى ، فقلت : قال الله تعالى : {**واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى**}(١).

قلت : اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعى فما يحتاج أن تذكر احداهما الأخرى ، ماكان يصنع بذكر هذه الأخرى .

وأخرج البخارى بسنده الى ابن أبى مليكة(٢)قال : "كتب ابن عباس(٣)- رضى الله عنهما - الى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه" .

وأخرج البخارى أيضا بسنده الى أبى وائل(٤)قال قال عبد الله(٥): "من حلف على يمين يستحق بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل

---

(١) سورة البقرة :آية ٢٨٢

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، زهير ، كنيته أبو بكر ، وهو تابعى ثقة فقيه ، كثير الحديث . ولى قضاء الطائف لابن الزبير ، توفى سنة ١١٧هـ ، وقيل ١١٠هـ .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ج٥ ، ص٣٠٦ ، تذكرة الحفاظ ج١ ، ص١٠١ .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم حبر الأمة، وترجمان القرآن وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : "اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل" ، توفى بالطائف سنة ٨٦هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة فى تميز الصحابة ج٢ ، ص٣٣٠ ، الاستيعاب ج٢ ، ص٢٥٠ ، شذرات الذهب ج٢ ، ص٧٥ .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدى ، الكوفى ، ثقة ، مخضرم ، روى عن الخلفاء الأربعة أيضا وهو من سادة التابعين ، تعلم القرآن فى سنتين ، قال ابن معين : ثقة لايسأل عن مثله ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٢ ، ص١٧٦ رقم ٣٩٨٢ ، أسد الغابة ج٢ ، ص٥٢٧

(٥) هو الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد السابقين الى الاسلام والمهاجرين الى الحبشة والمدينة ، شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا وبيعة الرضوان وسائر المشاهد . وشهد له الرسول بالجنة ، توفى سنة ٣٢هـ.
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٢ ، ص٣٦٨ ومابعدها ، الاستيعاب ج٢ ، ص٣١٦ ومابعدها .

الله تصديق ذلك {**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ... الى قوله : لهم عذاب اليم**}(١)، ثم ان الأشعث بن قيس(٢)خرج الينا فقال مايحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال ، فقال : صدق ، لفى أنزلت ، كان بينى وبين رجل خصومة فى شىء فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال شاهداك أو يمينه . فقلت له : انه اذن يحلف ولايبالى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين يستحق بها مالا ـ وهو فيها فاجر ـ لقى الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ، ثم اقترأ هذه الآية"(٣).

وأخرج مسلم(٤)من حديث ابن عباس "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد**"(٥).

---

(١) سورة آل عمران : آية ٧٧

(٢) هو الأشعث بن قيس بن معديكرب ، الكندى ، أبو محمد ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر فى سبعين راكبا من كندة ، وكان من ملوك كندة ، ثم ارتد فيمن ارتد من الكنديين وأسر ، فأحضر الى أبى بكر ، فأسلم فأطلقه وزوجه أخته أم فروة ، ثم شهد اليرموك والقادسية وغيرهما ، أخرج له البخارى ومسلم وتزوج الحسن بن على ابنته ، مات بعد قتل على بأربعين ليلة وقيل سنة ٤٢هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج١ ، ص٥ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٤٨ .

(٣) الحافظ ابن حجر ، أحمد بن على (٨٥٢هـ) ، فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، ١٣ج ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : دار الريان للتراث عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ج٥ ، ص٣٣١ ومابعدها ، الحديثان رقم ٢٦٦٨-٢٦٧٠ .

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيرى ، النيسابورى ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، وهو صاحب الصحيح المشهور الذى صنفه من ثلاثمائة ألف حديث ، وله تصانيف كثيرة منها : المسند الكبير على أسماء الرجال ، و"الجامع الكبير" و"كتاب العلل" و"الكنى" و"أوهام المحدثين" . توفى سنة ٣٦١هـ .
انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ج٤ ، ص٢٨٠ ، شذرات الذهب ج٢ ، ص١٤٤ ، تذكرة الحفاظ ج٢ ، ص٥٨٨ .

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم (٣٦١هـ) ، صحيح مسلم بشرح الامام النووى ١٨ج ، الطبعة (بدون) (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ج١٢ ، ص٤ .

**الشرح** :

أحاديث الباب صريحة فى أن الذى على المدعى البينة ، والذى على المدعى عليه اليمين ، فلايمين على المدعى ، وقد حكى البخارى ، وقوع المراجعة فى جواز وقوع القضاء بالشاهد واليمين بين أبى الزناد - وكان قاضيا - بالمدينة وبين ابن شبرمة وكان قاضيا فى الكوفة للمنصور[(١)]، وكان مذهب أبى الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعى كأهل بلده ، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده ، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد فى ذلك وهو "**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد**" ،و احتج عليه ابن شبرمة بما ذكره فى الآية الكريمة فى سورة البقرة[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "انما تتم له الحجة بذلك - أى ابن شبرمة - على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على مافى القرآن هل يكون نسخا ، والسنة لاتنسخ القرآن؟ أو لايكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به؟ والأول : مذهب الكوفيين ، والثانى : مذهب الحجازيين ، ثم قال : ومع قطع النظر عن ذلك لاتنهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به .

وقد أجاب عنه ابن شبرمة الاسماعيلى[(٣)]فقال : الحاجة الى اذكار

---

(١) هو الخليفة عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس أبو جعفر المنصور ، ثانى خلفاء بنى العباس ، بويع بالخلافة سنة ١٣٧هـ ، وكان عمره اثنتين وأربعين سنة ، وكان مهيبا شجاعا حازما ، كثير الجد والتفكير ، كامل العقل ، يشارك فى العلم ، وكان عارفا بالفقه والأدب ، مقدما فى الفلسفة والفلك محبا للعلماء ، وانتشر العلم فى زمانه ، وبنى مدينة بغداد وغيرها ، وتوفى أثناء ذهابه للحج سنة ١٥٨هـ .

انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ج١٠ ، ص١٢١ ، تاريخ بغداد ج١٠ ، ص٥٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢

(٣) هو أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى الجرجانى الامام الحافظ ، جمع بين الفقه والحديث والأصول ورئاسة الدين والدنيا وصنف الصحيح على شرط البخارى وأخذ عنه أبو سعيد وفقهاء جرجان ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين وتوفى وله من العمر أربع وتسعون سنة .

احداهما الأخرى انما هو فيما اذا شهدتا ، وان لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هى عليه لو انفردت لحلت محل البينة فى الأداء والابراء ، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين فى الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد .

قال : ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس فى القرآن للزم اسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا فى السنة لأنه صلى الله عليه وسلم قال "شاهداك أو يمينه" .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "وحاصله أنه لايلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى مابحثه أن لايقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين أو ماقام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو ماقاله الشافعية والحنابلة"(١).

ويؤيد ذلك مارواه الدارقطنى(٢)من طريق عمرو(٣)بن شعيب عن

---

(١) انظر فتح البارى ج٥ ، ص٣٣٢ ومابعدها .

(٢) هو على بن عمر بن أحمد بن مهدى ، أبو الحسين ، البغدادى ، الدارقطنى ، الامام الحافظ الكبير ، شيخ الاسلام ، حافظ الزمان ، اليه النهاية فى معرفة الحديث وعلومه ، وكان يدعى فيه أمير المؤمنين ، وكان اماما فى القراءات والنحو ، قال الخطيب : "كان فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد" ، وله مصنفات كثيرة منها : "السنن" و"العلل" و"الافراد"و"المختلف والمؤتلف" و"المعرفة بمذهب الفقهاء" و"المعرفة بالأدب والشعر" . توفى سنة ٣٨٥هـ وقيل غير ذلك . انظر : طبقات الحفاظ ص٣٩٣ ، تذكرة الحفاظ ج٣ ، ص٩٩١ ، تاريخ بغداد ج١٢ ص٣٤ .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل أبو ابراهيم السهمى ، روى عن الربيع بنت معوذ الصحابية وعن أبيه وطاوس وغيرهم وعنه مكحول وعطاء والزهرى وخلق ، وثقه ابن معين وابن راهويه ، وغيرهما . وقال البخارى فيه : رأيت أحمد وعليا واسحاق والحميدى يحتجون بحديث عمرو ابن شعيب فمن الناس بعدهم ، قال الذهبى : معلقا على قول البخارى "ومع هذا القول فيه أنه حسن الحديث اذا كان الراوى عنه ثقة" .
انظر ترجمته فى : المغنى فى الضعفاء ، الطبعة الأولى للذهبى ج٢ ، ص٤٨٤ ، ميزان الاعتدال ، تحقيق على محمد البجاوى ج٣ ، ص٢٦٣ .

أبيه عن جده مرفوعا "**قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده**"(١).

وقال الحنفية : الظاهر أن هناك تعارض بين الآية والأحاديث الواردة فى الباب ، لأن الآية توجب فيما يجوز القضاء به من قبل المدعى أن يكون شاهدان أورجل وامرأتان .

ولم تجز القضاء بشاهد واحد كما اذا أوجب جلد الزانى مائة جلدة فلايجزىء جلده ثمانين . فاذا ورد فى الحديث بالقضاء بشاهد المدعى ويمينه فقد رفع حكم القرآن ، وهو اشتراط أن يكون القضاء بشاهدين أو رجل وامرأتين ، ومن هنا كان زيادة على النص ـ لأن ضابط الزيادة على النص أن يرفع دليل الزيادة حكما شرعيا وهاهنا رفع الحديث ايجاب الشاهدين ، وجوز أن يقضى بشاهد واحد من المدعى ويمينه(٢).

"**وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله : بأن النسخ رفع الحكم ولارفع هنا**" .

أى أن الحديث ضم حكما ثابتا بالسنة الى حكم ثابت بالكتاب ، فقد دل القرآن على أن للمدعى اثبات حقه بالشاهدين ان وجدا أو برجل وامرأتين ان وجدا ، فان لم يوجد هذا ولاذاك أثبته بالشاهد واليمين ، فالحديث لم يرفع حكما شرعيا بل ضم حكما الى أحكام القرآن فلم يتحقق ضابط الزيادة على النص .

وهذا التعريف فى فتح البارى يوافق تعريف ابن الحاجب ، وان كان غير جامع كما هو الحال عند ابن الحاجب ، ولايؤاخذ عليه بذلك لأنه ليس من أصل موضوعه وانما تعرض لهذه الجزئية لحاجته اليها أثناء شرحه لهذه الأحاديث الواردة فى هذا الباب .

---

(١) رواه الدارقطنى فى الأقضية ج٢ ، ص٥١٥ ، وله شاهد أخرجه مسلم فى الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد حديث رقم ١٧١٢ ، وأخرجه أبو داود فى ١٣ كتاب الأقضية ٢١ باب القضاء باليمين والشاهد حديث رقم (٣٦٠٨) ، وأخرجه ابن ماجه أيضا فى الحديث رقم (٢٣٧٠) .

(٢) انظر : الجصاص ، أبو بكر أحمد بن على الرازى (٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، ٥ج الطبعة الثانية ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، (القاهرة : دار المصحف ، التاريخ بدون) ج١ ، ص٢٤٩ .

# المبحث الرابع
# مجئ النسخ بمعنى بيان انتهاء الحكم

ورد هذا التعريف فى فتح البارى فى كتاب التوحيد باب وكلم الله موسى تكليما فى خلال شرح الحافظ ابن حجر ألفاظ حديث شريك(١) حيث قال رحمه الله : "**قوله {لايبدل القول لدى} تمسك من أنكر النسخ بهذا اللفظ ، ويرد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم ، فلايلزم منه تبديل القول**"(٢).

وهذا التعريف من ابن حجر يوافق تعريف كل من أبى اسحاق(٣) وامام الحرمين(٤)، وفخر الدين فى المعالم ، والبيضاوى

---

(١) هو شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى الكوفى ، أبو عبد الله ، قاضى الكوفة ، والأهواز ، روى عن سلمة بن كهيل وسماك وأبى اسحاق السبيعى ، وخلق ، كان عالما فقيها فهما ذكيا ، ولى القضاء وكان عادلا فى حكمه ، كثير الثواب ، حاضر الجواب . توفى سنة ١٧٧هـ .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ج٢ ، ص٢٧٩ ، تذكرة الحفاظ ج١ ، ص٢١٤ .

(٢) فتح البارى ج١٣ ، ص٣٥٨ .

(٣) أبو اسحاق الشيرازى هو ابراهيم بن على بن يوسف ، جمال الدين الفيروز ابادى الشافعى ، قال النووى : "الامام المحقق المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات" ، أشهر مصنفاته : "المهذب" و"التنبيه" فى الفقه و"النكت" فى الخلاف و"اللمع" وشرحه و"التبصرة" فى أصول الفقه . توفى سنة ٤٧٦هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ج٤ ، ص٣١٥ ، شذرات الذهب ج٢ ، ص٣٤٩ ، وفيات الأعيان ج١ ، ص٩ .

(٤) هو عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى ، أبو المعالى ، الملقب بضياء الدين ، المعروف بامام الحرمين . قال ابن خلكان : "أعلم المتأخرين من أصحاب الامام الشافعى على الاطلاق ، المجمع على امامته ، المتفق على غزارة مادته وتفننه فى العلوم" ، أشهر مصنفاته : "نهاية المطلب" فى الفقه و"البرهان" فى أصول الفقه و"غياث الأمم" و"الأحكام السلطانية" وغيرها . توفى سنة ٤٧٨هـ .
انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ج١٢ ، ص٣٤١ ومابعدها ، طبقات الشافعية للسبكى ج٥ ، ص١٦٥ ومابعدها ، شذرات الذهب ج٣ ، ص٣٥٨ .

والقرافى [١]. أى أن الخطاب الثانى بين أن الأزمنة بعده لم يكن مرادا ثبوت الحكم فيها من الخطاب الأول [٢].

كأن الحافظ ابن حجر ارتضى من هذين التعريفين من بين التعاريف التى وردت فى كتب الأصول .

---

(١) هو أحمد بن ادريس ، شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجى المالكى ، المشهور بالقرافى ، قال ابن فرحون : "كان اماما بارعا فى الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير" ألف الكتب القيمة منها "الذخيرة" فى الفقه و"شرح المحصول" و"تنقيح الفصول وشرحه" فى أصول الفقه و"الفروق" وغيرها . توفى سنة ٦٨٤هـ .
انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ج١ ، ص٢٣٦ ، المهل الصافى ج١ ، ص٣١٥ .

(٢) انظر : القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس (٦٨٤هـ) ، شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ، الطبعة الأولى (مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) ص٣٠٢ ، الطوفى ، نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الرحيم (٧١٦هـ) ، شرح مختصر الروضة ، ٣ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ج٢ ، ص٢٥٧ .

# المبحث الخامس
# النسخ يطلق بمعنى التخصيص والتطبيق عليه

التخصيص فى اللغة مصدر خصص بمعنى خص أى أفرد وميز ، يقال : خص فلان بكذا أى أفرد به دون غيره ، فهو اذن افراد الشىء وتمييزه عن غيره بحكم ونحوه[١].

واصطلاحا : اختلفت عبارات الأصوليين فيه ، وأهمها هى :

"قصر العام على بعض مسمياته"[٢].

أو "صرف العام عن عمومه وارادة بعض ماينطوى تحته من أفراد"[٣]

أو "بيان أن العام أريد بعضه بدليل مستقل مقارن .

لقد أطلق الحافظ ابن حجر - رحمه الله - النسخ على التخصيص فى خلال شرحه قوله تعالى : {**الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما**}[٤]فى كتاب التفسير فى ٣ - باب {الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما} ، فقد أخرج البخارى بسنده الى سعيد بن جبير[٥]

(١) انظر لسان العرب ج٧ ، ص٢٤ مادة (خصص) ، البخارى ، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد (٧٢٠هـ) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى ، ٤ج الطبعة (بدون) ، (اسطنبول : مطبعة دار السعادات ، عام ١٣٠٨هـ) ج١ ، ص٣٠٦ .

(٢) انظر التقرير والتبحير ج١ ، ص٢٤٣ .

(٣) انظر كشف الأسرار للبخارى ج١ ، ص٣٠٦ ، الأنصارى ، عبد العلى محمد نظام الدين اللكنوى (١١٨٠هـ) ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور (١١١٩هـ) ، ٢ج ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٢٢هـ) ، مطبوع بهامش المستصفى للغزالى ج١ ، ص٣٠٠ .

(٤) سورة الفرقان : آية ٧٠

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفى الأسدى مولاهم ، أبو عبد الله ، من كبار أئمة التابعين ، ومتقدميهم فى التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع ، قتله الحجاج ظلما سنة ٩٥هـ . =

قال : "أمرنى عبد الرحمن بن أبزى[(١)]أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين {**ومن يقتل مؤمنا متعمدا**}[(٢)]، فسألته فقال : لم ينسخها شيء وعن {**والذين لايدعون مع الله الها آخر** ...}[(٣)]الآية قال نزلت فى أهل الشرك"[(٤)].

يقول الله تعالى فى سورة الفرقان : {... **ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق** ... **حتى قوله** : **الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا** ...}[(٥)]الآية .

وقال فى سورة النساء : {**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها** ...}[(٦)].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - سئل ابن عباس عن الآيتين فأجاب مرة بأن قوله تعالى : {ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ...} الآية نزلت فيمن قتل النفس وهو مشرك فهذا يتوب الله عليه لقوله تعالى فى الآية التى تليه : {الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ...} الآية .

وأجاب مرة أخرى بأن محل الآيتين واحد ، وهو من قتل نفسا سواء أكان مشركا أو مسلما فلاتوبة له ، ثم جعل آية الفرقان عامة وآية النساء ناسخة لها ، أى أن المسلم الذى قتل النفس متعمدا لاتوبة له ، لأن آية النساء نسخت عموم آية الفرقان .

---

= انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ج١ ، ص١٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ج١ ، ص٢١٦ .

(١) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ، قال البخارى والترمذى وآخرون : ان له صحبة ، وقال أبو تمام : أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه ، وقال ابن السكن : استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على خراسان ، وكان عالما لكتاب الله والفرائض وفقيها ، وسكن فى الكوفة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين .
انظر ترجمته فى : الاصابة بتحقيق البجاوى ج٤ ، ص٢٨٢-٢٨٣ رقم الترجمة (٥٠٧٨) ، تهذيب التهذيب ج٦ ، ص٢٣٢ ، الطبقات الابن سعد ج٥ ، ص٣٤١ .

(٢) سورة النساء : آية ٩٣

(٣) سورة الفرقان : آية ٦٨

(٤) انظر فتح البارى ج٨ ، ص٣٥٤ الحديث رقم ٤٧٦٦ .

(٥) سورة الفرقان : آية ٦٨،٦٩

(٦) سورة النساء : آية ٩٣

ويتأيد هذا القول نزول آية النساء بعد آية الفرقان وبينهما تعارض بل وهى متأخرة عن قوله تعالى : {**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**}(١).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التى فى الفرقان خص منها مباشرة المؤمن والقاتل متعمدا "**قال وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص ، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض ، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه**"(٢).

أى أن النسخ قد يجىء بمعنى التخصيص فى كلام السلف وبيان ذلك أن النسخ رفع الحكم والتخصيص بيان أن العام أريد بعضه من أول الأمر بدليل المخصص فلارفع فيه .

وهذا القول من الحافظ يوافق ماقاله الشاطبى فى الموافقات حيث قال :

"ان الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الاطلاق أعم منه من كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخا"(٣).

**تعقيب** :

وقد يجاب عن الآيتين بأن الموجود فيهما نسخ وكلام ابن عباس على حقيقته ، لأن آية النساء من آخر مانزل ولم ينزل بعدها شىء فى هذا الشأن هذا كلام ابن عباس فى حكم القاتل المتعمد .

وأجمع المسلمون على صحة توبة القاتل عمدا لقوله تعالى : {إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء} .

ثم اذا كان يصح توبة الكافر وتوبة من ارتد عن الاسلام فمن باب أولى أن يصح توبة المؤمن القاتل عمدا .

---

(١) سورة النساء : آية ١١٦

(٢) انظر فتح البارى ج٨ ، ص٣٥٤ .

(٣) انظر الموافقات ج٣ ، ص١٠٨ .

# المبحث السادس
# الحكم المزيل للبراءة الأصلية لايسمى نسخا

الاباحة الأصلية : هى عدم المؤاخذة من الشارع بفعل شىء وتركه لعدم ورود دليل منه يدل على حكم فى ذلك الشىء(١).

اختلف العلماء فى اثبات الاباحة الأصلية ، فقال الجمهور به ونفاه بعض الحنفية كأبى الحسن الكرخى(٢) والبزدوى(٣) بمعنى أن الدليل لم يرد بحكم فى بعض الأشياء ، فقالا :

"ان الناس لم يتركوا سدى فى وقت من الأوقات لقوله تعالى : {**أيحسب الانسان أن يترك سدى**}(٤)..." الآية . وقوله : {**وان من أمة الا خلا فيها نذير**...}(٥) الآية .

ولم يمض وقت الا ولله فيه شرع خوطب به الناس ونظمت به حياتهم نعم توجد الاباحة الأصلية بمعنى عدم المؤاخذة لاندراس الشرائع فى زمان

---

(١) انظر موسوعة الفقه الاسلامى ص٢٢٩ .

(٢) هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخى الحنفى ، كان زاهدا ورعا صبورا على العسر ، صواما قواما ، وصل الى طبقة المجتهدين ، وكان شيخ الحنفية بالعراق ، له مؤلفات منها : "المختصر" و"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" و"رسالة فى الأصول" . توفى سنة ٣٤٠هـ ببغداد وله ثمانين سنة .
انظر ترجمته فى : الفوائد البهية ص١٠٨ ، شذرات الذهب ج٢ ، ص٣٥٨ ، الفتح المبين ج١ ، ص١٨٦ .

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى ، تفقه على عمه محمد البايرغى وتفقه عليه قوام الدين الكاكى ، جلال الدين الخبازى ، وكان رحمه الله بحرا فى الفقه والأصول ، وهو صاحب "الكشف" على أصول البزدوى ، وله أيضا "التحقيق" شرح منتخب الاخسيكتى . توفى سنة ٧٣٠هـ .
انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة ج٢ ، ص٤٢٨ (٨٢٠) ، الفوائد البهية ص٩٤-٩٥ .

(٤) سورة القيامة : آي ٣٦

(٥) سورة فاطر : آية ٢٤

الفترة ، فالله سبحانه وتعالى جعل ذلك عذرا فلم يؤاخذ الناس بأفعالهم كما دل على ذلك قوله تعالى : {**وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا**}(١)"(٢).

فالجمهور يثبتون البراءة الأصلية لعدم الدليل من الشارع على حكم ما فهى عدم الحكم الشرعى ، وفخر الاسلام والكرخى يقولان بأن الاباحة شرعية لأنها حكم من الشارع ثابت بالشرائع المتوالية ، غاية الأمر أن معناها عدم المؤاخذة فى زمان الفترة .

وقد أيد الحافظ ابن حجر رأى الجمهور وبين ذلك خلال شرحه الأحاديث الواردة :

فى ٢ ـ بابماينهى من الكلام فى الصلاة : حيث أخرج البخارى بسنده الى عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : "**كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : ان فى الصلاة شغلا**"(٣).

وأخرج أيضا بسنده الى أبى عمرو الشيبانى(٤)قال : قال لى زيد بن أرقم(٥): "**ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم**

---

(١) سورة الاسراء : آية ١٥

(٢) انظر : كشف الأسرار لعلاء الدين البخارى ج٣ ، ص١٦٠ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٥٦ .

(٣) فتح البارى ج٣ ، ص٨٧ ، الحديث رقم ١١٩٩ .

(٤) هو سعيد بن اياس أبو عمرو الشيبانى الكوفى ثقة المخضرم أدرك الجاهلية والاسلام ، عاش مائة وعشرين سنة قال : أذكر أنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أرعى ابلا لأهلى بكاظمة وتكامل شبابى يوم القادسية فكنت ابن أربعين سنة يومئذ ، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود ، توفى سنة ٩٥هـ أو ٩٦هـ . انظر ترجمته فى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى مج٣ ، ج٥ ، ص١٣ ، تقريب التهذيب ج١ ، ص٢٨٦ .

(٥) هو زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان ، الصحابى الجليل ، أنصارى ، خزرجى من بنى الحارث ، كنيته أبو عمر ، وقيل أبو عامر ، استصغر يوم أحد ، أول مشاهده الخندق ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، شهد صفين مع على ، مات بالكوفة سنة ٦٦هـ . =

**أحدنا صاحبه بحاجته ، حتى نزلت {حافظوا على الصلوات}[١]الآية ، فأمرنا بالسكوت"[٢].**

وزاد مسلم فى روايته "ونهينا عن الكلام"[٣].

دل الحديثان على أن الناس كانوا يتكلمون فى الصلاة ثم جاء النهى عن الكلام فيها حيث قال : "فأمرنا بالسكوت" ، "ونهينا عن الكلام" واستنبط ابن دقيق العيد[٤]من هذا اللفظ تحريم الكلام فى الصلاة وهو نسخ اباحة الكلام فى الصلاة وهو رفع الحكم بدليل شرعى .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قال ابن دقيق العيد : "هذا اللفظ أحد مايستدل به على النسخ ، وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوى هذا منسوخ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد .

ورد : **بأنه ليس فى هذه القصة نسخ لأن اباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراءة الأصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا"[٥].**

---

= انظر ترجمته فى : الاصابة ج١ ، ص٥٦ ، الاستيعاب ج١ ، ص٥٥٦ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٧٤ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٨

(٢) فتح البارى ج٣ ، ص٨٨ ، الحديث رقم (١٢٠٠) .

(٣) صحيح مسلم ج٥ ، ص٢٦ ، باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان من اباحته.

(٤) هو محمد بن على بن وهب ، تقى الدين ، القشيرى ، أبو الفتح ، المنفلوطى ، المصرى المالكى ثم الشافعى ، اشتهر بالتقوى حتى سمى بتقى الدين ، وكان عالما زاهدا ورعا عارفا بالمذهب المالكى والمذهب الشافعى ، متقنا لأصول الدين ، وأصول الفقه ، والنحو واللغة ، له تصانيف كثيرة منها : "الالمام" فى أحاديث الأحكام وشرحه "الامام" ، ومقدمة المطرزى فى أصول الفقه ، وشرح "مختصر ابن الحاجب" و"شرح العمدة" و"الاقتراح" فى علوم الحديث ، ولى قضاء الديار المصرية ، وتوفى سنة ٧٢٠هـ .
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ج٦ ، ص٥ ، الديباج المذهب ج٢ ، ص٣١٨ ، الفتح المبين ج٢ ، ص١٠٢ .

(٥) فتح البارى ج٣ ، ص٩٠ .

ودفع الرد : بأن اباحة الكلام فى الصلاة كانت حكما شرعيا لأنها ثبتت ، بتقرير الشارع لها وبهذا يكون رفعه نسخا[١].

وأجيب : بأنه لو قيل كل ماكان عليه الناس بعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم لا يعتبر اباحة شرعية لما تحققت البراءة الأصلية .

**"ويتفرع على هذا الخلاف أن من نفى الاباحة الأصلية يثبت النسخ ابتداء ، وان لم يسبق دليل خاص من الشارع دال على الاباحة الشرعية . ومن أثبت الاباحة الأصلية يقول ان رفعها بالدليل ليس بنسخ ، لأن النسخ هو رفع حكم شرعى وهى ليست بحكم".**

---

(١) انظر المرجع السابق ج٣ ، ص٩٠ .

# الفصل الثاني
## جواز النسخ ووقوعه
## أي النسخ بين الإثبات والنفي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :
أدلة القائلين بجواز النسخ ووقوعه ومناقشتها .

المبحث الثاني :
أدلة الفرق المنكرين لجواز النسخ ووقوعه ومناقشتها .

المبحث الثالث :
التطبيقات على وقوع النسخ .

# المبحث الأول
# أدلة القائلين بجواز النسخ ووقوعه ومناقشتها

## تمهيد : ذكر آراء القائلين بالنسخ ومخالفيهم :

أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلاوواقع شرعا ، وخالفه أبو مسلم الأصفهاني[(١)] وقد اضطربت النقول عنه في بيان مذهبه .

فقد حكى عنه منع وقوع النسخ فى شريعة واحدة ، كاليهودية ، لابين شريعتين كاليهودية والنصرانية[(٢)].

وحكى الرازى وأتباعه عنه انكار وقوع النسخ فى القرآن[(٣)].

وحكى الآمدى وابن الحاجب عنه انكار وقوع النسخ مطلقا[(٤)].

وقيل لم ينكر وقوع حقيقة النسخ بل أنكر تسميته نسخا ، وسماه تخصيصا لأنه تخصيص فى الأزمان ، بمعنى أن الحكم فى زمان دون زمان آخر وتخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد[(٥)].

وافترقت اليهود فى مسألة النسخ على ثلاث فرق :

(١) ففرقة الشمعونية : منعت النسخ عقلا وسمعا .

---

(١) هو محمد بن بحر الأصفهانى ، أبو اسحاق من علماء المعتزلة ومشاهيرهم ، كان كاتبا مترسلا بليغا متكلما جدلا ، ولد سنة ٢٥٤هـ ، وأشهر كتبه تفسيره المسمى "بجامع التأويل لمحكم التنزيل" ، وكتابه "الناسخ والمنسوخ" . توفى سنة ٣٢٢هـ . انظر ترجمته فى : معجم الأدباء ج١٨ ، ص٣٥ ، بغية الوعاة ج١ ، ص٥٩ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤٤ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٥٥ .

(٣) انظر : الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج٣ ، ص١٦٥ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٨٨ .

(٤) انظر : الآمدى ، المصدر السابق ج٣ ، ص١٦٥ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٨٨ .

(٥) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤٤-٥٥ .

(٢) وفرقة العنانية(١): أجازوه عقلا ومنعوه سمعا .

(٣) ووفرقة العيسوية(٢)قالوا بجوازه عقلا ووقوعه سمعا ، واعترفوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب خاصة لاالى الأمم كافة فشريعته لم تنسخ شريعة موسى عليه السلام(٣).

---

(١) العنانية : فرقة من اليهود ينتسبون الى عنان بن داود وهم يخالفون سائر اليهود فى السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد ، ويصدقون عيسى - عليه السلام - فى مواعظه وارشاداته ، ويقولون انهم من بنى اسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجيبين لموسى - عليه السلام - الا انهم لايقولون بنبوته ورسالته .
انظر : الملل والنحل للشهرستانى ج١ ، ص٢١٥ .

(٢) العيسوية : فرقة يهودية ، وهى تنسب الى أبى عيسى اسحاق بن يعقوب الأصفهانى ، وقد ادعى أبو عيسى هذا النبوة وأنه رسول المسيح المنتظر ، وزعم أن الله كلمه بأن يخلص بنى اسرائيل من أيدى الأمم ، ظهرت هذه الفرقة فى أواخر الدولة الأموية .
انظر : الملل والنحل للشهرستانى ج١ ، ص٢١٥ .

(٣) انظر : الآمدى ج٣ ، ص١٦٥ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤٤ .

# المطلب الأول
# أدلة الجمهور القائلين بجواز النسخ عقلا

استدل الجمهور على جواز النسخ عقلا بما يأتى :

(١) قالوا لايلزم من فرض وقوع النسخ محال عقلا ، سواء قلنا ان أحكام الله مبنية على مصالح العباد وجوبا ـ كما هو مذهب المعتزلة (١) والمحققين من الفقهاء ـ أم قلنا ان أحكام الله لايراعى فى شريعته مصالح العباد ـ كما هو مذهب الأشعرية (٢) وعامة أهل الحديث ـ .

أما على الأول : فلأن المصالح تختلف باختلاف الأوقات ، فيكون الفعل فى وقت مصلحة فيشرع ، ويكون مضرة فى وقت آخر فيمنع ، وتختلف المصالح باختلاف الأحوال والأشخاص كشرب الدواء يكون نافعا فى

---

(١) المعتزلة هم احدى الفرق الاسلامية ، سميت بهذا الاسم نسبة لواصل بن عطاء الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى بسبب خلافه معه حول حكم مرتكب الكبيرة وهم عشرون فرقة.
انظر : الملل والنحل للشهرستانى ج١ ، ص٤٣ ، تاريخ الفرق الاسلامية ص٤٨ .

(٢) الأشعرية : هم أتباع الامام أبى الحسن الأشعرى ، والذى يتصل نسبه بالصحابى الجليل أبى موسى الأشعرى وكان أبو الحسن معتزليا فى أول الأمر حيث تتلمذ على يد الجبائى ثم خرج عليه وخالفه وأعلن براءته من مذهب الاعتزال ، وهم يثبتون لله سبع صفات يسمونها صفات المعانى وهى : العلم والقدرة والارادة والحياة والسمع والبصر والكلام ، وينفون غيرها من الصفات الخبرية التى وردت بها النصوص الصريحة ، وكذلك يرون أن أفعال الانسان الاختيارية مخلوقة لله تعالى ، فلاأثر لقدرة العبد فى خلقها وايجادها وانما جرت العادة أن يخلق الله تعالى الفعل للعبد ويخلق فيه قدرة على اصدار ذلك الفعل للعبد ، فالفعل ابداع واحداث لله وكسب للعبد ، والكسب : عبارة عن الاقتران العادى بين القدرة الانسانية الحادثة والفعل ، فالله قد أجرى العادة بخلق الفعل عند قدرة العبد وارادته لابقدرة العبد وارادته .
انظر : المواقف ص١٠٥ للايجى ، الانصاف للباقلانى ص٤٠ ، احياء علوم الدين ج١ ص١٨ .

حالة المرض ، وضارا فى حالة الصحة . وربما قبح الشىء من انسان وحسن من انسان آخر ، والشرع للأديان فى بيان المنافع والمضار كالطب للأبدان .

وأما على الثانى : وهو أن أحكام الله لايراعى فى شرعيتها مصالح العباد ، فلأن الله سبحانه وتعالى هو الفاعل المختار المتعال ، وله بناء على اختياره ومشيئته أن يأمر عباده بما شاء وينهاهم عما شاء ، وأن يبقى من أحكامه على ماشاء وأن ينسخ منها ماشاء(١).

فظهر من هاتين الحالتين أنه لايترتب على فرض وقوعه محال فكان جائزا عقلا .

(٢) أن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت بالمعجزات الباهرة والآيات الساطعة المنقولة نقلا متواترا بحيث صارت لايتوجه اليها شبهة ، وكانت بمنزلة قوله تعالى فى حديث قدسى "صدق عبدى فى كل مايبلغ عنى" ، ثم انه صلى الله عليه وسلم بين وقوع النسخ فى الشرائع السابقة بشريعته المشرفة ، فثبت بهذا أن القول بوقوع النسخ حق لاتبطله الشبهة والمزاعم(٢).

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبزدوى ج٣ ، ص١٦١ ، شرح ابن الحاجب للعضد ج٣ ، ص١٨٨ ، الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ) ، نهاية السول فى شرح منهاج الوصول فى علم الأصول ، ٤ج ، الطبعة الأولى (القاهرة : جمعية نشر الكتب العربية ، عام ١٣٤٣هـ) ج٢ ، ص٥٥٥ ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعى .

(٢) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢ ، ص٥٦ .

# المطلب الثانى
# أدلة الجمهور على وقوع النسخ بين الشرائع السابقة

استدل الجمهور على وقوع النسخ بين الشرائع السابقة بما يلى :

(١) لقد ورد فى التوراة : أن الله أمر آدم عليه السلام ـ أن يزوج الأخت من أخيها ، حيث كانت حواء ـ عليها السلام ـ تلد فى كل مرة توأمين ذكرا وأنثى فيزوج أخت التوأم الأول للثانى وأخت الثانى للأول وذلك باقامة اختلاف البطون مقام اختلاف الأنساب والآباء .
لقد أخرج الطبرانى[١] عن ابن عباس وابن مسعود مرفوعا "**كان لايولد لآدم غلام الا ولدت له معه جارية وفكان يزوج توأمه هذا للآخر وتوأمه الآخر لهذا**"[٢].

---

(١) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الشامى ، أبو القاسم الطبرانى ، نسبة الى طبرية ، الامام العلامة الحجة ، ولد بعكا ، وسمع بالشام ، والحجاز واليمن ، ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة ، وحدث عن ألف شيخ ، وقد رحل فى طلب الحديث ، وكان بصيرا بالعلل والرجال والأبواب ، صنف تصانيف كثيرة منها : "المعجم الكبير" وهو المسند ، و"المعجم الأوسط" عن شيوخه و"المعجم الصغير" و"دلائل النبوة" و"الأوائل" و"التفسير" وغيرها من المصنفات المفيدة ، توفى سنة ٣٩٠هـ .
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ج٣ ، ص٩٢ ، وفيات الأعيان ج٢ ، ص١٤١ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص٣٠ .

(٢) رواه ابن كثير فى تفسيره ج٢ ، ص٦٧ .
قال ابن أمير الحاج فى التقرير : قال شيخنا الحافظ ـ أى ابن حجر ـ وقد وقعت لنا من وجه آخر موصولا الى ابن عباس فساقه بسنده اليه قال : "وكان آدم عليه السلام نهى أن ينكح ابنته توأمها وأن يزوج توأمة هذا الولد آخر وأن يزوجه توأمه الآخر" ، ثم قال : وهذا أقوى ماوقفت عليه من أسانيد هذه القصة ورجاله رجال الصحيح الا عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، فان مسلما أخرج له فى المتابعات وعلق له البخارى شيئا ووثقه الجمهور ولينه بعضهم قليلا .
انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤٥-٤٦ .

وقد حرم ذلك فى الشرائع التى بعدها بالاتفاق ، وهذا هو النسخ .

(٢) ومنها ماجاء فى السفر الأول من التوراة أن الله تعالى قال لنوح - عليه السلام - عند خروجه من السفينة : "انى جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ماخلا الدم فلا تأكلوه" .

وورد فى سفر التكوين "وكل مايتحرك على الأرض وهو حى يكون لكم مأكولا كالبقل الأخضر" .

فكانت جميع الحيوانات حلالا فى شريعة نوح عليه السلام ، ثم حرم منها كثير على لسان موسى - عليه السلام - فى التوراة وهذا هو النسخ .

(٣) ومنها : أن العمل فى السبت كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام لاتفاقهم على أن السبت مختص بشريعته ، ثم حرم العمل الدنيوى كالاصطياد فيه فى شريعة موسى - عليه السلام - وأبيح فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وليس هذا الا النسخ .

(٤) ومنها : أن ترك الختان كان جائزا فى شريعة ابراهيم - عليه السلام - ثم صار وجوبا فى شريعة موسى - عليه السلام - فى يوم الولادة وقيل يوم الثامن(١).

فوقوع النسخ بين الشرائع دليل قاطع على وقوعه سمعا .

## مناقشة أدلة الجمهور :

أجاب المنكرون على هذه الأمثلة بأنها لم يتحقق فيها دفع الحكم ، بل هى قبل التحريم والوجوب كانت مباحة بالأصل ورفع الاباحة الأصلية ليس بنسخ(٢).

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبزدوى ج٣ ، ص١٥٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص١٨٨ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤٦ .

(٢) انظر البزودى ج٣ ، ص١٥٩ .

ودفع الجمهور هذا الجواب : بأننا لانوافق على أن الاباحة الأصلية ليست بنسخ ، فقد جعل أكثر الحنفية منهم أبو الحسن الكرخى وفخر الاسلام رفع الاباحة الأصلية نسخا فقالا :

"ان الناس لم يتركوا سدى فى وقت من الأوقات لقوله تعالى : {**أيحسب الانسان أن يترك سدى**}(١)، ولم يمض وقت الا ولله شرع خوطب به الناس ، ونظمت فيه حياتهم ... فهو حكم شرعى .

نعم توجد الاباحة الأصلية بمعنى عدم المؤاخذة لاندراس الشرائع فى زمان الفترة ، وجهل الناس بأحكام الله ، فان الله تعالى جعل ذلك عذرا فلم يؤاخذ الناس بأفعالهم كما دل على هذا قوله تعالى : {**وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا**}(٢)، وقال أيضا :

{**ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى**}(٣)"(٤). فهذه الاباحة الأصلية ليست بحكم شرعى .

وأيضا : هى حكم شرعى لأنها ثبتت لتقرير الرسل لها حيث عملت الأمة بها من غير نكير منهم فصارت بحكم التقرير من أحكام تلك الشرائع ، فيكون رفعها ، رفع حكم شرعى وهو النسخ بعينه(٥).

---

(١) سورة القيامة : آية ٣٦
(٢) سورة الاسراء : آية ١٥
(٣) سورة طه : آية ١٣٤
(٤) انظر : البزدوى ج٣ ، ص١٦٠ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٥٦ .
(٥) انظر : التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤٦ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٥٦ .

# المطلب الثالث
# الأدلة على وقوع النسخ في شريعة واحدة

استدل الجمهور على وقوع النسخ فى شريعة واحدة بما يلى :

(١) قال الله تعالى : {**واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لايعلمون**}(١).

سبب النزول : روى الفخر الرازى فى تفسيره عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : "كان اذا نزلت آية فيها شدة ثم نزلت آية ألين منها تقول كفار قريش ، والله مامحمد الا ويسخر بأصحابه ، اليوم يأمر وغدا ينهى عنه ، وانه لايتقول مثل هذه الأشياء الا من عند نفسه ، فأنزل الله تعالى قوله : {واذا بدلنا آية مكان آية ...}(٢)الآية .

وجه الدلالة فى الآية على ثبوت النسخ هو أن التبديل هو رفع الأصل واثبات البدل وذلك هو النسخ سواء أكان المرفوع تلاوة أو حكما ، حتى ان الحنفية يسمون النسخ ببيان التبديل .

وقد فسر السلف التبديل بالنسخ كما روى ذلك عن مجاهد(٣)ان معنى قوله تعالى : {**واذا بدلنا آية مكان آية**} أى رفعناها فأنزلنا غيرها(٤).

---

(١) سورة النحل : آية ١٠١

(٢) فخر الرازى ، محمد بن العلامة ضياء الدين عمر (٦٠٦هـ) ، تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، ٣٢ج ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٥م) ج١٩ ، ص١١٨ . لم أعثر على من أخرجه من كتب السنة .

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي ، المخزومى مولاهم ، أبو الحجاج ، الامام التابعى الشهير ، قال النووى : "اتفق العلماء على امامته وجلالته وتوثيقه ، وهو امام فى الفقه والتفسير والحديث" ، توفى سنة ١٠٣هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ج١ ، ص١٢٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ، ص٨٣ .

(٤) انظر تفسير الطبرى ج١٤ ، ص١٧٦ .

وروى ابن جرير الطبرى(١) بسنده الى قتادة(٢) أن قوله تعالى : {**واذا بدلنا آية مكان آية**} هو كقوله تعالى : {**مانسخ من آية أو ننسها**}(٣) الآية .

وقد نص الرازى على أن هذه الآية أصرح دليل على وقوع النسخ(٤)

(٢) قال الله تعالى : {**مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير**}(٥).

قال القرطبى(٦): "وسببها ان اليهود لما حسدوا المسلمين فى التوجه

---

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبرى ، الامام الجليل والمجتهد المطلق ، قال الخطيب البغدادى : "كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ، ويرجع الى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره". له كتاب "التفسير" و"التاريخ" و"اختلاف العلماء" و"التبصرة فى أصول الدين" وغيرها . توفى سنة ٣١٠هـ .
انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ج٣ ، ص٣٣٢ ، طبقات الشافعية للسبكى ج٣ ص١٣٠ ، شذرات الذهب ج٢ ، ص٢٦٠ .

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب ، السدوسى ، البصرى ، الأكمه ، التابعى ، أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه واتقانه وفضله . قال سعيد بن المسيب : "ماأتانى عراقى أحفظ من قتادة" وقال أحمد : "كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئا الا حفظه" . وكان عالما بالتفسير واختلاف العلماء واماما فى النسب ، ورأسا فى العربية وأيام العرب ، توفى بواسط بالطاعون سنة ١١٧هـ .
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ج١ ، ص١٥٣، وفيات الأعيان ج٣ ، ص٢٤٨ ، تذكرة الحفاظ ج١ ، ص١٢٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٠٦ . انظر تفسير الطبرى ج١٤ ، ص١٧٦ .

(٤) تفسير الرازى ج١٩ ، ص١١٨ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٠٦

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى ، الخزرجى ، أبو عبد الله القرطبى ، الامام العالم الجليل ، الفقيه المفسر المحدث ، وكان من عباد الله الصالحين ، والعلماء الزاهدين فى الدنيا ، المشتغلين بأمور الآخرة . قال الذهبى : "امام متقن متبحر فى العلم ، له تصانيف مفيدة ، تدل على امامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله" . ومن مؤلفاته : "أحكام القرآن" فى التفسير أجاد فيه فى البيان واستنباط الأحكام واثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والاعراب ، و"شرح أسماء الله الحسنى" و"التذكار فى أفضل الأذكار" وغير ذلك من المؤلفات النافعة . توفى سنة ٦٧١هـ . =

نحو الكعبة ، وطعنوا فى الاسلام بذلك وقالوا : ان محمدا يأمر أصحابه بشىء ثم ينهاهم عنه فما كان هذا القرآن الا من جهته ، ولهذا يناقض بعضه بعضا . فأنزل الله : {**واذا بدلنا آية مكان آية**} ، وأنزل : {**ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**}(١)الآية .

ويقول الطبرى فى تفسيره لهذه الآية : "يعنى جل ثناؤه بقوله {ماننسخ من آية} أى مانتقل من حكم آية الى غيره فنبدله ونغيره ، وذلك أن يحول الحلال حراما والحرام حلالا والمباح محظورا والمحظور مباحا ، ولايكون ذلك الا فى الأمر والنهى والحظر والاطلاق والمنع والاطلاق ، فأما الأخبار فلايكون فيها ناسخ ومنسوخ"(٢).

---

= انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ج٢ ، ص٣٠٨ ، شجرة النور الزكية ص١٩٧ ، شذرات الذهب ج٥ ، ص٣٣٥ .

(١) القرطبى ، محمد بن أحمد بن أبى بكر ، أبو عبد الله (٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ج ، الطبعة الثالثة (مصر : دار الكتاب العربى للطباعة والنشر عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) ج٢ ، ص٦١ .

(٢) الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٦ج ، الطبعة الثانية ، تحقيق أحمد شاكر ، محمود شاكر (لم يكمل) ، (مصر : طبعة دار المعارف ، عام ١٩٦٩م) ج٢ ، ص٤٧٣ .

# المطلب الرابع
# الأدلة على وقوع النسخ فى القرآن

واستدلوا على وقوع النسخ فى القرآن ببعض الآيات المنسوخة . منها :

(١) وجوب التوجه الى البيت الحرام بعد أن كان الواجب هو التوجه الى بيت المقدس كما ورد ذلك فى الصحيحين وغيرهما ، فقد قال تعالى : **{قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ...}**(١)الآية .

قال على بن أبى طلحة(٢)عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان أول مانسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا ، وكان يحب قبلة ابراهيم ، فكان يدعو وينظر الى السماء فأنزل الله **{قد نرى تقلب وجهك فى السماء}** الى قوله : **{فولوا وجوهكم شطره}**(٣).

---

(١) سورة البقرة : آية ١٤٤

(٢) هو على بن أبى طلحة الهاشمى ، اسمه مخارق ، مولى آل عباس بن عبد المطلب ، صدوق قد يخطىء ، روى عن ابن عباس ، ولم يسمع منه ، انما أخذ عن طريق مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقد أخرج له مسلم حديثا واحدا فى ذكر العزل . انظر ترجمته فى : الاتقان للسيوطى ج٢ ، ص١٨٨ .

(٣) أخرجه الطبرى فى ج٢ ، ص٥٢٧-٥٢٨ ، ابن كثير ، أبو الفداء عماد الدين الحافظ اسماعيل بن كثير الدمشقى (ت٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن الكريم ، ٤ج ، الطبعة (بدون) ، (بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ج١ ، ص٢٧٨ ، السيوطى ، عبد الرحمن بن أبى بكر الكمال جمال الدين ، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، ٨ج ، الطبعة (بدون) ، (بيروت : دار الفكر عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ج١ ، ص١٤٦ .

قال محمود محمد شاكر هذا الاسناد ضعيف لانقطاعه لأن على بن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير ، ولكن معناه ثابت عن ابن عباس ، من وجه صحيح . =

فهـذه الآية نسخـت التوجه الى بيـت المقـدس بالتـوجه الى بيـت اللـه الحرام .

(٢) ومنهـا أن اللـه تعالى أمـر بثبـات الواحد للعشـرة بقـوله عـز وجل :

**{ياأيها النبى حرض المؤمنيـن على القتال ان يكن منكم عشـرون صابرون يغلبـوا مـائتين وان يكـن منكـم مـائة يغلبـوا ألفا مـن الـذين كفـروا بأنهـم قـوم لايفقهون} الآية**[١].

روى عـن ابن أبى نجيـح[٢] عن عطاء[٣] عـن ابن عباس رضى اللـه عنهما أنه قال :

"لمانزلـت هذه الآية ثقلـت على المسلمين وأعظمـوا أن يقـاتل عشرون مائتين ، ومائة ألفا فخفف اللـه عنهم فنسخها بالآية الأخرى ، فقـال سبحانه وتعالى :

**{الآن خفـف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا . فان يكـن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين}**[٤].

---

= ورواه الحاكم ج٢ ، ص٢٦٧-٢٦٨ ، من طريق ابن جريج ، عـن عطاء ، عن ابن عبـاس ، وقـال : "هـذا حديث صحيـح على شـرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهـذه السياقة" ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .
وذكـره السيـوطى ج١ ، ص١٤٦ ونسبـه لأبى عبيـد ، وابن المنـذر وابن أبى حاتم والحاكـم وصححه ، والبيهقى فى سننه . انظر هامش تفسير الطبرى بتحقيـق محمود محمد شاكر ج٢ ، ص٥٢٨ .

(١) سورة الأنفال : آية ٦٥

(٢) هـو عبد الله بن أبى نجيح أبو يسـار ، الثقفى مولاهم ثقـة ، رمـى بالقدر ، وربما دلس من السادسة . توفى سنة ١٣١هـ أو بعدها .
انظر ترجمته فى : تقريب الذهبي ج١ ، ص٤٥٦ .

(٣) هـو عطـاء بن أبى رباح أسلم بن صفـوان المكى ، أبو محمد ، مـن أئمة التـابعين ، وأجلة الفقهاء ، وكبار الزهاد . توفى سنة ١١٥هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ج١ ، ص١٤٨ ، وفيات الأعيـان ج٢ ، ص٤٢٣

(٤) سورة الأنفال : آية ٦٦

فـاذا كان المسلمون على الشطر من عدوهم لم ينبـغ لهم أن يفروا منه واذا كـانوا دون ذلـك لم يجب عليهـم قتـالهم وجاز لهـم أن يتحـوزوا عنهم"(١).

وغير ذلـك من الآيات التى ثبت نسخها ، ولاينكـره الا مكابر وجاهل بالوقائع .

---

(١) انظـر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج١ ، ص٣١ ، الـدر المنثور ج٤ ، ص١٠٣ . وأخرجه الطبرى فى تفسيره ج١٤ ، ص٥٢ بتحقيـق محمـود محمـد شـاكر ، والأثر موجود فى سيرة ابن هشام ج٢ ، ص٣٣١ .

# المبحث الثانى
# أدلة الفرق المنكرين لجواز النسخ ووقوعه ومناقشتها

## المطلب الأول
## أدلة المنكرين عقلا ومناقشتها

احتج من أنكر وقوع النسخ عقلا ـ وهم اليهود الشمعونية ـ بما يلى :

(١) قالوا : لو جاز النسخ على الله عز وجل للزم البداء(١) أو العبث(٢) وكل منهما محال على الله .

بيان الملازمة : ان النسخ اما أن يكون لحكمة ظهرت له بعد أن كانت خافية عليه ، واما ان يكون لغير حكمة ، وكلا الأمرين باطل .

لأنه ان كان النسخ لحكمة ظهرت له بعد أن كانت خافية عليه ـ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ـ فذلك البداء ، وهو محال على الله تعالى لاستلزامه العلم بعد الجهل .

وان كان لغير حكمة ظهرت له فذلك عبث ، وهذا محال على الله سبحانه وتعالى ، فالنسخ غير جائز لأنه يترتب على جوازه محال(٣).

**الجواب** :

أجيب على هذا الدليل بمنع الملازمة ، لأن هذا الترديد ليس حاضرا اذ هناك احتمال ثالث ، هو أن الله تعالى شرع الحكم الناسخ لحكمة يعلمها فى الأزل ، وليس بخافية عليه ، ولكن وقتها يجىء بانتهاء الحكم الأول .

---

(١) البداء : هو الظهور بعد الخفاء .

(٢) العبث : هو فعل الشىء لابغرض صحيح .

(٣) انظر : الآمدى ج٢ ، ص٢٤٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص١٨٩ ، أمير باشداه الحنفى ، محمد أمين ، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لابن الهمام (٨٦١هـ) ، ٣ج ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى اللحبى ، عام ١٣٥٠هـ) ج٣ ، ص١٨٢ .

فقـولهم ان النسخ يستلزم البداء باطل ، لأن النســخ : هو بيان انتهاء الحكـم الشرعى . والبداء هـو الظهور بعد الخفاء ، وهـو يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم ، وكلاهما محال على الله ـ عز وجل ـ فهو متصف أزلا بالعلم الـواسع والاحاطة بكل شىء ، والنسـخ ليس حكما جديدا ظهـر للـه ـ كما يقـولون ـ وانما يعتبر جديدا بالنسبـة لنا نحن ، غاية مـافى الأمـر أنه بالنسخ تبين لنا ماسبق فى علمه .

وقـولهم ان النسخ عبث ـ أى لاحكمـة ـ غير مسلم لأن النسخ يكون لحكمـة معلومة لله الذى هـو بكل شىء عليم يعلم أن مصـالح عبـاده تستبدل بتغيير الأزمـان والأشخاص والأمـاكن ، فيشرع لهم أحكـاما تلائم حاجاتهم وتحقق لهم المصلحة حسب مشيئته واختياره[١].

(٢) قـالوا : لـو جاز النسخ للزم أحد باطلين : امـا نسبـة الجهـل الى اللـه سبحانه وتعالى أو تحصيل الحاصل .

وذلـك أن الخطاب الذى شـرع به الحكم المنسوخ امـا أن يكـون دالا على التأقيت أو التأبيد ، فان كان علمه الله مؤقتا بوقت معين ثم نسخه عند حلول ذلك الوقت ، كان ذلك تحصيلا للحاصل ، لأن المؤقـت ينتهى بانتهاء وقتـه ، فلامعنى لانتهائه بالنسخ ، وتحصيل الحاصل باطـل لايجوز فى حق الله تعالى .

وان كـان علمـه الله تعالى مـؤبدا مستمرا فالقول بجواز نسخـه يترتب عليه ـ ويلزم منه بالاضافة الى انقلاب علمه جهلا والجهـل عليه محال ـ أحد المحاذير الثلاثة .

(١) التناقض ، لأن التأبيد يقتضى بقاء الحكم الى الأبد ، والنسـخ ينافيه ، فيكـون الحكم مؤبدا غير مـؤبد ، باقيا زائلا ، وهـذا محال ، فمـا أدى اليه فهو محال مثله .

---

(١) انظـر : فـواتح الـرحموت ج٢ ، ص٥٥ ، الـزرقانى ، محمـد عبـد العظيم ، مناهل العرفان فى علوم القـرآن ٣ج ، الطبعـة (بدون) ، (بيروت : دار الفكـر ، تاريخ الطبع بدون) ج٢ ، ص١٩٤،١٩٥ .

(٢) تعذر الاخبار بالتأبيد على الله على وجه يوجب العلم بالتأبيد فى زمانه صلى الله عليه وسلم لأنه مامن حكم مؤبد الا وهو محتمل للنسخ ، وذلك باطل لأنه غير متعذر على الله تعالى - جلت قدرته - فما أدى اليه فهو محال وباطل .

(٣) نفى الوثوق بدلالات الألفاظ والوعد والوعيد فلايجزم بمثل فرضية الصلاة الى غير ذلك ، لأن كل ذلك محتمل للنسخ ، كما يؤدى الى القول بنسخ شريعة الاسلام لجواز نسخ سائر المؤبدات(١).

**ودفع هذه الشبهة :**

بأن حصر الحكم المنسوخ فى التأقيت والتأبيد غير مسلم ، بل هو مطلق عن التأقيت والتأبيد ، فهو يحتمل التأبيد ان لم يرد عليه ناسخ ويحتمل التوقيت ان ورد عليه ناسخ ، فاذا ورد الناسخ تبين لنا أنه كان مؤقتا ، وهذا التأقيت يسمى نسخا .

ولم سلمنا حصر الحكم فى التأقيت والتأبيد فنختار أنه مقيد بالتأبيد ، ولايمنع نسخه ان جعلنا التأبيد قيدا للفعل الواجب(٢)لاالوجوب ، لأنه لايوجب تناقض بين دوام الفعل وعدم دوام الحكم المتعلق به ، كقولك : صم رمضان أبدا ، فان التأبيد قيد لفعل الصوم بمادته ، ودلالة الأمر على الوجوب بالهيئة لابالمادة فيكون الرمضانات كلها متعلق الوجوب من غير تقييد للوجوب بالاستمرار الى الأبد(٣).

---

(١) انظر : البزدوى ، كشف الأسرار ج٣ ، ص١٥٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص١٨٩ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤٨ .

(٢) ان عنى بالتأبيد أن الفعل الذى شرع مطلق عن التأبيد ، ولكنه يدل عليه فممنوع لأن المطلق عن التأبيد لايدل على تأقيت أو تأبيد ، مثل أن يقول : فرضت عليكم صوم رمضان .
وان عنى به التصريح بالتأبيد فان التأبيد قيد للفعل الواجب لاالوجوب .

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص١٨٩ ، كشف الأسرار ج٣ ، ص١٦٣ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤٨ .

وأمـا قولهم أن نسخ المؤبد ممتنع فغير صحيح ، لأن التـأبيد ظاهر فى دوام الحكـم واستمراره ، والناسخ نص فى ارتفاع الحكـم وتقديم النص على الظاهر أمر مسلم .

وأيضا : ان ماإستندوا اليه من ملازمات فمردود بأوجه ثلاثة :

(١) ان قولهم بأن النسخ يستلزم التناقض فمدفوع : بأن الخطـاب الشرعى مقيد بعدم ورود الناسخ ، كما أنه مقيد بأهلية المكلف للتكليف ، وأن لايطـرأ عليه عارض من عوارض الأهلية ، كالجنون والغفلـة والموت .

(٢) أمـا قـولهم بأن النسخ يؤدى الى تعـذر الأخبار بالتـأبيد فمـدفوع بأن التـأبيد مفهوم للناس من مجرد الخطاب الشرعى المشتمـل على التأبيد ، والأصـل فى الأحكـام البقاء ، فلايلـزم من نسخ الحكـم المقيـد بالتأبيد عدم صحة الاخبار بالتأبيـد مطلقـا ، وانما يلـزم فيمـا نسـخ ، وبطلان اللازم فيه ممنوع بل هو مطلوب .

(٣) أما قولهم بأن النسخ يؤدى الى جواز نسخ شريعة الاسلام فهو احتمال عقلى فقـط ، ولكنه من جهـة الشرع فظاهر الاستحالـة ، لتضافر الأدلة على خلود شريعة الاسلام ، وكذلك كون الشريعة دائمة خبر والأخبـار لايدخلهـا النسـخ لاسيمـا اذا كـانت أخبـار عمـا لايتغير أو لايدخلـه الكذب(١).

وأيضا : مـع التسليم كون الحكم المقيد بالتأبيد لايجوز نسخـه فان ذلك لايفيد النفى الكلى ، لأن الأحكام المقيدة بالتأبيد أقل من القليل ، وغرضهم نفى النسخ كليا(٢).

(٣) قالوا : لو جاز النسخ الذى هو رفع الحكم :

فاما أن يكون هذا الارتفاع للحكم قبل وجوده ، وهذا لايمكن ارتفاعه قبل وجوده ، لأن رفع المعدوم ممتنع .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبزدوى ج٣ ، ص١٥٩ ، فواتح الرحموت ج٣٢ ، ص٥٧ .

(٢) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤٨ .

واما أن يكون رفعه بعد وجوده فيستحيل رفع ماوجد وانقضى ، لأن ارتفاع المعدوم محال .

واما أن يكون رفع الحكم مع وجوده ، وهذا أيضا محال لأن فيه اجتماع النفى والاثبات فى شىء واحد بحيث يكون موجودا معدوما فى آن واحد ، واجتماع النقيضين محال فيستحيل ماأدى اليه(١).

**الجواب** :

وأجيب على هذه الشبهة بأن الرفع لايتعلق بعين الحكم ، لأن الحكم لايرتفع بعد وجوده ، بل الرفع انما هو لتعلق الحكم بالفعل ، فيرتفع التعلق التنجيزى لخطاب الله بأفعال المكلفين ، فيكون النسخ رفعا لذلك التعلق المظنون استمراره ، لولا ورود النسخ لارفع الفعل نفسه ، فموضوع النزاع هو رفع تعلق الحكم بالفعل لاعين الفعل ، فانه لانزاع فى أنه لايرتفع(٢).

(٤) قالوا : ان النسخ يستلزم اجتماع الضدين وهو محال ، فما أدى اليه محال كذلك .

وبيان ذلك : أن الأمر بالشىء يقتضى أنه حسن ومحبوب الى الله ، والنهى عن الشىء يقتضى أنه قبيح ومعصية ، فجواز النسخ يستلزم أن يكون الشىء الواحد حسنا وقبيحا فى وقت واحد ، وهو محال(٣).

**الجواب** :

ويجاب بأن قولهم بأن النسخ يستلزم اجتماع الضدين غير مسلم ، وذلك لأن الحسن والقبح ليسا من صفات الفعل الذاتية ، بل الحسن ماحسنه الشارع حين أمر به ، والقبح ماقبحه الشارع حين نهى عنه . حتى ان الذين يقولون بأن للعقل مدخلا فى التحسين والتقبيح - وهم المعتزلة والمحققون

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٠ ، التقرير والتحبير ج٣ ص٤٩ .

(٣) انظر كشف الأسرار للبزدوى ج٣ ، ص١٥٨ .

من الحنفية ـ يعترفون بأن المصالح تتغير بتغير الأشخاص والأحوال والأزمان فالوقت الذى يحسن فيه الفعل غير الوقت الذى يقبح فيه .

وبهـذا الجواب يتم هدم ماستدل به الشمعونية على انكـــار النسخ عقلا وكل قول لادليل عليه لايعول عليه وبهذا ثبت جواز النسخ عقلا .

# المطلب الثانى
# أدلة المانعين سمعا من اليهود ومناقشتها

احتج من أنكر وقوع النسخ سمعا ـ وهما طائفتا العنانية والشمعونية من اليهود ـ بما يلى :

قالوا : ان التوراة التى أنزل الله على موسى ـ عليه السلام ـ لم تنسخ بل لم تزل محفوظة لدينا منقولة بالتواتر ، وقد جاء فيها :

"هذه شريعة مؤبدة مادامات السماوات والأرض" وهذا نص يفيد امتناع نسخ هذه الشريعة .

وجاء فيها أيضا : "التزموا يوم السبت أبدا" . وهذا يفيد وجوب تعظيم يوم السبت أبدا والقول بنسخ شريعة موسى ـ عليه السلام ـ يستلزم بطلان هذا النص المتواتر عنه ، ونسخ المؤبد ممتنع(١).

**الجواب** :

أجيب على هذا الدليل من وجوه :

(١) أن ادعاءهم بأن التوراة متواترة غير مسلم ، لأن التوراة التى نزلت على موسى أحرقها بختنصر(٢)وقتل الأحبار كلهم فلم يبق منهم من يحفظها .

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص١٨٩ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤٦ .

(٢) هو أحد ملوك الأرض ، كان كاتبا عند ملك الجزيرة ليقر الذى نذر لئن ظفر ببيت المقدس ليذبحن ابنه للزهرة التى يعبدها ، ولكن الله أرسل ريحا فأهلكته ، وأفل هو وجيشه ، فقتله ابنه وغضب بختنصر للأب ، فقتل الابن واستلم الحكم ، وكان أول ملك ، ثم غزا بنى اسرائيل وانتصر عليهم ، ثم رده الله عنهم ، ثم فسقوا فجاءهم وانتصر عليهم ، وقتل منهم ، وصلب وجذع وباع ذراريهم ونساءهم ، وأسر منهم الكثير ثم لحق بأرض بابل .
انظر ترجمته فى : المعارف ص٣٢،٤٦،٥٦٢ .

ودعوى أن عزيرا كان يحفظها ونقلها تلاميذه عنه ، خبر آحاد ، بل هو كذب لأن الله تعالى بين فى القرآن أن التوراة الموجودة الآن دخل عليه التحريف .

(٢) والنصوص التى استدلوا بها على تواتر التوراة ونسبوه الى موسى عليه السلام مختلق عنه ، بل هو من وضع ابن الراوندى (١) ليعارض به رسالة النبى صلى الله عليه وسلم .

على أنه لو صح شيء مما قالوه لوقع الحجاج به بين اليهود ومحمد صلى الله عليه وسلم ، لكن لم يقع اذ لو وقع لنقل واشتهر لتوفر الحاجة الى نقلها ، وكونها لم تنقل دليل على أنها مختلقة قطعا (٢).

(٣) لو سلم هذان الدليلان اللذان استدلاه للزم بطلان شريعة واحدة فقط لابطلان النسخ مطلقا فالدليل أخص من الدعوى .

ومن أصرح الأدلة على جواز النسخ سمعا وقوعه فى التوراة ، فقد ثبت فى التوراة وقوع النسخ بين الشرائع المختلفة ، كما ثبت فيها وقوع النسخ بين أحكام الشريعة الواحدة .

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن يحي بن اسحاق بن الراوندى ، كان من المعتزلة ، ثم انسلخ من الدين ، وأظهر الالحاد والزندقة ، فطردته المعتزلة ، من مصنفاته التى أظهر فيها الكفر : "التاج فى السرد على الموحدين" و"الدافع فى الرد على القرآن" كما صنف كتبا للنصارى واليهود وأهل التعطيل . توفى سنة ٢٧٨هـ .
انظر ترجمته فى : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٢٩٩ .

(٢) ابن الحاجب مع شرح العضد ج٢ ، ص١٨٩ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢ ، ص٥٩ .

# المطلب الثالث
# دليل العيسوية والرد عليه

وهـم الذين يجوزون النسخ عقلا ، ويقولون بوقـوعه سمعـا بيد انهم ينكـرون ان الشـريعة الاسلاميـة ناسخـة لليهودية ، والخلاف بينـه وبين مـن سبقهم أن دعواهم مقصورة على منع انتساخ شريعة موسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

ودليلهم الذى زعموه : أنه لاسبيل الى انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تعالى قد أيده بالمعجزات الكثيرة القـاهرة ، ولأن التوراة قد بشـرت بمجيئه ، الا أننا لانقـول بعموم رسالته ، لأن ذلـك يؤدى الى انتسـاخ شريعة موسى - عليه السلام - بشـريعته ، وشـريعة مـوسى - عليـه السلام - مؤبدة بدليل ماجاء فى التوراة :

"هـذه شـريعة مـؤبدة عليكـم مـادامت السمـاوات والأرض" وانما هـو رسول الى العرب خاصة .

**الجواب** :

أجيب على هذا الدليل : بأن اعترافهم بأن محمدا صلى اللـه عليه وسلم أيده الله بالمعجزات ، وجاءت البشارة به فى التوراة يقضى عليهم لامحالة أن يصـدقوه فى كل ماجاء به ، ومن ذلك أن رسالته عامة وانهـا ناسخة للشرائع كلهـا حتى شريعة موسى نفسـه الذى قال فيه صلى اللـه عليه وسلم بخصوصه "**لو كان أخى موسى حيا ماوسعه الا اتباعى**"(١).

امـا أن يؤمنوا برسالته ثم لايصدقوه فى عموم دعـوته ، فذلك تناقض منهم لأنفسهم ومكابرة للحجة الظاهرة لهم(٢).

---

(١) الحديث حسـن بشـواهده رواه أحمـد فى المسند ج٣ ، ص٣٣٨،٣٧٨ مـن حديث جابر بن عبـد اللـه ، ورواه أيضـا مـن حديث عبـد اللـه بن شـداد ج٣ ، ص٤٧٠-٤٧١ ، ورواه أبو يعلى مـن حديث عمـر . انظر مجمـع الـزوائد ج١ ، ص١٧٣-١٧٤ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

# المبحث الثالث
# التطبيقات على وقوع النسخ

اذا ثبت أن النسخ جائز وواقع فان صاحب الفتح اعترف بهذا الأصل وأيده أثناء شرحه ثلاثة أحاديث فى صحيح البخارى :

**الحديث الأول :**

ماجاء فى ٦٥ كتاب التفسير فى ٥ ـ باب {ولكم نصف ماترك أزواجكم} أخرج البخارى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ماأحب : فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع"(١).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ قوله : "فنسخ الله من ذلك ماأحب" هذا يدل على أن الأمر الأول ـ أى ماكانوا عليه قبل نزول آية الميراث ـ استمر الى نزول الآية(٢). **قال . أى الحافظ . وفيه رد على من أنكر النسخ ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين الا عن أبى مسلم الأصبهانى صاحب التفسير ، فانه أنكر النسخ مطلقا .**

ورد عليه بالاجماع على أن شريعة الاسلام ناسخة لجميع الشرائع ، وأجيب عنه : بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة الحكم الى ظهور هذه

---

(١) انظر فتح البارى ج٨ ، ص٩٣ الحديث رقم (٤٥٧٨) .

(٢) ومثل ذلك لايعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم الا سماعا فهو دليل على وقوع النسخ .
والقول بالنسخ فى حق الوالدين فى الحديث هو قوله تعالى : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين} .
أما نسخ حكم المال للولد فلايتم الا على القول بأن رفع الاباحة الأصلية نسخ لأنهم كانوا على هذا الحكم قبل النبوة .

الشريعة ، قال فسمى ذلك تخصيصا لانسخا(١). ولهذا قال ابن السمعانى(٢): ان كـان أبو مسلم لايعترف بوقـوع الأشياء التى نسخـت فى هذه الشريعة فهو مكابر ، وان قال لاأسميه نسخا كان الخلاف لفظيا(٣).

**الحديث الثانى :**

ورد فى ٩٧ كتـاب التـوحيـد فى ٣٧ ـ باب ماجاء فى قـوله عـز وجل {وكلم اللـه موسى تكليما} أخرج البخارى بسنده الى شـريك بن عبد الله فى حديث طويل سبق ذكره فى المبحث الرابع من الفصل الأول(٤).

حيث ورد فيه {لايبدل القول لدى} .

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله {لايبدل القول لدى} تمسك به من أنكر النسـخ . ورد بأن النسـخ بيان انتهاء الحكم فلايلزم منه تبديل القـول(٥)**

---

(١) أى أنه يسلم بأن شـريعة الاسلام رافعـة للشرائع السابقـة لكنه لايسمى ذلك نسخا بل تخصيصـا ، ولعله يعنى تخصيـص الأزمان فان الشرائع السـابقة امتـد ثبوتها الى هذا الزمان ، ثم انتهت وجاءت فى الـزمان اللاحق شـريعـة محمـد صلى الله عليه وسلم كما مر فى كلام الشاطبى فى ص٨٦ .

(٢) هـو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمى الشافعى الشهير بابن السمعـانى ، أبو المظفـر ، ابن الامام أبى منصـور ، الفقيه الأصولى الثبـت ، قـال ابن السبكى عنه "الامام الجليل العالم الزاهد الورع ، أحد أئمة الدنيا" ثم قال : "وصنف فى أصول الفقه (القواطع) وهو يغنى عن كل ماصنف فى ذلك الفن ... ولاأعـرف فى أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولاأجمع" .
ومـن أشهـر مصنفاته "البرهان" فى الخلاف و"الأوسـاط" و"المختصـر" . توفى سنـة ٤٨٩هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ج٥ ، ص٣٣٥،٣٤٦ ، شـذرات الذهب ج٣ ، ص٣٩٣ .

(٣) فتح البارى ج٨ ، ص٩٣ .

(٤) انظر ص٨٢ .

(٥) انظر فتح البارى ج١٣ ، ص٤٩٥ الحديث رقم(٧٥١٧) .

**تعقيب :**

وهــذا الجواب مـن ابن حجـر لاينشـىء على تفسير النسـخ بأنه رفـع الحكـم ، والصـواب أن نقـول ان الآية ليـس المراد بالتبـديل فيهـا : النسـخ بل وردت فى الوعيد الذى ليس معه من الله عفو . =

**الحديث الثالث:**

ورد فى ٦٥ ـ كتاب التفسير ٧ ـ باب قوله {ماننسخ من آية أو ننسها}(١). أخرج البخارى بسنده الى ابن عباس قال : "قال عمر رضى الله عنه : أقرأنا أبى ، وأقضانا على ، وانا لندع من قول أبى ، وذاك أن أبيا يقول : لاأدع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى : {ماننسخ من آية أو ننسها}"(٢).

وفى لفظ آخر : "قال عمر : أبى أقرأنا ، وانا لندع من لحن أبى وأبى يقول أخذته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشىء ،قال الله تعالى : {ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها}(٣).

**الشرح :**

قوله : "وانا لندع من قول أبى" وفى رواية الثانى "وانا لندع من لحن أبى" أى أن عمر كان يترك كثيرا من قراءة أبى لأنه ربما قرأ مانسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ ، وكان أبى بن كعب لايرجع عما حفظه من القرآن الذى تلقاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه بسماعه منه يحصل له العلم القطعى به فلايزول عنه بأخبار غيره أن تلاوته نسخت .

---

= فالآية واردة فى وعيد وهو قوله {القيا فى جهنم كل كفار عنيد ...} الآيتين فى سورة (ق) ، والمعنى لايقع الخلف فيما أوعدت به الا اذا عفى سبحانه لسبب من الأسباب .
انظر تفسير البيضاوى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج ، ص٥٣٦ .
وقال أبو السعود ان الآية ليست واردة فى الأحكام فان الأحكام وردت فيها التبديل بقوله تعالى : {واذا بدلنا آية مكان آية ...} الآية ، وهذه واردة فى الوعيد بالنار الثابت بقوله تعالى : {لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجعين} الآية . والمراد الوعيد الذى لم يكن معه عفو لسبب من الأسباب التى يعلمها الله.
انظر تفسير أبى السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ج٨ ، ص١٣١ .

(١) سورة البقرة : آية ١٠٦

(٢) صحيح البخارى الحديث رقم (٤٤٨١) ، انظر الفتح ج٨ ، ص١٦ .

(٣) صحيح البخارى الحديث رقم (٥٠٠٥) فى كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، انظر الفتح ج٨ ، ص٦٦٤ .

فاحتج عمر لجواز وقوع ذلك بالآية الدالة على النسخ .

**قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . والآية من أوضح الاستدلال فى جواز وقوع النسخ خلافا لمن شذ فمنعه ، بأنها قضية شرطية لاتستلزم الوقوع.**

قال الحافظ : وأجيب بأن السياق وسبب النزول كان فى ذلك لأنها نزلت جوابا لمن أنكر ذلك(١).

ونفهم من خلال شرح الحافظ هذه الأحاديث أنه يؤيد قول الجمهور على جواز النسخ ووقوعه ، وان لم يفصل الأدلة فى ذلك ـ بل وجد اشارة فى هذه الأحاديث تدل على ذلك ـ ولم يتوسع فى ذكر الأدلة للاثبات لأنه ليس من موضوعه وانما تعرض جزءا منه عند حاجته اليه .

---

(١) انظر الفتح ج٨ ، ص١٧،٦٧١ .

# الفصل الثالث
# شروط النسخ

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول :
شروط النسخ عند الأصوليين .
المبحث الثانى :
الناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد والتطبيقات عليه
المبحث الثالث :
لايصار الى النسخ الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتطبيقات عليه
المبحث الرابع :
أن لايكون فى العقائد والفضائل والتطبيق عليه
المبحث الخامس :
أن لايكون فى الأخبار والتطبيقات عليه
المبحث السادس :
النسخ لايثبت بالاحتمال

# المبحث الأول
# شروط النسخ عند الأصوليين

**تمهيد** :

قبل الشروع فى ذكر شروط النسخ يجدر بنا تعريف معنى الشرط لأن الحكم على الشىء فرع عن تصور معنى الشرط فنقول الشرط : مايعدم الحكم بعدمه ، ولايوجد بوجوده(١).

أو : مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم وكان خارجا من الماهية .

مثال ذلك : الطهارة شرط لصحة الصلاة ، فلاصلاة بدون طهارة ، ولايلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة لجواز فقدان شرط من الشروط الأخرى لصحتها كاستقبال القبلة.

ومثاله فى الأحكام العقلية : ان الحياة شرط فى صحة وجود العلم ، فيستحيل أن يوجد العلم مع عدم الحياة ولايلزم من وجود الحياة وجود العلم.

**الشروط** :

وقد اتفق الأصوليون على بعض الشروط التى يجب توفرها ليصح النسخ ، واختلفوا فى البعض الآخر .

فأما الشروط المتفق عليها فهى :

(١) أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا لاعقليا ، بمعنى أنه ثبت بالشرع ثم رفع ، فرفع الاباحة الأصلية ليس نسخا عند الجمهور . وقد تقدم(٢).

---

(١) الباجى ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى (ت٤٧٤هـ) ، كتاب الحدود فى الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور نزيه حماد ، (بيروت : مؤسسة الزغبى ، عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) ص٦٠ .

(٢) انظر ص٨٨ .

(٢) أن يكـون النـاسخ منفصلاعـن المنسـوخ متـأخرا عنـه ، فـالمخصصات المقترنة كالشرط والاستثناء والصفة والغاية لايسمـى نسخا كقوله تعالى {ثم أتموا الصيام الى الليل ...}[(١)] الآية . فليس ذلك نسخا للصوم نهارا . وكـذلك المخصصات المنفصلـة المقترنة التى أتت عقـب العام ، وكذلك المخصصـات المتـأخرة التى لم يعمـل فيهـا بالعام قبـل مجيئهـا عنـد غير الحنفية .

(٣) أن يكـون دليل رفع الحكم دليلا شرعيا من الكتاب والسنـة ، فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ لأنه ارتفاع بالعقل .

(٤) أن لايكون المنسوخ مقيدا بوقت معين يقتضى دخولـه زوال المغيابغاية فلا يكون نسخا عند وجودها[(٢)].

(٥) أن يكون بين الدليلين تعارض ، ونعنى به التعارض الظاهرى للنصوص مع عدم امكان الجمع بين المتعـارضين ، أما التعـارض الحقيقـى فلم يقع قطعـا ، لأن وقـوعه يعنى التنـاقض ، والشارع منزه عـن ذلـك ، ومع امكـان الجمع فلانسخ ، فقـول من قال نسخ صوم عـاشوراء برمضان ، ونسخـت الـزكاة كل صدقـة ليـس بصحيح اذا حمـل على ظـاهره لأن الجمـع بينهما ممكن ولامنـافاة بينها . وانما وافـق نسـخ عاشوراء فرض رمضـان ، ونسـخ سائر الصـدقات فـرض الزكاة ، فحصـل النسـخ معه لابه[(٣)].

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٢) انظر البحر المحيط للزركشى ج٤ ، ص٧٨ .

(٣) ابن تيميـة ، عبـد السلام بن عبـد اللـه الخضـر ، وعبـد الحليم بن عبـد السلام ، وأحمـد بن عبـد الحليم ، المسـودة فى أصول الفقـه ، الطبعـة ، تحقيق محمـد محي الـدين عبـد الحميـد ، (القاهـرة : مطبعـة المدنى ، عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) ص٢٢٩ ، البحر المحيط ج٤ ، ص٧٤ .

(٦) أن يكـون ممـا يجوز نسخه ، فلايدخل النسـخ على الأحكـام العقـدية كالايمان بالله وملائكته وكتبـه ورسلـه ، ولاالأحكـام الكليـة : كحفظ النفس ، والعقل ويدل على ذلك الاستقراء التام[١].

وهناك شروط مختلفة فيها ذكرها بعض الأصوليين الا أن المحققين منهم نفوها وهو الصحيح وقد أعرضنا عنها لأنها لايترتب عليها أثر فقهى .

---

(١) الموافقات ج٣ ، ص١٠٥،١١٧ ، ارشاد الفحول ص١٨٦ .

# المبحث الثانى
# الناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد والتطبيق عليه

لقد ذكر الحافظ بعضا من هذه الشروط المذكورة فى كتب الأصول وان كان ذكرها بعبارات تختلف عن عباراتهم الا أنها تؤدى نفس المعنى ، وسأرد كل شرط مذكور فى الفتح الى مايرادفه من شروط الأصوليين أو مايتفرع عنه .

ونقول : هذا الشرط المعنون عنه فى هذا المبحث تفرع عن الشرط الخامس من الشروط المذكورة آنفا . وهو - أن يكون بين الدليلين تعارض -

وهذا الشرط تفرع ٥٢ عن كتاب الشهادات فى باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود .

أخرج البخارى بسنده الى الأشعث بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**شاهداك أو يمينه**"(١).

وهذا الحديث سبق ذكره فى تطبيق تعريف النسخ فى المبحث الثالث من الفصل الأول(٢)، الا أننا سنذكره هنا فى الجانب المتعلق بهذا المبحث .

وخلاصة القول فيه : أن العلماء اختلفوا فى حكم القضاء بشاهد المدعى ويمينه فى الأموال والحدود ، فقال أبو الزناد : يجوز ويثبت الحق للمدعى بهما ، وقال بهذا القول الخلفاء الراشدون(٣)والشافعى (٤)

---

(١) فتح البارى ج٥ ، ص٣٣١ ، الحديث رقم (٢٦٦٩،٢٦٧٠) .

(٢) انظر ص٧٦ .

(٣) الخلفاء الراشدون هم : أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعثمان بن عفان رضى الله عنه ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه.

(٤) هو أبو عبد الله ، محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشى المطلبى ، الامام الجليل ، صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة ، أشهر مصنفاته : "الأم" فى الفقه و"الرسالة" فى أصول الفقه و"أحكام القرآن" و"اختلاف الحديث" و"جماع العلم" . توفى سنة ٢٠٤هـ . =

ومالك(١) وأحمد(٢) والفقهاء السبعة(٣)(٤).
وقال ابن شبرمة : لايجوز ، وقال بهذا القول أبو حنيفة والشعبي(٥)،

= انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ج١ ، ص١٩٢ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص٩ ، وفيات الأعيان ج٢ ، ص٣٠٥ .

(١) هو الامام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، امام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، جمع بين الفقه والحديث والرأي ولايفتي أحد ومالك بالمدينة ، وكان يعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يركب دابة في المدينة ، مناقبه كثيرة جدا ، جمع الحديث في "الموطأ" ، روى له أصحاب الكتب الستة . توفي سنة ١٧٩هـ .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ج١ ، ص٦٣ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٢٨٩ طبقات الفقهاء ص٦٧ .

(٢) هو الامام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، أحد الأئمة الأربعة الأعلام ، ولد ببغداد ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في سبيل العلم أسفارا كثيرة ، فضائله ومناقبه وخصاله لاتكاد تعد ، من كتبه "المسند" و"التاريخ" و"الناسخ والمنسوخ" و"المناسك" و"الزهد" و"علل الحديث" . توفي سنة ٢٤١هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ج٤ ، ص٤١٢ ، وفيات الأعيان ج١ ، ص٤٧ ، المنهج الأحمد ج١ ، ص٥ ومابعدها .

(٣) المراد بالفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، خارجة بن زيد بن ثابت ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، سليمان بن يسار . واختلف في السابع ، فقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل سالم بن عبد الله ، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن .
انظر ترجمتهم في : شجرة النور الزكية ص١٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ) ، المغني على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت٣٣٤هـ) ، ١٤ج ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ج١٢ ، ص١٢ ، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (٦٨٢هـ) .

(٥) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي ، وهو من حمير ، أبو عمرو ، وهو تابعي كوفي ، قال ابن خلكان : "جليل القدر ، وافر العلم ، عالم الكوفة ، كان نحيفا ، وكان مزاحا" . له مناقب وشهرة ، توفي بالكوفة فجأة سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك . وقد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر . =

والنخعى(١) وأهل أندلس من أصحاب مالك(٢).

**الأدلة :**

استدل الجمهور بحديث الأشعث بن قيس الذى رواه البخارى ، وبالحديث الذى رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله ليه وسلم **"قضى بيمين وشاهد"**(٣).

وقد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين صحابيا ، وأصح طرقه حديث ابن عباس فى مسلم ثم حديث أبى هريرة فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه(٤).

---

= انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ج٢ ، ص٢٢٧ ، شذرات الذهب ج١ ، ص١٢٦ تاريخ بغداد ج١٢ ، ص٢٢٩ .

(١) هو ابراهيم النخعى بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبى فى زمانهما ، قال الأعمش : "كان صيرفيا فى الحديث" ، وقال الشعبى : "ماترك بعده أعلم منه ولاالحسن ولاابن سيرين ، ولامن أهل الكوفة ولاالبصرة ولاالحجاز ولاالشام" . مات سنة ٩٦هـ .
انظر ترجمته فى طبقات الحفاظ للسيوطى ص٢٩-٣٠ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ج١٢ ، ص١٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ، ص٤ .

(٤) انظر : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٧٥هـ) ، سنن أبى داود ، ٥ج ، الطبعة الأولى ، اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابى (٣٣٨هـ) وهو شرح عليه ، (سورية : دار الحديث عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م) ج٤ ، ص٣٣ ، حديث رقم(٣٦٠٨) .
والترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة (٢٧٩هـ) ، الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذى ، ٥ج ، الطبعة الأولى بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ج١،٢،٣ ، محمد فؤاد عبد الباقى ، ج٤،٥ ، ابراهيم عطوة عوض ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م) ج٣ ، ص٦١٨ ، حديث رقم(١٣٤٣) .
ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزوينى (٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجه ، ٢ج ، الطبعة (بدون) ، حققه محمد فؤاد عبد الباقى ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م) ج٢ ، ص٤٩ ، حديث رقم (٢٣٩٢). =

وأسند البيهقى[١] عن الشافعى أنه قال : "حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن غيره يشهد له ... ثم قال : واليمين مع الشاهد لايخالف من ظاهر القرآن شيئا لأنا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولايمين ، فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين ، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن ، لأنه لايمنع جواز أقل مما نص عليه فى كتابه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ماأراد الله ، وقد أمرنا الله أن نأخذ ماآتانا وننتهى عما نهانا"[٢].

واستدل الحنفية بالآية الكريمة {**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**}[٣].

وبحديث "**البينة على المدعى واليمين على من أنكر**"[٤].

---

= وبتحقيق محمد مصطفى الأعظمى ، الطبعة الأولى ٣ج ، (الرياض : شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

قال الحافظ ابن حجر : حديث أبى هريرة أخرجه أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ، ولايضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة ، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة فى سنن أبى داود وغيرها . انظر فتح البارى ج٥ ، ص٣٣٣ .

(١) هو أحمد بن الحسين بن على النيسابورى ، أبو بكر البيهقى الشافعى ، قال ابن السبكى عنه : "فقيه جليل ، حافظ كبير ، أصولى نحرير ، زاهد ورع" ، أشهر مصنفاته : "السنن الكبرى" و"معرفة السنن والآثار" و"دلائل النبوة" و"الأسماء والصفات" و"الخلافيات" . توفى سنة ٤٥٨هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ج٤ ، ص٤ ، وفيات الأعيان ج١ ، ص٥٧ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص٣٠٤ .

(٢) البيهقى ، أحمد بن الحسين بن على (٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، ١ج ، الطبعة الأولى ، (حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٥٦هـ) ، ج١٠ ص١٧٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢

(٤) هذا الحديث أخرجه الدارقطنى والترمذى والبيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده ضعيف كما قال الحافظ فى تلخيص الحبير . =

ولهـذا لما تحاور أبو الـزناد وابن شبرمـة فى المسـألة ذكـر أبو الـزناد الحديث السـابق وقال ابن شبرمـة ردا عليه : "اذا كـان يكتفـى بشهادة شاهد ويمين المدعى فما تحتاج أن تذكر احداهما الأخرى ، ماكان يصنع بذكر هذه الأخرى "(١).

فـالحنفية تقول : بأن الآية الكـريمة وحديث شاهداك أو يمينـه يوجبان الحكم ، اما ببينة المدعى أو يمين المدعى عليه ، وجواز القضاء بشاهد المدعى ويمينـه زيادة على النـص ، وهـو نسـخ لـه ، لأنه يرفـع الحكـم المفهـوم مـن الآية(٢)، وحديث الآحاد لاينسخ القرآن .

---

= انظـر : الـدارقطنى ج٤ ، ص٢٨ ، سنن الترمـذى الحديث رقـم (١٣٤١) ، سنن البيهقى ج١٠ ، ص٥ ، تلخيص الحبير ج٤ ، ص٢٠٨ .

قال أبو عيسى هذا حديث فى اسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العزرمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره .

انظر سنن الترمذى ، ١٣ كتاب الأحكام ، ١٢ باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، الحديث رقم (١٣٤١) ج٣ ، ص٦١٧ .

وأخرج البخـارى ومسلم من طـريق أبى مليكة عن ابن عبـاس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : "لو يعطى الناس بدعـواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" .

انظر فتح البارى ج٨ ، ص٦١ الحديث رقم (٤٥٥٢) ، مسلم ، حديث رقـم (١٧١١)

وقال الحافظ ابن رجب : "وقد استدل الامام أحمد وأبو عبيـد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (البينة على المدعى واليمين على من أنكـر) ، وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به .

وفى معنى حديث البـاب خبر الأشعث بن قيس المخرج فى الصحيحين قـال : "كان بينى وبين رجل خصـومة فى بئر فـاختصمنا الى رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو يمينه" .

انظر جامع العلوم والحكم ص٢٩٤-٢٩٥ .

(١) انظر فتح البارى ج٥ ، ص٣٣١ .

(٢) أى لأنهـا بمثابة المطلق فاذا أثبتنـا القضاء بالشاهد واليمين فقـد قيدنا مطلق القرآن بخبر الواحد .

**وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله على دليل الحنفية "بأن النسخ رفع الحكم ولارفع هنا[١]. وأيضا الناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص ، وغاية مافيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح[٢]، فلايلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه ، كما فى قوله تعالى {وأحل لكم ماوراء ذلكم}[٣]"** .

وقال صاحب[٤] المغنى ردا على دليل الحنفية : "وقولهم ان الزيادة فى النص نسخ غير صحيح ، لأن النسخ الرفع والازالة ، والزيادة فى الشىء تقرير له لارفع له ، والحكم بالشاهد واليمين لايمنع الحكم بالشاهدين ولايرفعه ، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخا وكذلك اذا انفصلت عنه ، على أن الآية واردة فى التحمل دون الأداء ، ولهذا قال : {**أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى**}[٥]، والنزاع فى الأداء .

وحديثهم ضعيف ـ أى حديث "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع فى حق المودع اذا ادعى رد

---

(١) بل الموجود هنا هو ضم حكم الى الحكم ، لأن اثبات الشاهد واليمين محله عند عدم وجود الشاهدين أو الشاهد والمرأتين .

(٢) وحقيقته : ضم حكم فى حال الى حكم فى حال آخر .

(٣) سورة النساء : آية ٢٤ . انظر المصدر السابق ج٥ ، ص٣٣١ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى ، الحنبلى ، موفق الدين أبو محمد ، أحد الأئمة الأعلام . قال ابن النجار : "كان ثقة ، حجة نبيلا ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن الصوت ، ورعا عابدا على قانون السلف ، على وجهه النور وعليه الوقار والهيبة ...الخ" . وقد ألف التصانيف النافعة وأشهرها : "المغنى" و"الكافى" و"المقنع" و"العمدة" فى الفقه ، و"روضة الناظر" فى أصول الفقه ، وغيرها . توفى سنة ٦٢٠هـ .
انظر ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ، ص١٣٣ ومابعدها ، شذرات الذهب ج٥ ، ص٨٨ ومابعدها .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٨٢

الوديعة وتلفها"(١).

ورد الحنفية على جواب الحافظ ابن حجر رحمه الله على لسان العينى(٢) فى عمدة القارىء . حيث قال : "ان قوله بأن الناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد ، ليس على اطلاقه ، فالشرط مسلم ولكن لانسلم قوله بأن الشرط غير متحقق فى الزيادة على النص ، لأنه لم يفرق بين نسخ الوصف ونسخ الذات ، والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لامن قبيل نسخ الذات ، ونحن نقول : ان نسخ الوصف مثل نسخ الذات فى الحكم ، فلهذا منعنا الحكم بشاهد ويمين"(٣).

معناه : ان الآية دلت على أن البينة هى رجلان أو رجل وامرأتان وجد الشاهد واليمين أولا وهذا بمثابة الذات ، والاطلاق بمثابة الوصف ، فاذا قلنا بنسخ الحديث للآية فقد رفعنا حكم الاطلاق ولايجوز نسخ القرآن بخبر الواحد .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ج١٢ ، ص١٢ .

(٢) هو أبو محمد ، محمود بن الامام شهاب الدين أب ى العباس ، أحمد العينى المصرى ، ولد بعين تاب سنة ٧٦٢هـ ، قاضى القضاة للحنفية ، امام علامة فى العلوم العربية والفقه والحديث ، له تآليف حسان كشرح البخارى ، وشرح شواهد الرضى ، كبير وصغير ، وكتب فى السيرة والتاريخ ، والفقه وغيرها ، عمر مدرسة قرب الأزهر ، وحبس بها كتبه ، ومآثره جمة . توفى سنة ٨٩٥هـ .
انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ص٣٩ ، الفوائد البهية ص١٦٦ ، الفكر السامى ج٢ القسم الرابع ص١٨٥ .

(٣) العينى ، بدر الين محمود بن أحمد العينى (ت٨٥٥هـ) ، عمدة القارىء شرح البخارى ، ٢٥ج ، الطبعة (بدون) ، (القاهرة : المطبعة المنيرية ، التاريخ بدون) ج١٣ ، ص٢٤٤ .

# المبحث الثالث
# لايصار الى النسخ الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتطبيقات عليه

هذا الشرط الذى ذكره الحافظ تفرع عن الشرط الثانى والخامس من الشروط المذكورة عند الأصوليين .

ولقد تفرعت هذه المسألة فى عدة أماكن من فتح البارى منها :

(١) **فى ٨ . كتاب الصلاة ١٠٥ باب من قال : لايقطع الصلاة شىء .**

أخرج البخارى بسنده الى مسروق [١] عن عائشة [٢] : ذكر عندها مايقطع الصلاة - الكلب والحمار والمرأة - فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنسل [٣] من عند رجليه" [٤].

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن همدان ، ويكنى أبا عائشة الامام الكوفى ، القدوة الفقيه العابد ، صاحب ابن مسعود ، وروى عن أبى بكر وعمر ومعاذ وعلى ، وروى له أصحاب الكتب الستة ، كان يصلى حتى تورمت قدماه . قال الشعبى : مارأيت اطلب للعلم منه ، توفى سنة ٦٣هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء ص٧٩ ، تذكرة الحفاظ ج١ ، ص٤٩ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٧١ .

(٢) عائشة هى أم المؤمنين بنت أبى بكر الصديق ، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصا ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وكناها رسول الله أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير ، وهى من أكثر الصحابة رواية ، ولها فضائل كثيرة ، ومناقب معروفة ، مات سنة ٥٧هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٤ ، ص٣٥٩ ، الاستيعاب ج٣ ، ص٣٥٦ .

(٣) فانسل : أى انطلق فى استخفاء .

(٤) فتح البارى ج١ ، ص٧٠٠ ، الحديث رقم ٥١٤ .

وأخرج بسنده أيضا الى ابن شهاب(١)أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال : لايقطعها شيء . أخبرني عروة بن الزبير(٢)أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : "**لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل ، واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله**"(٣).

اختلف العلماء : هل يقطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلي ، اذا صلى لغير سترة أومرت هذه الأشياء بينه وبين السترة؟

فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف الى أنه لاتبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولامن غيرهم(٤).

وقال قوم يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود منهم أبو هريرة وأنس(٥)

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، الزهري ، أبو بكر المدني التابعي ، أحد الأعلام ، نزل الشام ، روى عن الصحابة والتابعين ، رأى عشرة من الصحابة ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، وأحسنهم ، سباقا لمتون الأخبار ، فقيها ، فاضلا ، ينسب الى جد جده (شهاب) وكان يأتي دور الأنصار فلايبقى فيها شاب الا سأله ولاكهلا ، ولاأنثى ولاعجوزا الا سأله . توفي سنة ١٣٤هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ص٤٢ ، وفيات الأعيان ج٢ ، ص٣١٧ ، شذرات الذهب ج١ ، ص١٦٣ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي أبو عبد الله ، المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة، الحافظ ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة ، كثير الحديث وهو شقيق عبد الله بن الزبير أمهما : أسماء ، وكان بحرا لاينزف كثير الصوم . توفي سنة ٩٤هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ص٢٣ ، تذكرة لاحفاظ ج١ ، ص٦٣ ، شذرات الذهب ج١ ، ص١٠٣ .

(٣) فتح الباري ج١ ، ص٧٠٢ الحديث رقم (٥١٥) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ، ص٢٢٧ .

(٥) هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه ، خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وهو غلام يخدمه ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمال والولد والجنة ، وأقام مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح ، وقطن البصرة ومات بها ، وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني غزوات . مات سنة ٩٣هـ . =

والحسن البصرى(١)، وأبو الأحوص(٢).

وسبب الخلاف معارضة القول للفعل وذلك أنه خرج مسلم عن أبى ذر(٣)أنه عليه الصلاة والسلام قال : "**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود**"(٤).

وخرج البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : "**أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت**"(٥). رواه الجماعة .

---

= انظر ترجمته فى : الاصابة ج١ ، ص٧١ ، الاستيعاب ج١ ، ص٧١ ، شذرات الذهب ج١ ، ص١٠٠ .

(١) هو الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، امام أهل البصرة المجمع على جلالته فى كل فن وهو من سادات التابعين وفضلائهم ، جمع العلم والزهد والورع والعبادة ، أشهر كتبه "تفسير القرآن" . توفى سنة ١١٠هـ .
انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ج١ ، ص٣٥٤ ، شذرات الذهب ج١ ، ص١٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ج١ ، ص١٦١ .

(٢) أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفى مولاهم أبو الأحوص الكوفى الحافظ . قال ابن مهدى : أبو الأحوص أثبت من شريك ، وقال ابن معين : ثقة متقن ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ١٧٩هـ . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث صالحا فيه ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ج٤ ، ص٢٨٢-٢٨٣ .

(٣) هو الصحابى جندب بن جنادة بن سفيان ، الغفارى الحجازى ، أبو ذر اختلف فى اسمه ، كان من السابقين الى الاسلام ورجع الى قومه باذن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم هاجر الى المدينة ، وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى وكان زاهدا متقللا من الدنيا ، قوالا بالحق ، صادق اللهجة، قال ابن عمر : "والله ماأقلت الغبراء ، ولاأظلت الخضراء أصدق لهجة من أبى ذر" ، لم يشهد بدرا ، وكان يوازى ابن مسعود فى العلم ، وله مناقب كثيرة ، توفى بالربذة سنة ٣٢هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٤ ، ص٦٣ ، الاستيعاب ج٤ ، ص٦١ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٣٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، باب سترة المصلى والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور ، ج٤ ، ص٢٢٦-٢٢٧ .

(٥) المرجع السابق ج٤ ، ص٢٢٨ .

واستدلوا أيضا بما روى عـن الفضل[(١)] بن عباس قال : "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك" . رواه أبو داود والنسائى وأحمد[(٢)].

فالحديثان يدلان أن المرأة والكلب الأسود والحمار لاتقطع الصلاة .

وتمسك من قال تقطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة بما يلى :

(١) مارواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود . قلت ياأبا ذر مابال**

---

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما ، كان أكبر اخوانه ، غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا ، وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع ، وحضر غسل النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى كان يصب الماء لعلى يومئذ ، روى أربعة وعشرين حديثا ، مات فى طاعون عمواس على الصحيح سنة ١٨هـ .

انظر ترجمته فى : الاصابة ج٢ ، ص٢٠٨ ، الاستيعاب ج٣ ، ص٢٠٨ .

(٢) رواه أبو داود فى باب ١١٤ من قال لايقطع الصلاة ، ج١ ، ص٤٥٩ الحديث رقم (٧١٨) ، وأحمد فى مسنده ج١ ، ص٢١١ ، والنسائى الحديث رقم (٧٥٤) . قال الشوكانى : الحديث فى اسناده عند أبى داود والنسائى محمد بن عمر بن على والعباس بن عبيد الله بن العباس وهما صدوقان ، وقال المنذرى : ذكر بعضهم أن فى اسناده مقالا .

انظر : الشوكانى ، محمد بن على بن محمد (١٢٥٥هـ) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ٨ج ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ج٣ ، ص١٠ .

قال أحمد شاكر : اسناده ضعيف لانقطاعه ، لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل . انظر المسند للامام أحمد ، شرحه ووضع فهارسه : أحمد محمد شاكر (مصر : دار المعارف عام ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م) ج٣ ، ص١٧٩٦ الحديث رقم (١٧٩٧) .

**الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال ياابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الأسود شيطان**"(١).

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل**"(٢).

فالحديثان يدلان على قطع الصلاة بهذه الأشياء الثلاثة .

ولم يأخذ الجمهور بأحاديث القطع بل اختلفوا فى تأويلها :

قال الحافظ ابن حجر رضى الله عنه : "مال الطحاوى وغيره الى أن حديث أبى ذر وماوافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها .

**وتعقب** : **بأن النسخ لايصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر**" .

ومال الشافعى وغيره الى تأويل القطع ـ فى حديث أبى ذر وغيره ـ وهذه طريقة الجمع ـ بأن المراد به نقص الخشوع لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد ابطالها ـ ويؤيد ذلك أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته ، للحديث المروى فى الصحيح "اذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه" الحديث .

وقال بعضهم : حديث أبى ذر مقدم ، لأن حديث عائشة على أصل الاباحة .

ورد : بأن ذلك مبنى على أنهما متعارضان ، ومع امكان الجمع فلاتعارض ، ويمكن الجمع بينهما، بأن المراد بحديث القطع نقص الخشوع كما

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، الباب السابق ج٤ ، ص٢٢٦-٢٢٧ .

(٢) المرجع السابق ج٤ ، ص٢٣٨ .

قدمنا ، أو يترجح حديث عدم القطع بعمل الصحابة به .

هذا وقد قال الامام أحمد : بقطع الصلاة الكلب الأسود وفى النفس من الحمار والمرأة شىء[١].

ووجهه : أنه لم يجد فى الكلب الأسود حديث يعارضه .

أما المرأة فقد عارضها حديث عائشة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة" . رواه الجماعة واللفظ لمسلم[٢].

وفى الحمار يعارضه حديث ابن عباس الذى رواه البخارى قال : "**أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام . ورسول الله صلى الله عليه وسلم . يصلى بمنى الى غير جدار ، فمررت بين يدى بعض الصف ، وأرسلت الاتان ترتع فدخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على**"[٣].

فقوله "الى غير جدار" أى الى غير سترة قاله الشافعى ، وسياق الكلام يدل على ذلك لأن ابن عباس أورده فى معرض الاستدلال على أن المرور بين يدى المصلى لايقطع صلاته .

(٢) **فى ٢٣ . كتاب الجنائز ٤٩ باب من قام لجنازة يهودى :**

أخرج البخارى بسنده الى عامر بن ربيعة[٤]- رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم**"[٥].

---

(١) انظر فتح البارى ج١ ، ص٧٠١ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ، ص٢٢٨ .

(٣) انظر الفتح ج١ ، ص٢٠٥ الحديث رقم (٧٦) .

(٤) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزى حليف آل الخطاب ، صحابى مشهور أسلم قديما وهاجر ، وشهد بدرا ، مات ليالى قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه . انظر ترجمته فى : التقريب لابن حجر ج١ ، ص١٦٠ .

(٥) فتح البارى ج٣ ، ص٢١٢ الحديث رقم (١٣٠٧) .

وفى رواية مسلم بزيادة لفظ "أو توضع"(١).

وأخرج بسنده أيضا الى جابر بن عبد الله(٢) - رضى الله عنهما - قال : "**مر بنا جنازة فقام لها النبى صلى الله عليه وسلم ، فقمنا به ، فقلنا : يارسول الله انها جنازة يهودى ، قال : اذا رأيتم الجنازة فقوموا**"(٣).

وأخرج مسلم بسنده الى على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - أنه قال "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد" .

وفى رواية عنه قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة(٤).

معناه : قام زمانا ثم قعد زمانا آخر .

## الشرح :

الظاهر من الأمر من قوله - صلى الله عليه وسلم - "فقوموا" للوجوب ، والظاهر من فعله - صلى الله عليه وسلم - من قول على كرم الله وجهه "قام ثم قعد" للاباحة أو الندب لأن فعله صلى الله عليه وسلم فى العادات للاباحة والعبادات للندب .

وقد اختلف العلماء فى حكم القيام بمرور الجنازة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ، ص٢٦ ، باب القيام للجنازة .

(٢) هو الصحابى ابن الصحابى جابر بن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله ، الأنصارى ، السلمى المدنى أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جماعات من أئمة التابعين ومناقبه كثيرة ، استشهد أبوه يوم أحد فأحياه الله وكلمه ، وغزا جابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدرا ولاأحدا منعه أبوه ، وكان لجابر حلقة علم فى المسجد النبوى ، وكان آخر الصحابة موتا بالمدينة سنة ٧٨هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج١ ، ص٢١٣ ، الاستيعاب ج١ ، ص٢٢١ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٨٤ .

(٣) فتح البارى ج٣ ، ص٢١٤ الحديث رقم (١٣١١) .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ، ص٣٠،١٩ ، باب القيامة للجنازة .

فذهب جمهور العلماء ، منهم المالكية والشافعية والحنفية الى أنه لايقوم بمرور الجنازة ، وهؤلاء رأوا أن قعوده صلى الله عليه وسلم عند رؤية الجنازة بعدما أمر القيام نسخ لها.

واستدلوا على نسخ القيام بحديث على بن أبى طالب الذى رواه مسلم "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد" .

وفى رواية عنه أيضا "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك"(١). وزاد كتب السنن "وأمرنا بالجلوس"(٢).

قال الشافعى رحمه الله : "هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب الى ، فهو يرى بعدم وجوبه" .

وذهب أحمد وبعض المالكية الى أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والقعود منه صلى الله عليه وسلم - كما فى حديث على فى صحيح مسلم - انما هو لبيان الجواز فمن جلس فهو فى سعة ومن قام فله أجر(٣).

وقال ابن حزم(٤): "ان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ، ص١٢٢ ، باب نسخ القيام للجنازة .

(٢) رواه ابن ماجه فى كتاب الجنائز ، فى باب ماجاء فى القيام للجنازة الحديث رقم ١٥٤٤ ، ج١ ، ص٤٩٣ .

(٣) انظر فتح البارى ج٣ ، ص٢١٦ .

(٤) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، الأموى ، الظاهرى ، قال ابن خلكان : "كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعى المذهب ، وكان متفننا فى علوم جمة عاملا بعلمه ، زاهدا فى الدنيا بعد الرئاسة التى كانت له ولأبيه متواضعا" ، له مصنفات كثيرة منها : "المحلى بالآثار" و"الأحكام فى أصول الأحكام" و"الفصل فى الملل والنحل" و"مراتب الاجماع" . توفى سنة ٤٥٦هـ .

انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ج٣ ، ص١١٤٦ ، وفيات الأعيان ج٣ ، ص١٣ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص٢٩٩ .

يدل على أن الأمر للندب ولايجوز أن يكون نسخا ، لأن النسخ لايكون الا بنهى أو بترك معه نهى"(١).

قال ابن الجوزى (٢) والنووى (٣): الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان الجواز وهذا أولى من ادعاء النسخ ، فالمختار انه مستحب فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز(٤).

---

(١) انظر : ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهرى (ت٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار ، ١٢ج ، الطبعة ()بدون) ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندارى (بيروت : دار الكتب العلمية عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ج٣ ، ص٣٨٠ .

(٢) هو عبد الرحمن بن على بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزى ، شيخ وقته ، وامام عصره ، يتصل نسبه بأبى بكر الصديق - رضى الله عنه - حفظ القرآن ، وكان متحدثا حافظا مفسرا فقيها أصوليا ، واعظا أديبا ، اماما زاهدا قارئا ، له مؤلفات كثيرة منها "المغنى"و"زاد المسير" فى التفسير و"الأذكار" و"مناقب عمر بن الخطاب" و"مناقب عمر بن عبد العزيز" و"مناقب أحمد بن حنبل" و"الموضوعات" فى الحديث وغيرها . توفى سنة ٥٩٧هـ ببغداد . انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ج٤ ، ص٣٢٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ج١ ، ص٣٩٩ ، وفيات الأعيان .

(٣) هو يحي بن شرف بن مرى النووى ، شيخ الاسلام ، أبو زكريا ، أستاذ المتأخرين قال السبكى : "كان يحي - رحمه الله - سيدا حصورا ، ولينا على النفس حصورا وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا ، اذا صير دينه ربعا فعمورا ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير ، لايصرف ساعة فى غير طاعة ، هذا مع التفنن فى أصناف العلوم فقها ومتون حديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا" له مصنفات فاخرة نفيسة ، أهمها : "رياض الصالحين" و"شرح صحيح مسلم" و"الأذكار" و"الأربعين" فى الحديث ، و"المجموع شرح المهذب"و"الروضة" و"لغات التنبيه" و"المناسك و"المنهاج" فى الفقه ، و"تهذيب الأسماء واللغات" و"طبقات الفقهاء" . توفى سنة ٦٧٦هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج٨ ، ص٣٩٥ ، شذرات الذهب ج٥ ، ص٣٥٤ ، الفتح المبين ج٢ ، ص٨١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ، ص٢٩ .

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "قال عياض[(١)]: ذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على ، وتعقبه النووى بأن النسخ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهنا ممكن"[(٢)].**

**تعقيب** :

هذا نص النووى على شرط الحكم بالنسخ بين النصوص هو تعذر الجمع ، وهاهنا لم يتعذر اذ لامانع أن يكون الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب أو للاباحة ، وعلى هذا يكون حديث على صارفا للأمر عن الوجوب ، فمتى ماأمكن الجمع لم يتحقق شرط النسخ .

(٣) **في ٧٤ . كتاب الأشربة ١٦ . باب الشرب قائما :**

أخرج البخارى بسنده عن النزال[(٣)] قال : "أتى على رضى الله عنه

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، أبو الفضل اليحصبى السبتى القاضى ، عالم المغرب الحافظ وهو من أهل التفنن فى العلم والذكاء والفطنة ، والفهم ، تفقه وصنف التصانيف التى صارت بها الركبان وبعد صيته ، وكان امام أهل الحديث فى وقته ، وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول ، واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، ولى قضاء سبتة ، ثم غرناطة .
ومن مؤلفاته : "الشفاء" و"طبقات المالكية" و"شرح صحيح مسلم" و"التاريخ" وغيرها من التصانيف المفيدة.
انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ج٢ ، ص٤٦ ، شجرة النور الزكية ص١٤٠ ، وفيات الأعيان ج٣ ، ص١٥٣ .

(٢) انظر : الفتح ج٣ ، ص٢١٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ، ص٢٩ .

(٣) النزال بن سمرة ، بفتح النون وتشديد الزاى وآخره لام ، ابن سبرة ، بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالى من بنى هلال بن عامر بن صعصعة ، ذكروه فيمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وتعلم له رواية عن على وابن مسعود ، وهو معدود من كبار التابعين وفضلائهم ، روى عنه الشعبى ، وعبد الملك بن ميسرة ، واسماعيل بن رجاء .
انظر ترجمته فى : أسد الغابة ج٥ ، ص٣١٤ ، فتح البارى ، كتاب فضائل القرآن باب اقرؤوا القرآن ماائتلف عليه قلوبكم الحديث رقم (٥٠٦٢) ، ج٨ ، ص٧٢١ ، عمدة القارىء للعينى م١٠ ، ج٢٠ ، ص٦٣ .

على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال : ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وانى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت" .

وأخرج أيضا بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال : "**شرب النبى صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم**"(١).

وأخرج مسلم بسنده الى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم "**أنه نهى أن يشرب الرجل قائما**" .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**لايشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقىء**"(٢).

اختلف الناس فى جواز الشرب قائما . فذهب الجمهور الى جوازه ، متمسكين بالأحاديث الدالة على الجواز وكرهه قوم واستدلوا بأحاديث النهى .

فقد وردت أحاديث تدل على جواز الشرب قائما ، ووردت أيضا أحاديث مروية فى صحيح مسلم صريحة فى النهى عنه ، وهنا حصل التعارض بينهما .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ بعد بسط الروايات المبيحة والناهية ـ وسلك العلماء فى دفع التعارض بين الأحاديث مسالك :

أحدها : دعوى النسخ . واليه جنح الأثرم(٣).

---

(١) انظر فتح البارى ج١٠ ، ص٨٣،٨٤ ، الحديث رقم (١٦١٥،٥٦١٧) .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج٣ ، ص١٩٤،١٩٥ ، باب الشرب قائما .

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانىء ، أبو بكر الطائى ، ويقال الكلبى ، الأثرم ، الاسكافى كان جليل القدر ، حافظا اماما ، كثير الرواية عن الامام أحمد ، قال ابن حبان : "كان من خيار عباد الله" ، وقال ابراهيم الأصفهانى : هو أحفظ من أبى زرعة الرازى ، وأتقن . له كتاب "العلل" . اختلف فى تاريخ وفاته ، والغالب أنه توفى بعد سنة ٢٦٠هـ ، قال ابن حجر ٢٦١هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ج١ ، ص٦٦ ، شذرات الذهب ج٢ ، ص١٤١ ، المدخل الى مذهب أحمد ص٢٠٥ .

وابن شاهين[١] فقرروا أن أحاديث النهى - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز[٢].

**قال الحافظ : تعقب النووى على القائل بالنسخ : بأنه لايصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ[٣] ويمكن الجمع بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، لينتفى النسخ .**

وقد استحسنه الحافظ فقال : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض .

ثانيا : عكس ابن حزم الوضع فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز فعليه البيان ، فان النسخ لايثبت بالاحتمال[٤].

الجواب : قاعدة ابن حزم هذه غير مسلم لأنه لم يحدد فيه التاريخ بنص قاطع يدل على تأخر أحاديث النهى .

ثالثا : أجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . فقد روى عن ابن عباس "**عن أم الفضل[٥] بنت**

---

(١) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادى كنيته أبو حفص ، ولد سنة ٢٩٧هـ ، وهو المحدث الواعظ المفسر ، المؤرخ ، كان ثقة مأمونا ، رحل الى الشام والبصرة وفارس ، ذكر أنه صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفا ، منها : كتاب السنة والتفسير ، ومعجم الشيوخ والأفراد ، وكشف الممالك ، وناسخ الحديث ومنسوخه . توفى سنة ٣٨٥هـ .
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ج٣ ، ص١١٧ ، البداية والنهاية ج١١ ، ص٣١٦

(٢) انظر فتح البارى ج١٠ ، ص٨٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٤ ، ص١٩٥ ، فتح البارى ج١٠ ، ص٨٦ .

(٤) انظر : المحلى بالآثار ج٦ ، ص٢٣٠ ، الفتح ج١٠ ، ص٨٧ .

(٥) أم الفضل : هى لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم ، زوج العباس بن عبد المطلب ، أم الفضل وعبد الله ومعبد وغيرهم أسلمت بعد خديجة ، روى عنها ابناها عبد الله وتمام ، ماتت فى خلافة عثمان قبل زوجها العباس . =

**الحارث أنها أرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذه بيده فشربه"(١).**

فاذا كان ذلك الأخير فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين .

رابعا : الترجيح : بأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال : ويدل على وهن أحاديث النهى اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقىء(٢).

وسلك آخرون فى الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، وقد أعرضت عن ذكره لأنه لاغرض لنا فى ذكره لمرجوحيته .

(٤) **فى ٨٣ . كتاب الأيمان والنذور ٤ . باب لاتحلفوا بآبائكم :**

أخرج البخارى بسنده الى عبد الله بن عمر(٣) رضى الله عنهما

---

= انظر ترجمتها فى : الاصابة ج٤ ، ص٤٦١ ، وانظر النسخة المحققة ج٨ ، ص٢٧٦-٢٧٧ ، رقم الترجمة (١٢٢٠٠) ، الطبقات لابن سعد ج٨ ، ص٢٠٢ ، التجريد للذهبى ص٢٠٣ .

(١) انظر فتح البارى ج١٠ ، ص٨٨ ، الحديث رقم (٥٦١٨) .

(٢) انظر المرجع السابق ج١٠ ، ص٨٦-٨٧ .

(٣) هو الصحابى عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ القرشى ، العدوى المدنى الزاهد ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدرا لصغره ، وقيل شهد أحدا ، وقيل لم يشهدها ، وشهد الخندق ومابعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد غزوة مؤتة واليرموك ، وفتح مصر وأفريقيا ، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الزهد ، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية ، ومناقبه كثيرة ، توفى بمكة سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : الاصابة ج٢ ، ص٣٤٧ ، الاستيعاب ج٢ ، ص٣٤١ ، تهذيب الأسماء ج١ ، ص٢٧٨ .

**"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب[(١)]. وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه . فقال : ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"[(٢)].**

وأخرج مسلم وأبو داود بسنديهما عن طلحة بن عبيد الله[(٣)] أن النبى صلى الله عليه وسلم - فذكر قصة الأعرابى الذى جاء النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الاسلام ... حيث قال النبى صلى اله عليه وسلم : **"أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق"[(٤)].**

## الشرح :

قوله "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" قال العلماء : الحكمة فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه ، وحقيقة العظمة مختصة بالله ، فلايضاهى به غيره ، وقد جاء عن ابن عباس : "لأن

---

(١) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى ، أبو حفص ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، أول من سمى بأمير المؤمنين ، وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ ، أسلم سنة ست من البعثة ، وأعز الله به الاسلام ، وهاجر جهارا ، روى ٥٣٦ حديثا ، وكان شديدا فى الحق ، تولى الخلافة بعد أبى بكر ، وفتح الله فى أيامه عدة أمصار ، واستشهد فى آخر سنة ٢٣هـ ، مناقبه كثيرة .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٢ ، ص٥١٨ ، الاستيعاب ج٢ ، ص٤٥٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ، ص٣ .

(٢) فتح البارى ج١١ ، ص٥٣٨ الحديث رقم (٦٦٤٦) .

(٣) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن لؤى التميمى ، أبو محمد القرشى ، وهو طلحة الخير وطلحة الفياض ، آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين كعب مالك ، لم يشهد بدرا لسفره الى الشام فجعل النبى صلى الله عليه وسلم له سهمه وأجره ، وأبلى فى أحد بلاء حسنا ، وشهد المشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، ومناقبه كثيرةمشهورة قتل يوم الجمل بسهم سنة ٣٦هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٢ ، ص٢٢٩ ، الاستيعاب ج٢ ، ص٢١٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ، ص١٦٨ ، باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام .

أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر"(١).

واختلف العلماء فى حكم الحلف بغير الله هل هو حرام أو مكروه؟

فذهبت الحنابلة والظاهرية الى القول بتحريمه .

قال صاحب كشاف القناع(٢): "ويحرم الحلف بغير الله وصفاته ، ولو كان الحلف بنبى لأنه شرك فى تعظيم الله لحديث ابن عمر ، وحديث عمر ، فان فعله استغفر الله ولاكفارة فى اليمين به"(٣).

والمشهور عند المذاهب الثلاثة الكراهة .

قال صاحب رد المحتار الدر المختار(٤): "هل يكره(٥)الحلف بغير الله تعالى؟ قيل نعم للنهى ، ولما فيه من مشاركة المقسم لله تعالى فى التعظيم"(٦).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ، ص١٠٥ .

(٢) هو : منصور بن يونس البهوتى نسبة الى بهوت فى غربية مصر ، ولد عام (١٠٠٠هـ) كان فقيها متبحرا انتهى اليه التدريس والفتوى ، وكان شيخ الحنابلة فى مصر أخذ عن الحجاوى والجمال البهوتى ، عرف بالسخاء ، فكان يؤتى بالصدقات فيفرقها على طلبته ولايأخذ منها شيئا ، توفى بالقاهرة سنة ١٠٥١هـ .
من مؤلفاته : كشاف القناع ، شرح منتهى الارادات ، الروض المربع وغيرها .
انظر ترجمته فى : هدية العارفين ج٦ ، ص٤٧٦ ، الأعلام ج٧ ، ص٣٠٧ .

(٣) انظر : البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس (١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ٦ج ، الطبعة (بدون) ، (مكة : مطبعة الحكومة عام ١٣٩٤هـ) ج٦ ، ص٢٣٤ .

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى الشهير بابن عابدين ، ولد فى دمشق عام ١١٩٨هـ ، فقيه الديار الشامية وامام الحنفية فى عصره ، له مؤلفات قيمة من أهمها "نسمات الأسحار على شرح المنار" و"رد المحتار على الدر المختار" و"مجموعة رسائل ابن عابدين" . توفى بدمشق عام ١٢٥٢هـ .
انظر ترجمته فى : هدية العارفين ج٦ ، ص٣٦٧ ،الأعلام ج٦ ، ص٤٢ .

(٥) والكراهة عند الحنفية اذا أطلقت تنصرف الى كراهة التحريم وهو ماثبت بدليل ظنى .

(٦) انظر : علاء الدين الحصكفى ، محمد بن على ١٠٨٨هـ) ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه الامام أبى حنيفة النعمان ، ٥ج ، الطبعة بدون (مصر : مطبعة بولاق ، عام ١٢٧٢هـ) ج٣ ، ص٧٠٠ ، ومعه الدر المختار لابن عابدين محمد أمين .

وقال النووى فى شرح مسلم : "وهو عند أصحابنا مكروه وليس بحرام"(١).

وقيل يجوز الحلف بغير الله قياسا على ماورد فى القرآن من القسم بغير الله كقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله : والصافات صفا ، والمرسلات عرفا ، والنازعات غرقا .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ويجاب على ماورد فى القسم من القسم بغير الله .

بأن فيه حذفا ، والتقدير : ورب الشمس ونحو ، أو ان ذلك يختص بالله ، فاذا أراد تعظيم شىء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك(٢). فله أن يقسم بما شاء من خلقه ولاوجه للقياس على أقسامه .

وقد ورد حديث يعارض حديث النهى عن الحلف بغير الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى السائل عن الاسلام أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق .

وقد أجيب على الحديث بعدة وجوه :

النسخ : قال الحافظ : قال الماوردى(٣): ان هذا كان جائزا ثم نسخ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ، ص١٠٦ .

(٢) انظر فتح البارى ج١١ ، ص٥٤٢ .

(٣) الماوردى : هو على بن محمد بن حبيب القاضى أبو الحسن الماوردى البصرى الشافعى ، أحد الأئمة الأعلام صاحب المصنفات القيمة فى مختلف الفنون ، قال ابن العماد : "كان اماما فى الفقه والأصول والتفسير بصيرا بالعربية"، أهم مصنفاته "الحاوى" فى الفقه و"النكت" فى التفسير و"الأحكام السلطانية" و"أدب الدنيا والدين" و"أعلام النبوة" . توفى سنة ٤٥٠هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات المفسرين للداودى ج١ ، ص٤٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج٥ ، ص٢٦٧ .

حكاه البيهقى ، وقال السبكى [١]: أكثر الشراح عليه ، حتى قال ابن العربى [٢]: وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك ، قال : وترجمة أبى داود تدل على ذلك يعنى قوله (باب الحلف بالآباء) ثم أورد الحديث المرفوع الذى فيه "أفلح وأبيه ان صدق" [٣].

ويرد بأن دعوى النسخ غير مسلمة لعدم تحقق شرط النسخ فيها .

**قال الحافظ : قال المنذرى [٤]: دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ .**

---

(١) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ، أبو نصر ، تاج الدين السبكى الشافعى الفقيه الأصولى اللغوى ، صاحب التصانيف النافعة كـ"شرح منهاج البيضاوى" و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" و"جمع الجوامع" وشرحه فى أصول الفقه و"الأشباه والنظائر" و"طبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى" . توفى سنة ٧٧١هـ .
انظر ترجمته فى : الدرر الكامنة ج٣ ، ص٣٩ ، البدر الطالع ج١ ، ص٤١٠ ، شذرات الذهب ج٦ ، ص٢٣١ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المغافرى ، الأندلسى الأشبيلى ، المعروف بأبى بكر ابن العربى القاضى ، كان اماما من أئمة المالكية ، أقرب الى الاجتهاد منه الى التقليد ، محدثا فقيها أصوليا مفسرا ، أديبا متكلما ، أشهر كتبه : "أحكام القرآن" و"الانصاف فى مسائل الخلاف" و"المحصول" فى علم الأصول و"عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى" وغيرها . توفى سنة ٥٤٣هـ .
انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ج٢ ، ص٢٥٢ ، شذرات الذهب ج٤ ، ص١٤١ الفتح المبين ج٢ ، ص٢٨ .

(٣) انظر فتح البارى ج١١ ، ص٥٤٣ .

(٤) المنذرى هو عبد العزيز بن عبد القوى بن عبد الله بن سعد الحافظ الكبير ، الامام الثبت ، شيخ الاسلام ، زكى الدين ، أبو محمد المنذرى ، الشامى ، ثم المصرى ، ولد فى غرة شعبان سنة ٥٨١هـ ، تأدب وتفقه ثم طلب الحديث وبرع فيه ، درس بالجامع الظافرى بالقاهرة ثم ولى مشيخة المدرسة الكاملية وانقطع بها ينشر العلم عشرين سنة .
ألف مجمعا فى مجلدين واختصر صحيح مسلم وسنن أبى داود . قال ابن كثير : وهو أجود من اختصاره لمسلم . وصنف فى المذهب ، وفى الترغيب والترهيب . =

فشرط النسخ علم التاريخ ، وتاريخ حديث النهى مجهول ، ومن شرطه عدم امكان الجمع .

ويمكن أن يجمع بين الحديثين من وجوه :

(١) أن جملة "أفلح وأبيه ان صدق" كانت جارية على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم ، كما جرى على لسانهم : عقرى حلقى وماأشبه ذلك ، والنهى انما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف .

(٢) أن فى حديث الأعرابى اضمار تقديره أفلح ورب أبيه(١).

والتوجيه الأول هو الراجح لأنه لاقرينة تصرفه الى الاضمار .

وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لاينعقد ، لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه واليه ذهب الجمهور .

---

= قال الشريف عز الدين الحافظ : كان شيخنا زكى الدين عديم النظير فى علم الحديث على اختلاف فنونه عالما بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه . توفى فى رابع ذى القعدة سنة ٦٥٦هـ ، ودفن بالقاهرة .

انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ج٤ ، ص٢٢٠-٢٢١ .

(١) المرجع السابق ج١١ ، ص٥٤٢،٥٤٣ .

# المبحث الرابع
# أن لايكون في العقائد والفضائل
# والتطبيقات عليه

هذا الشرط هو الشرط الثالث من شروط النسخ التى ذكرها الحافظ ابن حجر فى الفتح وهو يوافق الشرط السادس من شروط الأصوليين .

فالعقائد والفضائل لايدخلها النسخ لأنها أخبار لاتتغير بتغير الأزمان والأمكنة ، ومدلول الخبر الذى لايتغير لايجرى فيه النسخ اتفاقا لافضائه الى الكذب ، والكذب فى خبر المعصوم ممتنع .

وقد نقل الفتوحى (١) الاتفاق على عدم جواز نسخ مدلول الخبر ، فقال فى شرح الكوكب المنير : "ولايجوز نسخ مدلول الخبر اجماعا ، حكاه أبو اسحاق المروزى ، وابن برهان اذا كان ذلك الحكم لايتغير ، كصفات الله سبحانه وتعالى - وخبر ماكان ومايكون ، وأخبار الأنبياء - عليهم السلام - وأخبار الأمم السالفة ، والاخبار عن الساعة وأماراتها . قال ابن مفلح : ونسخ مدلول خبر لايتغير محال اجماعا"(٢).

---

(١) هو قاضى القضاة تقى الدين ، أبو البقاء ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المصرى ، الحنبلى الأصولى اللغوى المتقن الشهير بابن النجار ، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ ، وأهم مصنفاته : "منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" فى الفقه الحنبلى ، و"الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير" وشرحه فى الأصول ، توفى سنة ٩٧٢هـ .
انظر : المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ص٢٢٥،٢٣٩ ، الأعلام ج٣ ، ص٤ .

(٢) ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى (ت٩٧٢هـ) ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، ٤ج ، الطبعة بدون ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد ، (مكة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ج٣ ، ص٥٤٣ .

وقال الحنفية والمعتزلة لايجوز نسخ حكم فعل لايقبل حسنه وقبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر والظلم .

وقالت الأشاعرة يجوز ، وهذه مسألة مبنية على مسألة حسن الأفعال وقبحها .

فقال الحنفية والمعتزلة بالعقل وقالت الأشاعرة بالشرع لكنهم اتفقوا على عدم وقوع نسخ هذه الأفعال(١).

وقال الشيخ أبو زهرة(٢): "أن لايكون المنسوخ من الأمور التى اتفق العقلاء على حسنها مثل الايمان بالله تعالى ، وبر الوالدين والصدق والعدل والظلم والكذب ، وغير ذلك مما تواضع عليه الناس فى كل العصور والأجيال على أنه خير مقبول ، أو شر مرذول ، فان هذا قد اتفق العلماء على أنه لاينسخ وانه بالاستقراء يثبت أنه لم ينسخ حكم على هذه الشاكلة"(٣).

وقد تفرع هذا الشرط فى مكانين من كتاب الفتح :

**الأول** : ٢ ـ فى كتاب الايمان ١ ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "بنى الاسلام على خمس" .

قال البخارى فى الترجمة :وهو قول وفعل . ويزيد وينقص ... وقال

(١) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٥٣ .

(٢) هو محمد بن أحمد أبو زهرة ، أكبر علماء الشريعة فى عصره ، ولد بمدينة المحلة الكبرى ،وتربى بالجامع الأحمدى ، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعى ، ثم تولى التدريس وتدرج فى مراحله حتى عين أستاذا محاضرا للدراسات العليا الشرعية فى الجامعة عام ١٩٣٥م ، وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، بلغت مؤلفاته أكثر من ٤٠ مؤلفا ، منها : الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، الأحوال الشخصية ، أحكام التركات والمواريث ، تاريخ الجدل فى الاسلام .
انظر ترجمته فى : الأعلام ج٦ ، ص٢٦ .

(٢) أبو زهرة : محمد ، أصول الفقه ، الطبعة بدون ، (القاهرة : دار الفكر العربى ، التاريخ بدون) فق١٩٢ ، ص١٩٠ .

مجاهد : {**شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا** ...}[(١)] الآية : أوصيناك يامحمد واياه دينا واحدا .

وقال ابن عباس : {**شرعة ومنهاجا**}[(٢)] سبيلا وسنة[(٣)].

## الشرح :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أثر مجاهد وصله عبد بن حميد[(٤)] فى تفسيره .

قوله "اياه" يعنى نوحا - عليه السلام - والمراد : ان الذى تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الأنبياء كلهم الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا .

وقال ابن عباس "شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة".

قال الحافظ رحمه الله :

وصل هذا التعليق عبد الرزاق[(٥)] فى تفسيره بسند صحيح .

---

(١) سورة الشورى : آية ١٣

(٢) سورة المائدة : آية ٤٨

(٣) انظر فتح البارى ج١ ،ص٦٠ ترجمة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "بنى الاسلام على خمس" .

(٤) هو عبد بن حميد بن نصر الكتى ، أبو محمد الحافظ ، قيل اسمه : عبد الحميد ، روى عنه مسلم والترمذى وخلق ، صنف "المسند" و"التفسير" وعلق له البخارى فى دلائل النبوة فى صحيحه فسماه عبد الحميد ، وكان من الأئمة الثقات . توفى سنة ٢٤٩هـ .
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ج٢ ، ص٥٣٤ ، الخلاصة ص٢٤٨ ، شذرات الذهب ج١ ، ص١٢٠ .

(٥) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى الصنعانى ، أبو بكر ، العلامة الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن أبيه وابن جريج ومعمر وسفيان ومالك والأوزاعى وخلائق . وروى عنه الأئمة أحمد واسحاق وابن معين وابن المدينى وخلائق ، قيل لأحمد : أرأيت أحسن حديثا منه؟ قال : لا . وقال من سمع منه بعد ماذهب بصره فهو ضعيف السماع ، كان يلقن بعد ماعمى ، ولد سنة ١٢٦هـ ، وتوفى عام ٢١١هـ .
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ج١ ، ص٣٦٤ ، شذرات الذهب ج٢ ، ص٢٧ .

معنـاه : ان عبـد اللـه بن عبـاس فسـر قـوله تعـالى {شـرعة ومنهـاجا} بالسبيل والسنة(١).

والنهج فى اللغة : الطريق الواضح وكذا المنهاج(٢).

والشـرعة فى الأصل : الطريق الظاهر الذى منه الى الماء ، والمراد بهـا الدين واستعمالها فيه لكونه سبيلا موصلا الى ماهو سبب للحياة الأبدية كما أن الماء سبب للحياة الفانية(٣).

والشـرعة والشريعة بمعنى : وهـو ماشرعه الله لعبـاده من الدين ، وقد شرع أى سن .

فعلى هـذا يكون شرح ابن عبـاس للآية من باب اللـف والنشـر الغير المرتب .

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فان قيل : هذا يدل على الاختلاف والذى قبله على الاتحاد : أجيب بأن ذلك . أى قوله تعالى {شرع لكم من الدين ...} الآية . فى أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف . وهذا . أى قوله تعالى {لكل جعلنا شرعة ومنهاجا ...} الآية . فى الفروع وهو الذى يدخله النسخ(٤).**

معنــاه : أن هنـاك تعـارضا بين آية الشــورى وآية المائدة ، لأن آية الشورى وهى قوله تعـالى : {**شـرع لكم من الدين ماوصى به نوحا**} الى قوله {**وأن أقيموا الدين ولاتتفرقوا**}(٥).

---

(١) انظر فتح البارى ج١ ، ص٦٤ .

(٢) انظـر الفيروز ابادى ، مجد الدين محمد بن يعقـوب (٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، ٤ج ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مكتبة مصطفى البابى الحلبى عـام ١٣٧١هـ) ، مادة (نهج) .

(٣) الألوسى ، محمد بن محمد بن عبد الله (ت١٢٧٠هـ) ، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، ٣ج فى ١٠مج ، الطبعة بدون ، (بيروت : دار الفكـر ، عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ، ج٦ ، ص١٥١ .

(٤) انظر فتح البارى ج١ ، ص٦٤ .

(٥) سورة الشورى : آية ١٣

ومثلهـا قوله تعالى : {**أولئك الذين هـدى الله فبهداهـم اقتـده**}[(١)] الآية .
تقتضـى اتحاد شرعة الأنبيـاء وعدم التباين ، وآية المائدة وهـى قـوله تعالى {**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ...}[(٢)] الآية .
تقتضى أن لكل نبى شرعة متباينا عن الآخر .
**فأجاب الحـافظ : أنه لاتنـاقض بيـن الآيتيـن ، لأن آية الشـورى مصـروفة الى مايتعلق بأصول الدين ، فالأنبياء متفقون فى ذلك ولايدخل فى ذلك النسخ .**
وقـد ثبـت فى صحيح البخـارى عـن أبى هريرة ـ رضـى اللـه عنـه ـ ماتؤيده الآية وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم "**نحن معاشر الأنبياء اخوة لعلات ديننا واحد**"[(٣)].
يعنى بذلـك التوحيد الذى بعثه الله به كل رسـول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله .
وآية المائدة مصـروفة الى مايتعلق بفروع الدين ، فكـل نبى له شريعته وأحكامه الخاصة به ويدخل النسخ فى هذا النوع .
**الثانى** : ١٠ فى كتاب الأذان ٣٠ باب فضل صلاة الجماعة .
أخرج البخـارى بسنده الى أبى سعيـد الخدرى[(٤)] أنه سمـع النبى صلى اللـه عليه وسلم يقـول : "**صلاة الجمـاعة تفضـل صلاة الفذ بخمـس وعشـرين درجة**" .

---

(١) سورة الأنعام : آية ٩٠

(٢) سورة المائدة : آية ٤٨

(٣) انظـر صحيح البخارى فى كتاب أحاديث الأنبيـاء ٤٨ باب قـول الله تعالى {واذكر فى الكتـاب مـريم اذ انتبـذت مـن أهلهـا} سـورة مـريم : آية ١٦ ، الحديث رقـم (٣٤٤٢،٣٤٤٣) ، انظر الفتح ج٦ ، ص٥٥٠-٥٥١ .

(٤) هـو الصحـابى الجليـل سعد بن مـالك بن سنـان أبو سعيـد الخدرى الأنصـارى ، الخزرجى ، استصغـر يوم أحد ، فرد ، ثم غزا بعد ذلك مـع النبى صلى الله عليه وسلم اثنتى عشـرة غـزوة . وروى عنـه الكثير مـن الأحاديث . توفى سنـة ٧٤هـ . انظـر ترجمتـه فى : الاصـابة ج٢ ، ص٣٥ ، الاستيعـاب ج٢ ، ص٤٢ ، تهـذيب الأسماء واللغات ج٢ ، ص٢٣٧ .

وأخرج بسنده أيضا الى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**"(١).

## الشرح :

أخرج البخارى فى فضل صلاة الجماعة حديثين مختلفين فى عدد درجات الفضل ، فالحديث الأول ذكر فيه أن فضل صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ، وذكر فى الحديث الثانى سبعا وعشرين درجة ، واختلف فى أيهما أرجح .

فقيل رواية الخمس أرجح لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وقد جمع بين روايتى الخمس والسبع بوجوه :

أولا : ان ذكر القليل لاينفى الكثير ، فلامنافاة بينهما ، قال : وهذا قول من لايعتبر مفهوم العدد ، ولكن قال به جماعة من أصحاب الشافعى ، وحكى عن نصه .

**ثانيا : قال : وقيل لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب : بأنه يحتاج الى التاريخ ، وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه**" .

ثم أدرك : لكن اذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع ، من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لاالنقص .

ثالثا : قيل : السبع مختصة بالفجر والعشاء ، وقيل الفجر والعصر ، والخمس ماعدا ذلك .

رابعا : قيل : السبع مختصة بالجهرية ، والخمس بالسرية ، واختاره الحافظ(٢)، وبين سبب اختياره وتوجيهاته بكلام كثير لاغرض لذكرها .

وقد أعرضت عن ذكر بعض طرق الجمع لأن أصحابها ماجاءوا بطائل ولعدم وجود أدلة تؤيدها .

---

(١) فتح البارى ج٢ ، ص١٥٤ الحديثان رقم ٦٤٥،٦٤٦ .

(٢) انظر المرجع السابق ج٢ ، ص١٥٥-١٥٦ .

# المبحث الخامس
# أن لايكون فى الأخبار والتطبيقات عليه

الخبر اما أن ينسخ لفظه أو مدلوله .

## المطلب الأول
## نسخ لفظ الخبر

وهو ثلاثة أنواع :

**النوع الأول** : نسخ تلاوة الأخبار من القرآن . ولاخلاف بين العلماء فى جواز نسخ هذا النوع سواء كان مما لايقبل التغيير كوجود الله وصفاته أو كان مما يقبل التغيير كايمان زيد وكفره . فالكل جائز نسخه تلاوة .

**النوع الثانى** : نسخ ايقاع الخبر بأن يكلف الشارع باخبار عن شىء ، كوجود البارى واحراق النار وايمان زيد ، ثم ينسخ ذلك التكليف . فهذا أيضا جائز باتفاق اذا لم يكن الاخبار بنقيض الخبر(١).

وقد وقع بالفعل :

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا هريرة - رضى الله عنه - باخبار من لاقاه ممن قال لااله الا الله دخل الجنة ، فبعد أن أخبر سيدنا عمر بن الخطاب ، نهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لئلا يتكل الناس(٢).

**النوع الثالث** : نسخ ايقاع الخبر بالتكليف بالاخبار بنقيضه ، فيجوز اذا كان الخبر الأول مما يقبل التغيير بالاتفاق . مثل : اذا قال : كلفتكم بأن تخبروا بقيام زيد ، ثم يقول كلفتكم بأن تخبروا بأن زيدا ليس بقائم ،

---

(١) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٥ .

(٢) انظر صحيح مسلم فى كتاب الايمان ، باب من شهد أن لااله الا الله مستيقنا بها قلبه دخل الجنة ج١ ، ص٢٣٣-٢٤٠ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٧٥ .

لاحتمال كونه قائما وقت الاخبار بقيامه غير قائم وقت الاخبار بعدم قيامه .

وأما نسخ الأخبار بنقيض مالايتغير ، كما اذا قال : أخبر بأن النار محرقة ، ثم قال يقول أخبر بأن النار ليست محرقة ، أو مما يتغير وهو باق على حاله . بأن قال له : أخبر بأن زيدا مؤمن ، ثم قال له : أخبر أن زيدا كافر وهو باق على ايمانه .

فمنعت المعتزلة جواز ذلك(١)، وأجازه الأشاعرة وجمهور الفقهاء .

وأما الحنفية فقد حكى الكمال ابن الهمام ، أن مقتضى مذهبهم منع جريان النسخ بالاخبار بنقيض مالايتغير ، كالمعتزلة ، لأنهم مثلهم فى القول بحسن الأفعال وقبحها العقليين(٢).

فالتحقيق : كما قال شارح مسلم الثبوت(٣): ان الحنفية يجيزون النسخ فيما يقبل حسنه وقبحه السقوط ومنه الكذب ، اذ قد يجوز للمصلحة الطارئة عليه ، وبناء على هذا يجيزون نسخ الأخبار بالنقيض فيما لايتغير(٤).

## الأدلة :

**أدلة المانعين :**

استدل المعتزلة القائلون بمنع نسخ الاخبار بنقيض مالايتغير ، بأن ذلك يفضى الى الكذب ، وهو قبيح عقلا فكيف يجوز التكليف به .

---

(١) انظر : البصرى ، أبو الحسين محمد على ، المعتمد فى أصول الفقه ، ٢ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد حميد الله وآخرون ، (دمشق : المعهد العلمى الفرنسى عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) ج١ ، ص٤٢١ .

(٢) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٥٧ .

(٣) هو عبد العلى بن محمد بن نظام الدين الأنصارى الهندى ، له فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ، توفى عام ١٢٥٥هـ .
انظر ترجمته فى : ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون لاسماعيل بن أمين ابن سليم ج

(٤) انظر فواتح الرحموت ج٢ ، ص٧٥ .

**الجواب :**

نقول : بأنا لانسلم اطلاق ذلك ، فليس التكليف بالكذب قبيحا فى جميع المواضع ، بل فى غير مايترتب عليه مصلحة ، أما الكذب الذى يترتب عليه مصلحة عامة فيجوز ، فانه قد يدعو الى الكذب غرض صحيح ، فلايكون التكليف فيه قبيحا ولانقصا ، وقد ذكر الفقهاء أماكن يجب فيها الكذب ، منها : اذا طالبه ظالم بالوديعة ، أو بمظلوم خبأه وجب عليه انكار ذلك ، وجاز له الحلف عليه ، واذا أكره على الكذب بما فيه ايلام غير محتمل وجب(١).

ولو سلمنا فرضا قبح الكذب ، فقبحه باعتبار فاعله ، لاباعتبار التكليف ، ولامانع عقلا من أن يبيحه الشرع لغرض المكلف من جلب مصلحة أو درء مفسدة(٢).

**أدلة المجيزين :**

استدل الجمهور القائلون بجواز نسخ الاخبار بما لايتغير بالاخبار بنقيضه.

بأن الحسن ماأمر به الشرع ، والقبيح مانهى عنه الشرع ، وقصارى العقل أن يكشف الحسن فى أوامر الشارع وأن يميط اللثام عن القبح فى نواهيه ، لاأن يوجب على الله ـ سبحانه وتعالى ـ التكليف بالحسن أويحرم عليه الأمر بالقبيح ، وأنه ـ جل شأنه ـ لايجب عليه شىء الا ماأوجبه على نفسه .

---

(١) انظر : زكريا الأنصارى ، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ) ، غاية الوصول لشرح لب الاصول ، الطبعة الأخيرة ، (سوريا : مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، التاريخ بدون) ص٨٩ .

(٢) المحلى ، جلال الدين محمد بن أحمد (ت٨١٦هـ) ، شرح المحلى على جمع الجوامع للسبكى ، ٢ج ، الطبعة الثانية، (مصر : مصطفى البابى الحلبى عام ١٣٥٦هـ) ٨٣/٢ وبهامشه تقرير الشربينى ، وعليه حاشية البنانى .

## المطلب الثانى
## نسخ مدلول الخبر

نسخ مدلول الخبر ، وهو المقصود بنسخ الأخبار عند الأصوليين ، وهو نوعان :

**النوع الأول** : نسخ مدلول الخبر الذى لايتغير كوجود الله وصفاته ، ويلحق بذلك كل مالايتأتى وقوعه الا على الوجه المخبر به ، والاتفاق واقع على أن النسخ لايجرى فيه لأن نسخه يفضى الى الكذب ، والشارع منزه عنه (١).

قال ابن مفلح (٢): ونسخ مدلول خبر لايتغير محال اجماعا (٣).

**النوع الثانى** : نسخ مدلول الخبر فيما يتغير .

مدلول الخبر ان كان مما يصح تغييره ، فاما أن يكون خبرا عن حكم واما أن يكون عن غير حكم . فان كان خبرا عن حكم ، فقد حكى أكثر الأصوليين الاتفاق على جواز نسخه ، لأنه وان كان خبرا لفظا فهو انشاء فى المعنى فيجوز نسخه مثل الأمر والنهى . ومنع النسخ فيه أبو بكر الدقاق (٤)

---

(١) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٥٦ .

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسى الحنبلى ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، شيخ الاسلام ، وأحد الأئمة الأعلام ، قال ابن كثير عنه : "كان بارعا فاضلا متقنا فى علوم كثيرة" ، وقال ابن القيم : "ماتحت قبة الفلك أعلم بمذهب الامام أحمد من ابن مفلح" . وهو صاحب التصانيف النافعة كـ"الفروع" فى الفقه و"الآداب الشرعية" و"شرح المقنع" توفى سنة ٧٦٣هـ .
انظر ترجمته فى : الدرر الكامنة ج٥ ، ص٣٠ ، شذرات الذهب ج٦ ، ص١٩٩ ، المدخل الى مذهب الامام أ]مد ص٢٢٣،٢٣٧،٢٤١ .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ج٣ ، ص٥٤٣ .

(٤) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعى ، الفقيه الأصولى ، القاضى ، المعروف بابن الدقاق ، نسبة الى الدقيق وعمله وبيعه ، ويلقب بـ(حباط) ، ولد سنة ٣٠٦هـ ، وتوفى عام ٣٩٢هـ ، وكان فاضلا عالما بعلوم كثيرة ، وله كتاب فى الأصول فى مذهب الشافعى .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية ج١ ، ص٥٢٢ ، تاريخ بغداد ج٣ ، ص٢٢٩ .

ونقل العطار[١]عنه منعه ولكنه استبعده لأن الدقاق نظر الى لفظ الخبر ، ولكن المعول عليه هو المعنى .

قال العطار : "الانشاء بلفظ الخبر كثير جدا ، ومخالفة الدقاق بعيدة ألا ترى أنه يجوز أن يقع فيه المخالفة ، ولو كان خبرا محضا لم يصح أن يقع فيه المخالفة ، وان ثبت أنه أمر جاز نسخه كسائر الأوامر"[٢].

مثل قوله تعالى : {**ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا**}[٣]، أى ليحج المستطيع ، ومنه أيضا {**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**}[٤]أى صوموا ، وغير ذلك من الأمثلة . فالصحيح جواز نسخه .

وأما نسخ مدلول الخبر المتغير الذى لايتضمن حكما شرعيا ، فقد اختلف فى جوازه على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

منع النسخ مطلقا ماضيا كان أو مستقبلا وعدا أو وعيدا ، والى ذلك ذهب أبو بكر الصيرفى[٥].

---

(١) العطار هو الشيخ حسن بن محمد العطار الشافعى المصرى نشأة المغربى أصالة ، لقب بالعطار لكونه كان يبيع العطر ، له فى الأصول حاشيته على الجلال المحلى على جمع الجوامع ، وهى تدل على غزارة علمه ، ولد سنة ١١٩٠هـ ، وتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
انظر ترجمته فى : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ج٣ ، ص١٤٦ ، الأعلام للزركلى ج٢ ، ص٢٣٦ .

(٢) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢ ، ص١١٨ .

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٧

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٣

(٥) هو محمد بن عبد الله البغدادى ، أبو بكر الصيرفى الشافعى ، الامام الفقيه الأصولى ، قال القفال : "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى" ، أشهر مصنفاته "شرح الرسالة" للشافعى و"البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام" فى أصول الفقه ، وكتاب "الاجماع" و"الشروط" . توفى سنة ٣٣٠هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ج٢ ، ص١٨٦ ، شذرات الذهب ج٢ ، ص٣٢٥ ، الفتح المبين ج١ ، ص١٨٠ .

وأبو اسحاق المروزى(١)، والقاضى أبو بكر وعبد الوهاب والجبائى(٢)وابن السمعانى(٣)وابن الحاجب وابن حزم وجمهور الأصوليين ، ونسبه ابن الحاجب فى مختصره الى الشافعى(٤).

**القول الثانى** :

الجواز مطلقا . والى هذا ذهب أبو عبد الله(٥)، وأبو الحسين

---

(١) هو ابراهيم بن أحمد بن اسحاق ، أبو اسحاق المروزى الشافعى ، أحد أئمة الدين وأحد أصحاب الوجوه فى المذهب الشافعى ، كان ورعا زاهدا متعمقا غواصا ، تفقه على أبى العباس بن شريح ، ونشر مذهب الشافعى فى العراق ، وسائر الأمصار ، واليه انتهت طريقة العراقيين،و الخراسانيين عند الشافعية ، وحيث أطلق (أبو اسحاق) فى الفقه الشافعى فهو المروزى ، وله مصنفات كثيرة نافعة منها : "شرح مختصر المزنى" وكتب فى الفقه وكتاب فى الأصول . توفى سنة ٣٤٠هـ انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ج١ ، ص٧ ، شذرات الذهب ج٢ ، ص٣٥٥ ، الفتح المبين ج١ ، ص١٨٨ .

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى المتكلم ، من رؤوس المعتزلة ، ألف كتبا كثيرة منها : "تفسير القرآن" و"الجامع الكبير" و"الأبواب الكبيرة" . توفى سنة ٣٢١هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات المفسرين للداودى ج١ ، ص٣٠١ ، شذرات الذهب ج٢ ص٢٨٩ ، الفتح المبين ج١ ، ص١٧٢ .

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمى الشافعى ، الشهير بابن السمعانى ، أبو المظفر ، ابن الامام أبى منصور الفقيه الأصولى الثبت ، قال ابن السبكى عنه : "الامام الجليل العلم ، الزاهد ، الورع أحد أئمة الدنيا" . صنف كتبا كثيرة منها : "القواطع" فى أصول الفقه و"البرهان" فى الخلاف و"الأوساط" . توفى سنة ٤٨٩هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ج٥ ، ص٣٣٥-٣٤٦ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص٣٩٣ .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ج٢ ، ص١٩٥ .

(٥) هو الحسين بن على ، أبو عبد الله البصرى الحنفى ، ويعرف بالجعل ، شيخ المتكلمين ، وأحد شيوخ المعتزلة ، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبى على بن خلاد ، ثم أخذه عن أبى هاشم الجبائى ، وبلغ بجده واجتهاده مالم يبلغه غيره من أصحاب أبى هاشم ، كما لازم مجلس أبى الحسن الكرخى زمنا طويلا ، وله تصانيف كثيرة فى الاعتزال والفقه والكلام ، ومن كتبه "شرح مختصر أبى الحسن الكرخى" و"كتاب الأشربة" و"تحليل نبيذ التمر" . توفى سنة ٣٦٩هـ وقيل غير ذلك. =

البصريان ، وعبد الجبار والامام الرازى والآمدى(١).

**القول الثالث :**

التفصيل : ان كان ماضيا لم يجز نسخه ، وان كان مستقبلا جاز نسخه وذهب الى هذا القول سليم(٢)، والبيضاوى(٣).

## الأدلة :

استدل القائلون بالمنع بما يلى :

قالوا : الخبر اما عن ماض ، أو مستقبل ولايجوز نسخ الماضى ، لأنه خبر عن أمر واقع ، وارتفاع الواقع محال . فما أدى اليه محال بالضرورة ، واما الخبر عن المستقبل فان نسخه يوجب الكذب ، لأن القائل اذا أخبر أن أمرا سيحدث فى المستقبل ثم أخبر أن ذلك الأمر لن يحدث يكون قوله هذا كذبا(٤).

قال السرخسى(٥): "... لايستقيم أن يقال اعتقدوا الصدق فى هذا الخبر

---

= انظر ترجمته فى : الفوائد البهية ص٦٧ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص٦٨ ، تاريخ بغداد ج٨ ، ص٧٣ .

(١) انظر الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٠٦ .

(٢) هو سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازى ، الفقيه الأصولى ، الأديب اللغوى المفسر ، قال النووى : "كان اماما جامعا لأنواع من العلوم ومحافظا على أوقاته لايصرفها فى غير طاعة" ، من مصنفاته : "ضياء القلوب فى التفسير" و"التقريب" و"الاشارة" و"المجرد" و"الكافى" فى الفقه . توفى سنة ٤٤٧هـ .
انظر ترجمته فى : تهذيب الأسماء واللغات ج١ ، ص٢٣١ ، شذرات الذهب ج٣ ص٢٧٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج٤ ، ص٣٨٨ .

(٣) نهاية السول شرح المنهاج ج٢ ، ص٧٧ ، انظر البحر المحيط ج٣ ، ص٩٩ .

(٤) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع ج٢ ، ص٨٦ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسى ، الفقيه الأصولى ، نسبة الى سرخس من بلاد خراسان ، تتلمذ على الحلوانى ، وتخرج عليه وذاع صيته ، واشتهر اسمه ، وصار اماما من أئمة الحنفية ، وكان حجة ثبتا متكلما متحدثا ، مناظرا أصوليا ، مجتهدا له مصنفاته كثيرة منها : "المبسوط" فى الفقه أملى خمسة عشر جزءا منه وهو فى السجن ، وأملى "شرح السير الكبير =

الى وقت كذا ، ثم اعتقدوا فيه الكذب بعد ذلك . والقول بجواز النسخ فى معانى الأخبار يؤدى الى هذا لامحالة ، وهو البداء والجهل الذى تدعيه اليهود فى أصل النسخ ..."(١).

قالوا ثانيا : بأنه لو جاز نسخ مدلول الخبر لجاز أن يقال :"أهلك الله عادا" ثم يقال بعد ذلك : "ماأهلك الله عادا" وهذا عين الكذب ، فما أدى اليه ممتنع بخلاف الأمر والنهى .

**الجواب :**

أجاب المجيزون على هذا الدليل : بأن هذا خبر عن أمر لايتكرر حتى يمكن رفع بعضه وتبقية البعض بل ان هلاكهم يقع دفعة واحدة أما فى الأمر المتكرر فلايلزم الكذب(٢).

واستدلوا ثالثا : بأن النسخ اما رفع أو بيان لأمد الحكم وكلاهما باطل فى مدلول الخبر للزوم الكذب والفرق بينه وبين الانشاء أن الانشاء لابد فيه من كون الحكم بحيث لولا الناسخ لدام ، وهذا المعنى لايتصور فى الاخبار لأن تحقق حكمه يعتمد على وجود المحكى عنه ، ولادخل فى وجوده وعدم وجوده للأخبار(٣).

**أدلة المجوزين :**

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بجواز نسخ مدلول الخبر المتغير مطلقا بما يلى :

---

= لمحمد بن الحسن" ، وله "شرح مختصر الطحاوى" و"أصول السرخسى" . توفى سنة ٤٨٣هـ ، وقيل فى حدود سنة ٤٩٠هـ .
انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة ج٢ ، ص٢٨ ، الفوائد البهية ص١٥٨ ، الفتح المبين ج١ ، ص٢٦٤ .

(١) السرخسى ، محمد بن أحمد (٤٩٠هـ) ، أصول السرخسى ، ٢ج ، الطبعة بدون ، تحقيق أبو الوفا الأفغانى (حيدر اباد : لجنة احياء المعارف النعمانية عام ١٣٧٢هـ) ج٢ ، ص٥٩ .

(٢) انظر الآمدى ج٣ ، ص٢٠٥-٢٠٨ .

(٣) انظر فواتح الرحموت ج٢ ، ص٧٥-٧٦ .

(١) قالوا : ان نسخ مدلول الخبر لايترتب على فرض وقوعه محال فيكون جائزا لأن شأن الجائز كذلك .

نوقش هذا من قبل المانع مطلقا : بأنه يترتب عليه محال وهو ايهام الكذب فيكون محالا .

(٢) والدليل الثانى للقرافى قال :

"يجوز نسخ الخبر الماضى كما اذا قال الشارع : عمرت نوحا ألف سنة ثم يقول فيما بعد "أردت ألفا الا خمسين" ، وأما الجواز فى المستقبل فمثاله أن يقول الشارع : لأعذبن الزانى أبدا ثم يقول بعده : أردت ألف سنة ، ومالنسخ الا تخصيص فى الأزمان لافى الأشخاص" .

ثم أجاب عليه : بأن ارادة الألف الا خمسين من الألف أمر غير مسلم لأن أسماء الأعداد نصوص لايجوز فيها المجاز ، وارادة المتكلم بالألف : ألفا الا خمسين عاما مجاز ، واطلاق الأبد على ألف سنة تخصيص فى الخبر وهو مجمع عليه . وانما النزاع فى النسخ فأين أحدهما من الآخر(١).

**<u>أدلة من قال التفصيل</u>** :

استدل القائلون بالتفصيل بما يلى :

(١) قالوا : يلزم الكذب من نسخ الخبر الماضى لأنه رفع له ، أما الاخبار عن المستقبل فلايلزم منه الكذب لأنه وعد ، والوعد لايجب الوفاء كما قال الشافعى : والشخص الذى لايفى بالوعد يسمى مخلفا لاكاذبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى صفة المنافق : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف(٢). والعطف يقتضى المغايرة(٣).

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٣١٠ .

(٢) انظر صحيح البخارى ، فى كتاب الايمان ٢٤ ـ باب علامة المنافق ، الحديث رقم (٣٣)،(٣٤) ، انظر الفتح ج١ ، ص١١١ .

(٣) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٥٦ .

**الجواب** : ان القول بأن الكذب يختص بالماضى دون المستقبل مردود ، وذلك لأن الله ـ عز وجل شأنه ـ وصف موقف قريش من الحشر والنشر ، وقيام الساعة بالكذب وسماه تكذيبا(١).

(٢) استدلوا ثانيا : بقوله تعالى : {**يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**}(٢).

قالوا : لما كانت صلة الموصول وهى كلمة "يشاء" فعل مضارع معناه : يمحو الله مايقدره فى المستقبل والاخبار عن ذلك المحو تابع له فيجوز أن يمحو الله ماأخبر عنه انه سيحدث فى المستقبل ويثبت مايشاء بدلا عنه وعليه فيجوز نسخ الخبر عن المستقبل دون الماضى(٣).

**الجواب** :

أجيب على هذا الدليل بأن معنى قوله "يشاء" مايستصوب نسخه ويثبت بدله مايقتضى حكمته اثباته أو يتركه غير منسوخ ، فالحاصل أن مايشاء ليست على العموم حتى تدخل الأخبار فيها .

وقيل ان معناها : يمحو من ديوان الحفظة ماسوى الحسنات والسيئات لأنهم مأمورون بكتابتها ويثبت غيرها ، أو يمحو سيئات التائب ، ويثبت الحسنات مكانها ، أو يمحو قرنا ويثبت آخرين(٤).

هذا آخر ماذكر فى شأن هذا الشرط فى كتب الأصول وبعد أن بينا المقصود منه ، يجدر بنا أن نذكر ماقاله الحافظ فى شأنه ، فهو الشرط الرابع والأخير من الشروط المذكورة فى الفتح وهو متفرع من الشرط السادس من شروط النسخ عند الأصوليين .

وقد ذكره الحافظ فى معرض شرحه ثلاثة أحاديث فى كتابه فى الفتح وهى :

---

(١) انظر فواتح الرحموت ج٢ ، ص٧٦ .
(٢) سورة الرعد : آية ٣٦
(٣) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٥٦ .
(٤) انظر المصدر السابق ، تيسير التحرير ج٣ ، ص١٩٦ .

# المطلب الثالث
# التطبيقات على الشرط

التطبيق الأول :

٤ ـ فى كتاب الوضوء ٥٥ ـ باب من الكبائر أن لايستتر من بوله .

أخرج البخارى بسنده الى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "**يعذبان ، ومايعذبان فى كبير**" ـ ثم قال ـ "**بلى ، كان أحدهما لايستتر من بوله ، وكان الآخر يمشى بالنميمة ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له** : **يارسول الله لم فعلت هذا؟ قال "لعله أن يخفف عنهما مالم تيبسا" أو "الى أن ييبسا**"(١).

بيان معانى وأحكام الحديث :

قوله "مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط" أى بستان من النخيل ، فيقال له حائط اذا بنى حواليه جدران تحفظ مابالداخل(٢).

قوله "ومايعذبان فى كبير ثم قال بلى ـ أى أنه لكبير" معناه ان من فى القبرين لايعذبان بسبب أمر كبير ففى هنا للسببية أو للتعليل ، وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم "عذبت امرأة فى هرة" .

هذا وقد اختلف فى معنى قوله "وانه لكبير" وهذه الزيادة فى رواية كتاب الأدب(٣)بعد قوله "ومايعذبان فى كبير" .

قال الحافظ : قال أبو عبد الملك البونى : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير ، فأوحى اليه فى الحال بأنه كبير فاستدرك .

---

(١) فتح البارى ج١ ، ص٣٧٩ ، الحديث رقم (٢١٦) .
(٢) انظر عمدة القارىء ج٣ ، ص١١٥ .
(٣) فتح البارى ج١٠ ، ص٤٨٧ ، الحديث رقم (٦٠٥٥) .

**قال الحافظ : وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا . والنسخ لايدخل الخبر**[١].

**وأجيب** : بأن الخبر بالحكم يجوز نسخه ، فقوله "ومايعذبان فى كبير" اخبار بالحكم - أى بأن مايعذبان بسببهما ليس بكبيرة - فاذا أوحى اليه بعد ذلك أنه كبيرة فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم[٢].

وقيل معناه : أنهما لايعذبان فى أمر كبير يشق عليهما الاحتراز منه ، فانه لايشق على أحدهما التنزه من البول والآخر ترك النميمة ، والا لكانا معذورين كصاحب سلس البول .

وقيل معناه : ليس بكبير فى اعتقاد المخاطبين ، وهو عند الله كبير ، كقوله تعالى : {**وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم**}[٣].

وقد قيل غير هذه المعانى الا أننى أعرضت عنها لضعفه ولعدم وجود مستند لها .

قوله "لايستتر من بوله" وفى رواية مسلم "لايستنزه" أى لايجعل بينه وبين بوله سترة ، ولايستر جسده ولاثوبه من مماسة البول .

قوله "يمشى بالنميمة"[٤] أى يسعى بالفساد بين القوم بأن ينقل لكل واحد منهم مما يقوله الآخر من الشتم والأذى .

قوله "ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين" الجريدة : هى العسيب وهى الغصن من النخل بدون الورق ، أو سعفة طويلة رطبة أو يابسة[٥]. وقيل انه خص الجريد بذلك لأنه بطىء الجفاف .

---

(١) ويمكن أن يجاب عليه بأن النبى صلى الله عليه وسلم بنى قوله الأول على اجتهاده ، فجاء الثانى تصويبا لاجتهاده فلايستلزم النسخ .

(٢) وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة ، والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من القبائح فهو كبيرة . انظر المرجع السابق .

(٣) سورة النور : آية ١٥

(٤) النميمة : هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار .

(٥) انظر القاموس المحيط ، مادة (جرد) ، عمدة القارىء ج٣ ، ص١١٦ .

قـوله "لعلـه أن يخفف عنهمـا مالم ييبسا ، أو الى أن ييبسـا" أى لعـل الله أن يخفف عن المقبورين مالم يجفا(١).

هذا وقد اختلف العلماء فى سبب وضع الجريدة على القبرين .

فقال المازرى(٢): يحتمـل أن يكون أوحى اليـه : أن العـذاب يخفف عنهمـا هـذه المدة وعلى هذا يكـون : لعل هنا للتعليـل . قـال النووى : انه صلى اللـه عليه وسلم سأل الشفاعة للمقبورين بالتخفيـف الى أن ييبسا ، كما فى مسلم عـن جابر "فـأجيبت شفـاعتى أن يرفـع ذلك عنهمـا مـادام القضيبان رطبان"(٣).

قـال الخطابى(٤): هـو محمـول على أنه دعـا لهما بالتخفيـف مـدة بقاء النـداوة ، لاأن فى الجريدة معنى يخصـه ولاأن فى الـرطـب معنى ليـس فى

---

(١) انظر فتح البارى ج١ ، ص٣٨٠-٣٨٢ .

(٢) هـو محمـد بن على بن عمر ، أبو عبـد اللـه التميمى المازرى ، الفقيـه المالكـى ، المحدث يعرف بالامام ، وكان واسع الباع فى العلم والاطلاع ، مـع حدة الذهن ، حتى بلغ درجة الاجتهاد ، وكان امام المالكية فى عصره ، وكان أديبا حافظا ، طبيبا أصوليا ، رياضيا متكلما ، وله مؤلفات مفيدة منها "المعلم بفوائد كتاب مسلم" وهو شرح جيد لصحيح مسلم ، أكملـه القـاضى عياض ، و"الاكمـال" وشـرح البرهـان لامـام الحرمين فى أصـول الفقـه وسمـاه "ايضـاح المحصـول فى برهـان الأصـول" و"التعليقة على المدونة" وله مؤلفات فى الطب . توفى سنة ٥٣٦هـ .

انظـر ترجمته فى : الديباج ٢/٢٥٠ ، شجـرة النور الزكيـة ص١٢٧ ، الفتـح المبين ج٢ ، ص٢٦ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج٣ ، ص٢٠٢ .

(٤) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب ، أبو سليمان ، الخطـابى ، البستى الحافظ الفقيـه ، الأديب المحدث ، كـان عالما زاهدا ورعا ، ويقـوم بالتدريس والتأليف ، أخذ الفقـه عن القفال وابن أبى هـريرة ، وله شعر جيد ، وهـو من ذرية زيد بن الخطاب ، له مصنفات كثيرة نافعة منها : "معالم السنن" و"غـريب الحديث" و"اعلام السنن" فى شـرح البخارى ، و"الشجاع" و"اصلاح غلط المحـدثين" وغيرها . توفى سنة ٣٨٨هـ .

انظـر ترجمتـه فى : طبقـات الشـافعية الكبرى للسبكـى ج٣ ، ص٢٨٢ ، طبقـات الحفاظ ص٤٠٣ ، شذرات الذهب ج٩ ، ص١٢٧ .

اليابس (١).

**مايستفاد من الحديث :**

ومن باب زيادة الفائدة أذكر بعض مايستفاد من هذا الحديث لأهميته:

(١) ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له ، وقد جاءت الأحاديث المتواترة باثباته وهو مذهب أهل السنة والجماعة والمحققين من المعتزلة .

(٢) دل الحديث على نجاسة بول آدمي قليله وكثيره ، وهو مذهب عامة الفقهاء غير أنه يعفى عما لايمكن الاحتراز منه .

(٣) فيه دليل على وجوب الاستبراء من البول والاستنجاء منه لما يترتب على تركه من بطلان الصلاة والعذاب فى القبر لحديث أبى هريرة مرفوعا : "أكثر عذاب القبر من البول" .

(٤) وفيه دليل على عظم أمر النميمة وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر (٢).

---

(١) انظر الفتح ج١ ، ص٣٨٢ .

(٢) انظر عمدة القارى ج٣ ، ص١١٨-١١٩ .

**التطبيق الثانى :**

٢ ـ ١٩ فى كتاب التهجد ٥ ـ باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب .

أخرج البخارى بسنده الى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك فى رمضان**"(١).

**معانى وأحكام الحديث :**

قوله "صلى ذات ليلة فى المسجد" أى صلى صلاة الليل فى ليلة من ليالى رمضان ، وفى هذه الفقرة : دليل جواز النافلة فى الليل فى المسجد وان كان البيت أفضل لحديث : أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة(٢).

قوله "فصلى بصلاته ناس" أى مقتديا بصلاته صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة ، وفى هذه الفقرة دليل جواز الاقتداء فى النافلة ، وفيها أيضا جواز الاقتداء بمن لم ينو اقامته .

وفيها : أن قيام رمضان السنة أن يؤدى فى جماعة .

قوله "ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة" أى لما شاع خبر تلك الصلاة ، اجتمع عدد كثير من الناس فى الليلة الرابعة حتى عجز المسجد عن أهله كما فى رواية مسلم(٣)، ولأحمد : امتلأ المسجد حتى غص بأهله(٤).

---

(١) انظر فتح البارى شرح البخارى ج٣ ، ص١٤ ، الحديث رقم ١١٢٩ .

(٢) انظر عمدة القارى شرح البخارى ج٧ ، ص١٧٦ .

(٣) انظر صحيح مسلم مع شرح النووى ج٦ ، ص٤٢ كتاب الصلاة ، باب الترغيب فى صلاة التراويح .

(٤) انظر مسند الامام أحمد ج٦ ، ص١٨٢ .

قوله "فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم" أى فقدوا صوته ، وظنوا أنه قد تأخر ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يسبح، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب كما ورد فى الروايات .

قوله "فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم" أى فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرهم بأنه علم ماصنعوا من رفع الأصوات وغيره وفى رواية عقيل "فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فانه لم يخف على مكانكم"(١).

قوله "ولم يمنعنى الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم" أى تلك الصلاة ، وفى رواية عقيل وابن جريج "فتعجزوا عنها" أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلى لأنه يسقط التكليف من أصله(٢).

فدلت هذه الزيادة على أن عدم خروجه صلى الله عليه وسلم اليهم كان للخشية من فرضه هذه الصلاة لالعلة أخرى .

وفيها فائدة أنه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحات ، اعتبر أهمها ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة فى المسجد لبيان الجواز ، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وترك الفرض(٣).

هذا وقد استشكلت هذه الخشية مع ماثبت فى حديث الاسراء من أن الله تعالى قال : "هن خمس وهى خمسون لايبدل القول لدى"(٤)فاذا أمن التبديل كيف يخاف من الزيادة .

وقد أجاب الخطابى عن هذا الاشكال :

---

(١) انظر فتح البارى ج٣ ، ص١٦ .
(٢) انظر المرجع السابق ج٣ ، ص١٧ .
(٣) انظر عمدة القارى للعينى ج٧ ، ص١٧٨ .
(٤) انظر فتح البارى ج١٣ ، ص٤٩٥ الحديث رقم ٧٥١٧ .

فقال : ان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها - أى عند المواظبة- فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب عن طريق الأمر بالاقتداء به لامن طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولايلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل الشرع .

ورد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على هذا الجواب بأنه مبنى على أن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفى كل من الأمرين نزاع(١).

ودفع آخرون هذا الاشكال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلامانع من خشية الافتراض .

**وأجاب الحافظ على هذا الرد : بأن قوله "لايبدل القول لدى" خبر والنسخ لايدخله على الراجح(٢)، قال وليس هو كقوله مثلا : صوموا الدهر أبدا فانه يجوز فيه النسخ .**

ثم دفع الحافظ هذا الاشكال فقال : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل قال ويومىء عليه قوله فى حديث زيد بن ثابت "حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم" فمنعهم من التجمع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه ، وأمن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم .

هذا وقد أورد أجوبة كثيرة على توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة ، الا أن حديث لايبدل القول لدى يدفع هذه الأجوبة(٣).

---

(١) انظر المرجع السابق ج٣ ، ص١٨ .
ملاحظة : كون التنفل فى الليل كان واجبا عليه فيه خلاف الا أن المعروف والراجح وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم .

(٢) أى فى الخبر الذى مضمونه لايتغير كما سبق فى اثبات القاعدة الأصولية .

(٣) انظر فتح البارى ج٣ ، ص١٧-١٨ .
ملاحظة : لكن بقى الوجوب بايجاب المرء على نفسه كالنذر فانه لاينافى قوله "مايبدل القول لدى" لأنه ثبت بأدلة أخرى .

**التطبيق الثالث :**

٣ ـ فى ٦٥ ـ كتاب التفسير ٥٥ ـ باب {آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه} .

أخرج البخارى بسنده الى مروان الأصفر [١] عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال أحسبه ابن عمر ـ {**ان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه**} [٢] قال نسختها الآية التى بعدها [٣].

وأخرج مسلم بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه قال : "**لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم {لله مافى السموات ومافى الأرض وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ...} الآية قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتوا رسول الله ثم بركوا على الركب ، فقالوا أى رسول الله ، كلفنا من الأعمال مانطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولانطيقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ، قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله فى أثرها {آمن الرسول بما أنزل اليه ...} الى قوله {واليك المصير}** [٤] **فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل {لايكلف الله نفسا الا وسعها ...} الى آخر السورة** [٥]" [٦].

---

(١) هو مروان بن الأصفر بن خاقان وقيل غير ذلك ، المكنى بأبى خلف البصر ، روى عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس وأبى وائل وغيرهم ، وروى عنه خالد الحذاء وعوف الأعرابى ومبارك بن فضالة وغيرهم ، وثقه جماعة .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ج١٠ ، ص٩٨ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٤

(٣) فتح البارى ج٨ ، ص٥٤ الحديث رقم ٤٥٤٦ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٥

(٥) سورة البقرة : آية ٢٨٦

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج٢ ، ص١٤٥-١٤٦ ، باب بيان تجاوز الله تعالى من حديث النفس .

**معانى وأحكام الحديث :**

قوله "نسختها الآية التى بعدها" أى أزالت ماتضمنته من الشدة .

ومحل البحث فى هذا الحديث : هو أن الله تعالى يقول {وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} فقد أخبر الله أنه سيحاسب الناس ويجازيهم على مايصدر منهم من خواطر النفس والهواجس الفاسدة ولايتمكن من دفعها كما سيحاسبهم على العزم والتصميم . مع أن المجازاة على القسم الأول مجازاة على مالايستطيع الانسان دفعه عن نفسه فيكون تكليف بما لايطاق .

**والجواب على هذا الاعتراض من وجوه :**

**الوجه الأول : النسخ .**

فسياق حديثى البخارى ومسلم يدلان على أن آية {لايكلف الله نفسا الا وسعها} نسخت آية {وان تبدوامافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} بمعنى أن المحاسبة فى الآية عامة فى كل ماصدر عن النفس من هاجس وخاطر وحديث النفس ، وهم وعزم ، فيكون المراد بالحساب المجازاة ، ولعل ذلك مافهمه الصحابة عليهم السلام من حديث مسلم على أنه يجازى على كل ماصدر عن القلب ، فجاءت الآية الثانية {لايكلف الله نفسا الا وسعها} فنسخت هذه التكاليف ماعدا العزم .

واستشكل ذلك بأن النسخ يختص بالانشاء ولايجرى فى الخبر ، والآية الكريمة من القسم الثانى فلايجوز القول بالنسخ .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - **وأجيب ذلك بأنه وان كان خبرا لكنه يتضمن حكما ، لأن المجازاة لاتكون الا على مامنعه الشارع ، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه ، كسائر الأحكام وانما الذى لايدخله النسخ من الأخبار ماكان خبرا محضا لايتضمن حكما كالأخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك**(١).

---

(١) انظر فتح البارى ج٨ ، ص٥٥ .

**الوجه الثانى : التخصيص .**

فيكون المراد بالنسخ فى الحديث التخصيص . فان المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا كما بين ذلك الشاطبى فى كتابه الموافقات(١).

وتوجيهه هو : أن الخواطر الحاصلة فى القلب على قسمين :

القسم الأول : مايوطن الانسان نفسه عليه ويعزم على ادخاله فى الوجود .

القسم الثانى : مايكون من هاجس وخاطر وحديث نفس ، وهذه من الأشياء التى تخطر فى البال مع أن الانسان قد يكرهها ، ولكنه لايمكن دفعها عن النفس .

ففى هذه الحال يؤاخذ الانسان على العزم والتصميم فقط ، لقوله تعالى {**ولايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**}(٢)، وقال أيضا : {**لها ماكسبت وعليها مااكتسبت**}(٣)، وقال أيضا : {**ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم**}(٤).

ولايؤاخذ فى القسم الثانى فان هذه الأشياء لايمكن دفعه عن نفسه ، ومؤاخذته به تكليف بما لايطاق وهو محال .

فتكون آية {وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} عامة شاملة للخواطر وللعزم والتصميم ، فجاء قوله تعالى : {**لايكلف الله نفسا الا وسعها**} مخصصا لهذا العام بالعزم والتصميم فيكون المراد بقوله {أو تخفوه} فى الآية العزم والتصميم لاغير(٥).

**الوجه الثالث :**

ان الآية {وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} محكمة .

---

(١) انظر الموافقات للشاطبى ج٣ ، ص١٠٨ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٥
(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٦
(٤) سورة النور : آية ١٩
(٥) انظر الفتح ج٨ ، ص٥٥ .

وتوجيهه : ان قوله تعالى {يحاسبكم به الله} معناها : يخبركم به يوم القيامة ، فالحساب : هو اخبار الله تعالى عباده يوم القيامة بما كان منهم فى الدنيا من خواطر النفس ، بدليل عطف قوله {فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء} فانه يدل على أن المجازاة تقع بعد الحساب ، ولامانع من أن يخبر الله تعالى العبد يوم القيامة بكل ماصدر عنه من خفايا القلوب ، وبعد ذلك يجازيه على بعضها كالعزم ، ويثيبه على بعضها كالنوايا الطيبة ، ويعفو عن بعضها وهو ماحدث به النفس ماعدا العزم .

وهذا الاخبار باق لم ينسخ ، وقوله تعالى : {لايكلف الله نفسا الا وسعها} بيان مبتدأ من الله تعالى بأنه لاتكليف الا بما فى الوسع(١).

والدليل على أن الحساب يأتى بمعنى الاخبار ماأخرجه أبو حاتم فى تفسيره عن ابن عباس قال ان آية {وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} لم تنسخ ولكن الله اذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول : "انى أخبركم بما أخفيتم فى أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتى ، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ماحدثوا به أنفسهم ، وهو قوله تعالى {يحاسبكم به الله} يقول : يخبركم ، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله {فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء} وهو قوله {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم}(٢).

وبعد استعراض ماذكره الحافظ ابن حجر رضى الله عنه عن هذا الشرط فى خلال شرحه لهذه الأحاديث الثلاثة تبين لنا أنه يوافق رأى الجمهور فى جواز نسخ تلاوة الأخبار وكذلك نسخ ايقاع الخبر كما أنه يمنع جواز نسخ مدلول الخبر الذى لايتغير ويوافق على نسخ الأخبار المتضمنة أحكاما وعلى مدلول الخبر فيما يتغير ، فهو اذن مع الجمهور فى كل ماقالوا عن هذا الشرط .

---

(١) انظر : تفسير الفخر الرازى ج٧ ، ص١٣٥ ، روح المعانى ج٣ ، ص٦٤ .

(٢) انظر : ابن كثير الدمشقى ، عماد الدين أبو الفداء : اسماعيل بن الخطيب أبى حفص عمر بن كثير الشافعى (٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، ٤ج ، الطبعة بدون ، كتب هوامشه وضبطه : حسين بن ابراهيم زهران (بيروت : دار الفكر عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ج١ ، ص٥٠٨ ، الدر المنثور للسيوطى ج٢ ، ص١٢٩-١٣٠ ، الطبرى ج٦ ، ص١١٣ .

# المبحث السادس
# النسخ لايثبت بالاحتمال

سبق أن عرفنا النسخ بأنه رفع حكم شرعى بدليل شرعى ، وفهم منه أن الدليل الناسخ يجب أن يثبت يقينا أو ظنا ، فاذا شك فى وجوده كان النسخ محتملا والنسخ لايثبت بالاحتمال .

وظهر هذا فى أحاديث كثيرة وردت فى فتح البارى وسأقتصر على حديثين :

**الحديث الأول :**

أخرج البخارى بسنده الى أبى هريرة[١] قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا**"[٢]، وفى رواية مسلم "**اذا ولغ**"[٣].

## الشرح :

قال الجمهور بظاهر الحديث فحكموا بأن الاناء اذا ولغ فيه الكلب لايطهر الا بالغسل سبعا ، وقال الحنفية يطهر الاناء بالغسل ثلاثا .

---

(١) هو عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر الدوسى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة سنة سبع ، وأسلم ، وشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنى بأبى هريرة لأنه وجد هرة فحملها فى كمه ، ولزم رسول الله وواظب عليه رغبة فى العلم ، وكان أحفظ الصحابة ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم والحديث ودعا له بالحفظ ، روى عنه أكثر من ثمانمائة حديثا ، توفى بالمدينة سنة ٥٧هـ ، وهو ابن ٧٨ .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٤ ، ص٢٠٢ ، الاستيعاب ج٤ ، ص٢ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٦٣ .

(٢) فتح البارى ج١ ، ص٣٣٠ ، ٤ ـ كتاب الوضوء ٣٣ باب الماء يغسل به شعر الانسان ، رقم الحديث (١٧٢) .

(٣) صحيح مسلم ج٣ ، ص١٨٣ ، باب حكم ولوغ الكلب .

واستدل الطحاوى(١) لهم بأن أبا هريرة راوى الحديث أفتى بأن الاناء يطهر بثلاث غسلات ، وهو الراوى للحديث وافتاء الراوى بغير ماروى يدل على أن الحديث منسوخ ، اذ لايخالفه الا هو يعلم أن له ناسخا لتقواه وعدالته .

**"أجاب الحافظ ابن حجر على هذا القول بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لاوجوبها ، أو كان نسى مارواه ، ومع الاحتمال لايثبت النسخ"** .

وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها ...(٢).

وبهذا يتبين رجحان قول القائل بأن الحديث محكم لم ينسخ لأن النسخ لايثبت بالاحتمال .

**الحديث الثانى** :

أخرج البخارى فى ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ٢٨ ـ باب من أدرك من الفجر ركعة . أخرج بسنده الى أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"**(٣).

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى ، الأزدى ، المصرى ، الامام العلامة الحافظ الفقيه الحنفى ، ابن أخت المزنى ، وهو صاحب التصانيف البديعة وكان ثقة ثبتا ، انتهت اليه رئاسة أصحاب أبى حنيفة ، ومصنفاته كثيرة منها : "أحكام القرآن" و"معانى الآثار" و"بيان مشكل الآثار"و"المختصر فى الفقه" و"اختلاف الفقهاء" وغيرها . توفى بمصر سنة ٣٢١هـ .
انظر ترجمته فى : الفوائد البهية ص٣١ ، وفيات الأعيان ج١ ، ص٥٣ ، طبقات الحفاظ ص٣٣٧ .

(٢) انظر فتح البارى ج١ ، ص٣٣٢ .

(٣) فتح البارى ج٢ ، ص٦٧ ، الحديث رقم (٥٧٩) .

**الشرح** :

هـذا الحديث يدل على أن مـن أدرك ركعـة مـن الصبـح قبـل طلـوع الشمـس فقد أدرك صلاة الصبح وصحت صلاته ، وان اختلـف بعد ذلك فى أنهـا تعتبر أداء أو بعضهـا أداء وبعضهـا قضـاء . وهـذا رأى الجمهـور وقال الحنفية : تفسد الصلاة بطلوع الشمس فى أثناء الصلاة ، واستدلوا بما أخرجه البخارى ومسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**"(١).

وبكثير مـن الأحاديث الـواردة عـن النهـى عـن الصلاة عنـد طلـوع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس .

ووجه الـدلالة : أى أن الأخبـار نهت عن الصلاة بدءا واستمـرارا فى هذه الأوقات المذكورة . وحملـوا هـذا الحديث أى حديث أبى هـريرة كمـا ذكـر الطحـاوى على أهلية الصلاة بمعنى : مـن أدرك مقـدار ركعـة مـن وقت الصبـح فقد تأهل فيه ، بأن بلـغ الصبى أو أسلم الكـافر أو طهرت الحائض ، وجب عليهم صلاة الصبح .

وادعـى الحافظ ابن حجر رحمـه الله فى الفتح أن بعـض الحنفية ادعى نسخ هذا الحديث بأحاديث النهى ، ولم أعثر على دعـوى احتمال النسخ فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية .

**ورد الحـافظ هـذه الدعوى بقـوله : وهـى دعوى تحتـاج الـى دليـل ، فانه لايصار الى النسخ بالاحتمال**(٢).

ووجه الاحتمـال : أن النسخ لايثبت الا بعلم التـاريخ ولادليل على أن هذا الحديث مقدم على أحاديث النهـى ، بل الظـاهر عنـد الجمهـور ان هـذا الحديث مخصص لأحاديث النهى لجهالة التاريخ .

فأحاديث النهى عامة فى الصلوات كلها ، وفيما اذا ابتدأت الصلاة فى هذه الأوقات أو ابتدأت قبلهـا واكملـت فيها ، والخاص مقـدم على العـام .

---

(١) فتح البارى ج٢ ، ص٧٣ الحديث رقم (٥٨٦) .
(٢) انظر المرجع السابق ج٢ ، ص٦٨ .

وجمع الحافظ ابن حجر بين الحديثين بأن حمل أحاديث النهى على مالاسبب له من النوافل ، وحمل هذا الحديث على ماله سبب من فرائض أو نوافل ، لأن لوجوب الصبح سببا وهو دخول وقته .

وأما الحنفية ، فيقولون بترجيح أحاديث النهى لأنها محرمة ، وهذا الحديث مبيح ، والمحرم مقدم على المبيح ، فالتخصيص جمع بين الحديثين ، وهم لايجمعون بين الأدلة الا اذا امتنع الترجيح ، وغيرهم يقدم الجمع على الترجيح وذلك باعمال الحديثين وتخصيص أحاديث النهى بحديث "من أدرك" فالخلاف بينهما منشأه هو فى الخلاف فى بعض قواعد الأصول .

# الفصل الرابع
# النسخ قبل التمكن من الفعل

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :
اثبات قاعدة النسخ قبل التمكن من الفعل

المبحث الثانى :
التطبيقات على القاعدة

# المبحث الأول
# اثبات قاعدة النسخ قبل التمكن من الفعل

**تمهيد** :

اتفق مجيزو النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد العمل به . كذلك اتفقوا على جواز نسخه بعد التمكن من الفعل قبل العمل ، وذلك بعد علمه بتكليفه به وبعد مضى زمن يسع العبادة ، خلافا للامام الكرخى فيما روى عنه من امتناع النسخ قبل تحقق الامتثال بالفعل[١].

واختلفوا فى ثلاث صور :

(١) نسخ الفعل المؤقت بوقت قبل أن يدخل وقته :

مثال : اذا قال الشارع فى رمضان : حجوا فى هذه السنة ، ثم قال قبل يوم عرفة : لاتحجوا .

(٢) نسخ الفعل بعد دخول الوقت وقبل أن يمضى من الزمن مايسع الفعل سواء شرع فى الفعل أم لم يشرع فيه .

مثاله أن يقال له : صل أربع ركعات ، ويبدأ فى الصلاة ثم ينسخها الشارع قبل تمام الرابعة .

(٣) نسخ الفعل الذى لم يؤقت بوقت اذاطلب من المكلف على الفور ولم يتمكن من اتمام الفعل .

كأن يقول الشارع : "اذبح ولدك" فيبادر المكلف الى احضار أسبابه ، فيقول قبل ذبحه لاتذبحه قد نسخت عنك الأمر[٢].

فمحل الخلاف هو الصور الثلاث الأخيرة .

والعلماء اختلفوا فى هذه الصور الثلاثة على مذهبين :

**المذهب الأول** : الجواز وهم الأشاعرة ، وأكثر أصحاب الشافعى ، وأكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث ، فهؤلاء يرون جواز نسخ حكم الفعل قبل التمكن من الامتثال .

---

(١) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤٩ .

(٢) انظر المرجع السابق ، الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت٥٠٥هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، جزءان ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية عام ١٣٣٤هـ) ج١ ، ص١١٢ ، مطبوع مع فواتح الرحموت .

**المذهب الثانى** : المنع وهو لجمهور المعتزلة وبعض أصحاب الشافعى كالصيرفى وبعض أصحاب أحمد بن حنبل كالتميمى[١]، وطائفة من الحنفية كالجصاص[٢][٣].

---

(١) هو يحي بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن مشنج التميمى ، الأسدى المروزى ، سمع من عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة ووكيعا ، وخلقا كثيرا وحدث عن امامنا أحمد بأشياء . وكان عالما بالفقه بصيرا بالأحكام وولاه المأمون القضاء ببغداد ، وولى قضاء البصرة . توفى بالربذة سنة ٢٤٢هـ .
انظر ترجمته فى : المنهج الأحمد فى تراجم الامام أحمد ج١ ، ص١٠٣-١٠٦ رقم ٤٠ ، الطبقات رقم ٥٣٩ ، الخلاصة ص٤٢١ .

(٢) هو أحمد بن على ، أبو بكر الرازى ، الامام الكبير المعروف بالجصاص ، انتهت اليه رئاسة الحنفية ببغداد ، قال الخطيب : "كان امام أصحاب أبى حنيفة فى وقته ، وكان مشهورا بالزهد والدين والورع" ، له مصنفات كثيرة منها "أحكام القرآن" و"شرح الجامع" لمحمد بن الحسن و"شرح مختصر الكرخى" و"شرح مختصر الطحاوى" وله كتاب مفيد فى الأصول . توفى سنة ٣٧٠هـ ببغداد .
انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة ج١ ، ص٨٤ ، الفوائد البهية ص٢٧ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص٧١ .

(٣) الكشف ج٣ ، ص١٦٩ ، الآمدى ج٣ ، ص١٨٠ .

# المطلب الأول
# أدلة الجمهور القائلين بالجواز ومناقشتها

استدل القائلون بالجواز بأدلة عقلية ونقلية . أما العقلية فهى :

ان جواز نسخ الحكم قبل التمكن من امتثاله لايترتب على وقوعه محال عقلى ، وكل ماكان كذلك ، فهو جائز فنسخ الحكم قبل التمكن من امتثاله جائز .

فيجوز للشارع أن ينسخ أمرا قبل التمكن من امتثاله ابتلاء لخلقه ، كما يحسن لزيد أن يأمر عبده بأمر ليظهر طاعته وحسن أدبه وينهاه عنه قبل الامتثال لنفس الغرض المتقدم من غير أن يتهم بالعبث(١).

**واستدلوا من الأدلة النقلية بما يلى** :

ان الله سبحانه وتعالى أمر سيدنا ابراهيم ـ عليه السلام ـ بذبح ولده ثم نسخ عنه ذلك قبل أن يتمكن من الذبح ، أما أنه أمر بالذبح فلأمور ثلاثة :

**الأمر الأول** : قوله تعالى حكاية عن الذبيح {**يأبت افعل ماتؤمر**} جوابا لقول أبيه {**يابنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى**}(٢)، فقول الذبيح هذا يدل على أن سيدنا ابراهيم أمر بالذبح .

**الأمر الثانى** : قوله تعالى فى شأن الذبيح {**إن هذا لهو البلاء المبين**}(٣) فلو لم يكن الذبح مأمورا به لما كان هناك بلاء فضلا عن أن يكون البلاء مبينا .

**الأمر الثالث** : قوله تعالى {**وفديناه بذبح عظيم**}(٤)فان الفداء هو البدل فلو لم يكن الذبح مأمورا به لما احتاج الى الفداء .

وأما أنه نسخ قبل أن يتمكن من الذبح ، فانه لم يفعل ، لأن الأمر بالذبح نسخ ، فلو كان ذلك بعد التمكن لكان ابراهيم عاصيا ، ولم يعص

---

(١) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٤٩ .
(٢) سورة الصافات : آية ١٠٢
(٣) سورة الصافات : آية ١٠٦
(٤) سورة الصافات : آية ١٠٧

اجماعا ، ولأن الأنبياء معصومون من المعاصي(١).

والوقوع يدل على الجواز العقلى وزيادة .

واعترض الخصم على هذا الدليل النقلى بعدة أوجه : فقالوا :

أولا : لانسلم أن ابراهيم عليه السلام أمر بذبح ولده ، فالذى حدث له كان مناما ، والمنام لايثبت به الأوامر والنواهى .

ورد : بأننا لانسلم أن الأوامر والنواهى لاتثبت بالمنام ، بل رؤيا الأنبياء حق فى الأوامر والنواهى وهو جزء من ستة وأربعين من النبوة .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : "الرؤية الصالحة جزء من ستة وأربعين من النبوة ... الحديث(٢).

ويدل أيضا على أن منام الأنبياء وحى قوله صلى الله عليه وسلم : "**الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان**"(٣).

وليس من المعقول أن يقدم خليل الرحمن على ذبح ابنه بمجرد الخيال اذ لو كان خيالا لاوحيا لما جاز لسيدنا ابراهيم العزم على الذبح المحرم بمنام لاأصل له ، ولما سماه الله بلاء مبينا ولما احتاج الى الفداء(٤).

واعترضوا ثانيا : بقولهم سلمنا أن الأوامر والنواهى بالمنام للأنبياء ، ولكن لانسلم أنه قد أمر بذبح ولده ، فقول ولده : افعل ماتؤمر ليس فيه دلالة على أمر سابق ، ولهذا علقه على المستقبل . أى افعل ماستؤمر به .

---

(١) انظر : شرح العضد مع ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩١ ، نهاية السول للاسنوى ج٣ ، ص٥٦٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى ٩١ ـ كتاب التعبير ٤ ـ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .
انظر فتح البارى ج١٠ ، ص٣٨٩-٣٩٠ الحديث رقم (٦٩٨٧،٦٩٨٨،٦٩٨٩) .

(٣) انظر : ابن الأثير ، المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ج٥ ، الطبعة بدون ، تحقيق أحمد الزاورى ، محمود محمود الطناحى ، (القاهرة : عيسى البابى الحلبى عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م) ج١ ، ص٤٣٤ .
الحديث : تماه "... فاذا حلم أحدكم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فانها لاتضره" .
أخرجه البخارى فى ٩ ـ كتاب التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة . انظر الفتح ج١٠ ، ص٣٨٩ رقم ٦٩٨٦ .

(٤) انظر الأحكام للآمدى ج٣ ، ص١٨٢ .

ورد على هذا الاعتراض بأن قوله {افعل ماتؤمر} وان لم يكن ظاهرا فى الماضى لكنه يرد ويراد به الماضى ، فالتعبير بالمضارع عن الماضى أسلوب عربى معروف ، ومنه قوله تعالى {**انى أرانى أعصر خمرا**}(١)أى رأيتنى .
وكذلك لو كان المراد بالأمر أمرا يأتى به الله فى المستقبل غير الرؤيا المذكورة ، لنقل الينا لأنه وعد من الله بأنه سيأمر ابراهيم فى المستقبل ، ووعد الله لايتخلف ، ومادام مانقل الينا علم أن المراد به أمر الله لابراهيم فى رؤياه بذبح ولده(٢).

واعترضوا ثالثا بقولهم : سلمنا أنه كان مأمورا به لكن لانسلم أنه كان مأمورا بالذبح حقيقة بل بالعزم على الفعل امتحانا له بالصبر على العزم ، وعلى هذا يكون ابراهيم ـ عليه السلام ـ قد ادى ماوجب عليه فلانسخ .

ورد عليه : بأن حمل الأمر على العزم حمل على خلاف الظاهر من قوله تعالى حكاية عن ابراهيم {انى أرى فى المنام أنى أذبحك} فالعزم لايسمى ذبحا ، فابراهيم ـ عليه السلام ـ كلف بالذبح ولم يكلف بالعزم ، وقد فهم ابنه أن أباه أمر بالذبح ولاغير ، ولم يذكر فى الآية غير الذبح فهو المأمور به(٣).

واعترضوا رابعا : بقولهم سلمنا أنه كان مأمورا لكن لانسلم أنه كان مأمورا بالذبح حقيقة ، بل المأمور به هو مقدمات الذبح من اضطجاع والتل للجبين وامرار السكين .

وأجيب : بأن قوله تعالى {انى أرى فى المنام أنى أذبحك} المتبادر منه الذبح لامقدماته .

وأيضا لو كان أمر ابراهيم بمجرد المقدمات لم يكن فى ذلك بلاء مبينا لسهولة الامتثال ، وابراهيم قد جاء بهذه المقدمات ، فاذا كانت هى المأمور به دون الذبح فقد أدى ابراهيم ماأمر به وخرج عن عهدة الأمر فلامعنى للفداء

---

(١) سورة يوسف : آية ٣٦

(٢) انظر : الأحكام للآمدى ج٣ ، ص١٨٢ ، ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومى (ت١٣٤٦هـ) ، نزهة الخاطر العاطر ، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، جزآن ، الطبعة بدون ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، التاريخ بدون) ج٢ ، ص٢٠٦ .

(٣) انظر : المستصفى ج١ ، ص١١٥ ، الآمدى ج٣ ، ص١٨٧ .

أمـا وقد جاء الفداء فيدل على أن المأمور هو الذبح دون مجرد المقـدمات(١).

واعترضوا خامسا : بأننـا سلمنا أن ابراهيم كـان مأمورا بالـذبح حقيقة وامتثـل ماأمر به ، ولم ينسـخ الا أنه قد منع منه ، فـانه روى أنه كان كلما قطع جزءا وصله الله تعالى والتحم مرة أخرى ، فاذا امتثل فليس هناك نسخ فلادليل على جواز النسخ قبل التمكن .

وأجيب : بأن مـاقلتموه أمر خارق للعـادة ومستغـرب جدا ولو حدث لكـان معجـزا ، ولتوفرت الدواعـى لنقله نقلا متواترا ، لكنـه لم ينقـل نقلا معتبرا .

وأيضـا لو حصل التئام لما كـان هناك حاجة الى الفـداء ، لأن الفـداء بدل ، والبدل انما يحتاج اليه عند عدم الاتيان بالمبدل منـه ، لكن الله تعالى قال فى شأن ذلك {وفديناه بذبح عظيم} فعلم مـن ذلـك أن المبـدل منـه لم يحصل(٢).

واعترضوا سادسا : باننا سلمنا أن الأمر بنفس الذبح حقيقة ، لكن الله تعـالى قـد قلـب عنـق الـذبيح حديدا أو نحاسـا فلم ينقطـع ، وعليـه فيكـون التكليـف بالـذبح قد انقطع لتعـذره لاللناسخ ، فتكون الآية خارجة عـن محل النزاع .

وأجيب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :

(١) أن قـولكم هـذا يؤدى الى تكليـف مـالايطاق ، وأنتم لاتقـولون به .

(٢) وانه لو حدث المنع بصفيحة من نحاس أو حديد ، لكان معجزة عظيمة تتـوافر الـدواعى لنقلهـا نقلا متـواترا ، وحيـث لم ينقـل الحادثة نقلا متعذرا فلايصح الاعتراض على جواز النسخ قبل التمكن .

(٣) ان وجوب الـذبح لو سقط لهذا العذر لما كان هنـاك معنى للفداء(٣).

واستـدل الجمهـور أيضا على جواز النسخ قبل التمكـن ، بما ثبـت فى الصحاح(٤) أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بخمسين صلاة ليلـة المعراج ثم

---

(١) انظر المستصفى ج١ ، ص١١٦ .

(٢) انظـر المصـدر السـابق ، نهـاية السـول ج٢ ، ص٥٦٦ ، الآمـدى ج٣ ، ص١٨٤ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظـر فتـح البارى ج١ ، ص٥٤٧ ، حديث رقـم ٣٤٩ ، ج١٣ ، ص٤٩٥ ، الحديث رقم ٧٥١٧ .

نسخ مازاد عى الخمس فى نفس الليلة بسؤاله صلى الله عليه وسلم بعد أن اعتقدها وعلمها ولكن لم يتمكن من أدائها ، فنسخت عنه وعن أمته تخفيفا(١).

اعترض الخصم على هذا الاستدلال من عدة وجوه :

قالوا أولا : ان هذا الخبر غير ثابت فان جمهور المعتزلة ينكرون المعراج أصلا ، بل ان من أقر به منهم يقول لم يرد فى حديث المعراج ذكر نسخ خمسين صلاة بخمس صلوات ، وانما ذلك شىء زاده القصاص فيه ، كما زادوا غيره ، وعلى فرض ثبوت الخبر فهو خبر آحادى لايفيد القطع ، فلايستدل به فى الأمور القطعية .

وأجيب : بأن الحديث ثابت فى الصحيحين وغيرها من كتب الصحاح وهو مشهور ، والأمة تلقته بالقبول ، وهو فى معنى المتواتر ، فلاوجه لانكاره .

قال علاء الدين البخارى : "والحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول"(٢).

واعترض الخصم ثانيا بقوله : ان نسخ مازاد على الخمس صلوات على هذه الصفة يقتضى أن ذلك كان قبل الانزال على الأمة ، وعليه يؤدى الى النسخ قبل العلم والاعتقاد الذى هو تكليف بما لايطاق ، والاجماع منعقد على عدم جواز نسخ التكليف قبل العلم بالمأمور .

وأجيب : بأنا نقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قد علم بافتراض الخمسين واعتقدها ، وهو سيد الأمة وامامها ، وهو أول من يتلقى الأحكام ويكلف بها ، وهو فرد من الأمة ، وقد وجد منه عقد القلب ولكن الله خفف عنه وعن أمته ، فنسخ مازاد على الخمس ، ولايشترط فى بلوغ الأمر أن يعم جميع الأمة ، بل يكفى علم البعض ، وقد علمه النبى صلى الله عليه وسلم(٣).

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى ج٣ ، ص١٧١ ، الآمدى ج٣ ، ص١٨٧ .
(٢) انظر كشف الأسرار للبخارى ج٣ ، ص١٧١ .
(٣) انظر : المرجع السابق ج٣ ، ص١٧٢ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٥٠ .

واعترضوا ثالثا بقولهم : ان فرضية هذه الصلوات الخمسين لم تكن على سبيل الحتم والتعيين بل كانت مفوضة الى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختياره ، فاذا اختار أى شىء منهما تقرر ، وقد اختار الخمس فتقرر الفرض خمسا(١).

وأجيب : بأن نص الحديث يرد هذا الزعم اذ لو كان على سبيل الاختيار لرد النبى صلى الله عليه وسلم على موسى - عليه السلام - بعد أن أشار عليه بالرجوع للتخفيف ، بأن فرض الخمسين على سبيل التخيير لاالحتم والتعيين .

وأيضا : لو كان الفرض على التخيير لما كرر الرجوع الى ربه عدة مرات مع استحيائه من ربه بل لاكتفى برجعة واحدة يختار فيه الخمس .

(١) انظر المعتمد ج١ ، ص٤١٢ .

# المطلب الثانى
# أدلة المانعين ومناقشتها

**استدل المانعون بأدلة عقلية منها :**

قالوا أولا : انه يلـزم من جواز النسخ قبل التمكن تجريد الطلـب من الفائدة ، والطلب بلافائدة عبث لايجوز على الله .

دليل الملازمة : ان العمل بالبدن هو المقصود بالطلب ، لامجرد العمل ، فالأمر والنهى يدلان على وجوب نفـس العمل لاعلى مجرد العـزم والاعتقاد ، فنسخه قبل أدائه يجعل الأمر الأول خاليا من الفائدة(١).

**الجواب :**

أجاب المجيزون على هذا الدليل : بأننا لانسلم أن العمـل بالبدن وحده هو المقصود بالابتلاء بل عقد القلب مقصود أيضا ، فيكون ابتلاء الله لعباده بأن يعـزموا على الانقياد له والطاعة ، فتصير العزيمة قـربة يثاب عليها بلافعل كما دل عليه بما فى صحيح مسلم وغيره ، من قول النبى صلى اللـه عليه وسلم "**من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة**"(٢)... الحديث .

فـالانسان اذا تمكـن مـن التصـديق القلبى وأتى به وعجـز مـن الاقـرار اللسانى كان ايمانا صحيحا(٣).

قالوا ثانيا : ان القول بجواز النسخ قبل التمكن يؤدى الى التكليف بما لايطـاق ، وذلك لأن الأمر يدل على وجوب الفعـل ، فيكـون الشـارع بأمره الأول قـد كلـف المخـاطبين ، ولم يتـح لهـم وقتا ليتمكنـوا فيـه مـن امتثال ماأوجبه عليهم ، وهو تكليف لهم ، ماليس فى مقدورهم .

---

(١) انظر : كشف الأسرار لعلاء الدين البخارى ج٣ ، ص١٧٠ ، التقرير والتحبير ج٣ ص٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم مـن حديث أنس ج٢ ، ص٣١٤ ، باب الاسـراء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٥٠ .

**الجواب** :

وأجيب بأن قولكم بأن الجواز يؤدى الى التكليف بما لايطاق باطل ، لأن الأمر لايستلزم ايجاب العمل بالبدن ، بل لقد ثبت أن العزم على الفعل ابتلاء لطاعة الخلق ، وهو مقصود الشارع من أمره الأول الذى ورد النسخ عليه وهو مقدور لكل مكلف(١).

وقد تركت بعض الاعتراضات والاجابة عليها لعدم اطالة البحث .

وبعد عرض أدلة الجمهوروالمانعين نرى أن أدلة القائلين بالجواز قد سلمت من كل اعتراض وجه اليها ، فيترجح القول على وقوع النسخ قبل التمكن من الفعل وبعد عقد القلب عليه .

---

(١) انظر أصول السرخسى ج٢ ، ص٦٤ .

# المبحث الثانى
# التطبيقات على القاعدة

بعـد أن استعرضنا القاعدة وأثبتنـاها نذكر ماقالـه الحافـظ عنها ، وقد ورد ذكر هذه القاعدة من خلال شرحه لحديثين .

التطبيق الأول :

٨ ـ فى كتـاب الصلاة ١ ـ باب كيـف فـرضت الصلـوات فى الاسـراء

أخرج البخارى بسنده الى أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال :كان أبو ذر يحدث أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قـال فى حديث طويل ... حيـث قال : "**ففـرض الله على أمتـى خمسين صلاة ، فـرجعت بذلـك حتى مررت على موسى فقال : مافرض الله لك على أمتك؟ قلت : فـرض خمسين صلاة . قـال : فـارجع الـى ربك ، فـان أمتك لاتطيق ذلـك . فـراجعنى فـوضع شطرها ، فـرجعت الى موسى قلت : وضـع شطرها . فقال : راجع ربك ، فـان أمتك لاتطيق ، فراجعت ، فوضع شطرها ، فرجعت اليه فقال : ارجع الى ربك فان أمتك لاتطيق ذلك ، فـراجعته فقال : هـى خمس وهـى خمسـون ، لايبدل القـول لدى . فـرجعت الى موسى ، فقـال : راجع ربك . فقلت :استحييت من ربى ، ثم انطلق بى حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى ، وغشيها ألوان لاأدرى ماهى . ثم أدخلت الجنة ، فـاذا فيهـا حبـايل اللـؤلؤ ، واذا ترابهـا المسـك**"(١).

معانى وأحكام الحديث :

قـوله "ففرض الله على أمتى خمسين صلاة" هذا دليـل على أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء وكان بغير واسطة ذلـك دلالة على عنـاية الشـارع بهـا، ومحافظة المسلمين عليها ، ولما لها من الفضل عند الله وعظم الجزاء .

قوله "هى خمس وهى خمسون" والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسـون اعتدادا باعتبار الثـواب ، كما ورد ذلك فى رواية مسلم عـن أنس "حتى قال يامحمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكـل صلاة عشر فذلك

---

(١) فتح البارى ج١ ، ص٥٤٧-٥٤٨ ، الحديث رقم ٣٤٩ .

خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حنسة فان عملها كتبت له عشرا ... الحديث(١).

فكان الفرض فى الأول خمسين ثم ان الله - تعالى - رحم عباده ، وجعله خمسا تخفيفا لنا ورحمة علينا .

**قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . استدل بهذا الحديث على عدم فرضية مازاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ فى الانشاءات ، ولو كانت مؤكدة، خلافا لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل**(٢).

قال ابن بطال(٣)وغيره : ان الله - عز وجل - نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب .

قال الحافظ وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح ، وهذا مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة ، أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لايتصور قبل البلاغ ، وحديث الاسراء ، وقع فيه النسخ قبل البلاغ ، فهو مشكل عليهم جميعا .

**قال الحافظ ابن حجر ردا عليه : ان أراد قبل البلاغ لكل فممنوع ، وان أراد قبل البلاغ الى الأمةفمسلم ، لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا ، لكن هو نسخ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه ، وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وسلم**(٤).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج٢ ، ص٢١٤ ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات .

(٢) انظر فتح البارى ج١ ، ص٥٥٢ .

(٣) هو على بن خلف بن عبد الملك ، الامام أبو الحسن ، الحافظ ، الفقيه ، الشهير بابن بطال المالكى من أهل قرطبة ، كان من أهل الفهم ، والعلم والمعرفة ، عنى بالحديث العناية التامة ، وأتقنه ، وحدث عنه جماعة من العلماء ، وشرح "صحيح البخارى" ، وله كتاب فى الزهد والرقائق ، وتوفى سنة ٤٤٩هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ص٢٠٣ ، شجرة النور الزكية ص١١٥ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص٢٨٣ .

(٤) انظر فتح البارى ج١ ، ص٥٥٢ .

وأمـر النبى أمر للأمة وبالعكـس الا مايستثنى مـن خصائصه المنصوصة ولانص على ذلك .

فـالظاهر أنه نسخ ماوجب عليـه من أدائها ، ورفع عنـه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهو نسخ على الحقيقة .

قوله "واستحييت من ربى" ووجه الاستحياء من ربه أنه لو سأل الرفع بعـد الخمس لكان كأنه قد سـأل رفع الخمس بعينها ، فلـذلك استحيى من أن يراجع بعـد ذلك ولاسيما سمع من ربه يقول : لايبـدل القول لدى [١]، بعد قوله "وهى خمس وهى خمسون" كما سبق .

---

(١) انظر عمدة القارى للعينى ج٤ ، ص٤٥ .

**التطبيق الثانى :**

٥٦ ـ فى كتاب الجهاد والسير ١٤٩ ـ باب لايعذب بعذاب الله

أخرج البخارى بسنده الى أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال : ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : انى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لايعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما"(١).

**معانى وأحكام الحديث :**

قوله "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث" أى فى جيش وكان أمير هذا الجيش حمزة بن عمرو الأسلمى(٢)، أخرجه أبو داود بسند صحيح(٣).

قوله "ان وجدتم فلانا وفلانا" وهما هبار بن الأسود(٤) ،

---

(١) فتح البارى ج٦ ، ص١٧٣ ، الحديث رقم ٣٠١٦ .

(٢) هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحرث الأسلمى أبو صالح ، وأبو محمد المدنى ، صحابى له تسعة أحاديث ، وكان البشير بوقعة أجنادين ، وكان يسرد الصوم ، وقيل هو البشير الذى أعطاه كعب بن مالك ثوبه ، مات سنة ٦١هـ .
انظر ترجمته فى : الخلاصة ص٩٣ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ١٢٢ باب فى كراهية حرق العدو بالنار حديث رقم (٢٦٥٦) .
انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٧ ، ص٣٣٣ ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(٤) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى ، وأمه فاختة بنت عامر بن قرط القرشية ، هو الذى عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص الى المدينة فأهوى اليها هبار وضرب هودجا ونحر الراحلة ، وكانت حاملا فأسقطت ، وأسلم بعد الفتح وحسن اسلامه وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الزبير انه لما أسلم وقدم مهاجرا جعلوا يسبونه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سب من يسبك فانتهوا عنه .
انظر ترجمته فى : أسد الغابة ج٥ ، ص٣٨٤ ، العمدة للعينى ج٧ ، ص١٤ ، ص٢٢٠ .

ونافع بن قيس[(١)] وكانا قد نخسا بعير زنيب بنت[(٢)] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة فأسقطت ومرضت من ذلك وكانا حينذاك كافرين.

قوله "وان النار لايعذب بها الا الله" هو خبر بمعنى النهى .

وقد اختلف السلف فى حكم التحريق : فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو فى حال مقاتلة أو كان قصاصا.

وأجازه على بن أبى طالب[(٣)]، وخالد بن الوليد[(٤)] وغيرهما .

---

(١) هو نافع بن قيس . لم أعثر له على ترجمة فيما اطلعت عليه من مصادر .

(٢) هى زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم هى أكبر بناته ، وأول من تزوج منهن واختلف هل القاسم قبلها أو بعدها ، تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ، هاجرت زينب مع أبيها وأبى زوجها أن يسلم . وان أبا العاص شهد بدرا فأسر ثم خلى سبيله فمضى الى مكة ، فأدى الحقوق لأهلها ورجع فأسلم فرد عليه زينب ، وتوفيت فى سنة ٨هـ .
انظر ترجمتها فى : الاصابة ج٤ ، ص٢٣٢ ، الاستيعاب ج٤ ، ص٣١١ .

(٣) هو الامام على بن أبى طالب بن عبد المطلب أبو الحسن القرشى الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول الناس اسلاما ، ولد قبل البعثة بعشر سنوات ، وربى فى حجر رسول الله ، شهد جميع المشاهد الا تبوك ، استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له : "أوماترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا النبوة" ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، وكان عالما بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر ، وتزوج فاطمة الزهراء ، وكان من أهل الشورى ، وبايع عثمان ، فلما قتل عثمان بايعه الناس سنة ٣٥هـ ، واستشهد فى رمضان سنة ٤٠هـ ، مناقبه كثيرة .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٢ ، ص٥٠٧ ، الاستيعاب ج٤ ، ص٢٦ ، أسد الغابة ج٤ ، ص٩١ .

(٤) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى ، أبو سليمان ، سيف الله ، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث ، أخت لبابة الكبرى زوج العباس ، وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أسلم سنة سبع هجرية بعد خيبر ، وقيل قبلها ، ومناقبه مشهورة ، وفتوحاته فى عهد الراشدين معروفة ، توفى بحمص ، وقيل بالمدينة فى سنة ٢١هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج١ ، ص٤١٥ .

وقال المهلب[(١)]: ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل[(٢)] النبى صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى ، وقد حرق أبو بكر الصديق[(٣)] البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة .

وقال النووى والأوزاعى[(٤)]: أكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها .

---

(١) هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسد بن أبى صفرة التميمى ، سكن المرية وهو من الراسخين فى العلم ، المتفننين فى الفقه ، والحديث والنظر ، صحب الأصيلى ، وتفقه معه ، وكان صهره ، ورحل فسمع من شيوخ الأندلس ، والقيروان والمشرق ، قال ابن الحذاء كان أذهن من لقيت ، وأفهمهم ، وأفحصهم وله مصنفات كثيرة منها "التصحيح فى اختصار الصحيح" وعلق عليه شرحا حسنا مفيدا . توفى سنة ٤٣٣هـ .
انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ص٣٤٨ ، الفكر السامى ج٢ ، القسم الرابع ، ص٢٠٨ .

(٢) سمل من باب قتل فقأ عينيه بحديدة محماة ، و(سملت) البئر : نقيتها ، وسملت بين القوم : سعينا بالصلاح .
انظر المصباح المنير ج١ ، ص٢٨٩ ، مادة (سمل) .

(٣) الصديق هو الصحابى عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشى التميمى ، أبو بكر الصديق ابن أبى قحافة ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، صحب النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وسبق الى الاسلام ، واستمر معه طوال اقامته بمكة، ورافقه فى الهجرة وفى الغار والمشاهد كلها ، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امامة الصلاة ، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، حارب المرتدين ، ومكن الاسلام فى الجزيرة العربية ، وهو من المبشرين بالجنة ، مناقبه كثيرة رضى الله عنه . توفى سنة ١٣هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٢ ، ص٣٤١ ، الاستيعاب ج٤ ، ص١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ، ص١٨١ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو ، الأوزاعى ، امام أهل الشام ، قال ابن حبان : "أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وحفظا ، وفضلا وعبادة ، وضبطا مع زهادة" ، وكان اماما فى الحديث ، وكان يسكن فى بيروت ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب الى مذهب مالك نحو مائتى سنة وهو من تابعى التابعين ، وكان بارعا فى الكتابة والترسل ، توفى سنة ١٥٧هـ ببيروت . =

قال الحافظ ابن حجر قال ابن المنير[(١)] وغيره : "لاحجة فيما ذكر للجواز لأن قصة العرنيين كانت قضاء أو منسوخة ، وتجويز الصحابة معارض بمنع صحابى آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لايكون معهم نساء ولاصبيان .

**ثم قال : وحديث الباب يرد هذا كله لأن ظاهر النهى فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحى اليه أو باجتهاد منه**[(٢)].

والنسخ هذا هو قبل الشروع فى الفعل وهو المدعى وهذا الحديث يؤيد ماذهب اليه الجمهور .

**وقد استنبط الحافظ بعض مايستفاد من هذا الحديث فقال :**

**١ ـ وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربى .**

**<u>تعقيب</u>** :

وأقول ذلك بناء على أن الأمر بالتحريق كان بوحى من الله الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس بناء على أنه اجتهاد من النبى صلى الله عليه وسلم لم يقره الله عليه فلايكون الحديث من باب النسخ قبل التمكن .

٢ ـ وفيه جواز الحكم بالشىء اجتهادا ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس والاستنابة فى الحدود ونحوها[(٣)].

---

= انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ج١ ، ص١٧٨ ، وفيات الأعيان ج٢ ، ص٣١٠ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٢٤١ .

(١) هو أبو الحسن على بن محمد بن منصور الشهير بابن المنير ، زين الدين الجذامى الاسكندرى ، بحر علم ، تفيض أمواجه وغيث سماح ، لاتغيض لجاجه ، ذو المآثر السنية والمفاخر ، شرح البخارى شرحا لانظير له ، فى تدقيقات مناسبات تراجيحه وتحرير فقهه ، وغير ذلك من عجائبه ، وهو من مفاخر الاسكندرية ، توفى سنة ٦٩٥هـ وشرحه هذا من أعظم المواد التى استمد منها الحافظ ابن حجر وغيره . انظر ترجمته فى : نيل الابتهاج ص٢٠٣ ، الذكر السمى ج٢ ، القسم الرابع ، ص٢٣٥ .

(٢) انظر فتح البارى ج٦ ، ص١٧٤-١٧٥ .

(٣) انظر المرجع السابق .

# الفصل الخامس
# النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل منه

**ويشتمل على مبحثين :**

**المبحث الأول : النسخ بلا بدل**

**المبحث الثاني : النسخ ببدل أثقل**

# المبحث الأول
# النسخ بلا بدل

جميع علماء الأصول متفقون على اشتراط البدل سواء أكان بمعناه العام وهو البراءة الأصلية أم بمعناه الخاص وهو الحكم الذى أتى به الناسخ - وهو رفع الحكم المنسوخ ورجوع الأمر الى ماكان عليه قبل ورود الحكم المنسوخ من براءة أصلية .

واختلفوا فى جواز وقوع النسخ بلا بدل بالمعنى الخاص - والمراد بالبدل هنا - هو البدل الذى يدل عليه الدليل الناسخ .

(١) فقال جمهور الأصوليين وأبو الحسين البصرى من المعتزلة يجوز أن يقع النسخ بلا بدل بالمعنى السابق - أى من غير اثبات حكم آخر متعلق بذلك الفعل الذى ارتفع عنه الحكم المنسوخ .

(٢) وذهب بعض المعتزلة ، ومنهم بعض الظاهرية الى أنه لايقع النسخ الا ببدل(١).

فالخلاف منحصر بين جمهور الأصوليين القائلين بالجواز وبين بعض المعتزلة وبعض الظاهرية القائلين بالمنع فى البدل الخاص ، واليك الأدلة .

---

(١) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٣ ، التقرير والتحبير ج٣ ص٥٧ .

# المطلب الأول
# أدلة الجمهور ومناقشتها

استدل الجمهور على جواز النسخ بلابدل بما يلى :

قالوا أولا : ان النسخ رفع الحكم ، والرفع لايستلزم البدل ، بل يمكن وجوده بدون بدل ... وقد وقع النسخ فى الشريعة ببدل وبلا بدل .

ثانيا : قالوا لايمتنع أن يعلم الله تعالى مصلحة المكلف فى نسخ الحكم عنه بلا بدل ورده الى ماقبل الشرع ، من اباحة أو حظر أو وقف(١).

ثالثا : قالوا : لو لم يكن النسخ لاالى بدل جائز لما وقع ، لكنه وقع فى مسائل منها :

(١) أن الله تعالى أوجب على القادرين أن يقدموا بين يدى مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم صدقة بقوله تعالى :

**{ياأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة}**(٢).

ثم نسخ هذا التكليف عنهم ولم يأتهم بحكم آخر يحل محل المنسوخ ولكن اكتفى بالمداومة على ماأوجبه عليهم قبل ، من اقامة الصدقة وايتاء الزكاة واطاعة الله ورسوله .

فقال سبحانه : **{أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون}**(٣).

---

(١) انظر الطوفى ، نجم الدين بن أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى (٧١٦هـ) ، شرح مختصر الطوفى ، ٣ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى (بيروت :مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ج٣ ، ص٢٩٧ .

(٢) سورة المجادلة : آية ١٢

(٣) سورة المجادلة : آية ١٣

فدل هذا على وقوع النسخ بلا بدل .

ومن يرى أن النسخ ببدل أعم من أن يكون ثابتا بدليل الناسخ يرد هذا الدليل ، بأنه نسخ ببدل من دليل آخر ، وهو الدليل العام الطالب للصدقة ندبا من غير تقييد بزمن .

(٢) نسخ النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، بقوله صلى الله عليه وسلم :

**"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم"**(١).

ورد : بأنه نسخ ببدل ، لأن التحريم المفهوم من النهى نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم "فأمسكوا" وهو مع دلالته على النسخ دل على الاباحة الشرعية . ودفع هذا الجواب : بأن الخلاف فى البدل الخاص لافى الاباحة الأصلية .

وبعضهم يرى أنه لانسخ فى الحديث ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علل النهى عن ادخار لحوم الأضاحى بكثرة الوافدين على المدينة ، حيث ورد فى بعض الروايات بقوله صلى الله عليه وسلم : "انما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا وادخروا ماشئتم" ، فيكون الأمر من باب تغير الحكم بتغير علته لامن النسخ.

وأجيب : بأن الصحيح هو أنه نسخ لدخوله فى حد النسخ ، وكونه ثبت لحكمة ، ثم زال بزوالها لايمنع كونها نسخا ، اذ سائر صور النسخ كذلك .

والوقوع فى الشرع من أدل الدلائل على الجواز الشرعى .

---

(١) الحديث رواه أصحاب السنن . انظر البخارى الحديث رقم (٥٤٢٣) ، مسلم (١٩٧١) ، الترمذى (١٥١١) ، أبو داود (٣٨١٢) ، الموطأ ج٢ ، ص٤٨٤ .

# المطلب الثانى
# دليل المانعين ومناقشته

**استدل القائلون بالنسخ ببدل :**

بقوله تعالى : {**مانسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أو مثلها**}(١).

وجه الدلالة فى الآية : هو أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أنه اذا رفع حكما عن المكلفين أتى بما هو خير منه أو مثله ، وهو البدل ، فاذا نسخ حكما ولم يأت ببدل يكون قد تخلف خبره ، والخلف فى خبر الصادق محال ، فيستحيل أن يقع النسخ بلا بدل(٢).

**نوقش هذا الدليل من وجهين :**

**أولا** : لانسلم أن المرفوع هو حكم الآية ، بل هو لفظ الآية ، ويكون المعنى : مانسخ من لفظ آية نأت بخير منها فى البلاغة والفصاحة والاعجاز ، وليس الخلاف فى اللفظ ، وانما الخلاف فى الحكم ، وعليه فقد خرجت الآية محل النزاع ، فلادلالة فيها على المنع .

**ثانيا** : سلمنا أن المرفوع حكم الآية ، والمأتى به حكم خير من حكمه أو مثله ، لكن ماالمانع أن يكون رفع الحكم بلابدل خير للمكلف فى وقته ، ذلك لأن المصلحة قد تكون برفع الحكم دون اثبات غيره ، فلامانع من أن تأتى آية تقرر حكما على المكلفين ، ثم تأتى أخرى لترفع هذا الحكم ، ولاتقرر شيئا آخر بدله ، ويكون هذا الرفع خيرا للمكلف فى المعاش(٣).

---

(١) سورة البقرة : آية ١٠٦

(٢) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢ ، ص٧٠ .

(٣) انظر : شرح العضد ج٢ ، ص١٩٣ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٥٩ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٧٠ .

# المبحث الثانى
# النسخ ببدل أثقل

اتفق الجمهور القائلون بالنسخ على جواز نسخ الحكم من الأثقل الى الأخف : كنسخ العدة حولا بالعدة أربعة أشهر وعشرا ، وكنسخ تحريم الأكل بعد النوم فى ليالى رمضان الى حله .

واتفقوا أيضا على جواز نسخ الحكم المساوى فى الخفة والثقل بمثله ، كنسخ وجوب التوجه الى البيت المقدس بالتوجه الى الكعبة[١].

واختلفوا فى جواز نسخ الحكم الى ماهو أثقل منه وأغلظ . فذهب الجمهور الى جواز ذلك ، ومنعه بعض الظاهرية وبعض الشافعية .

---

(١) انظر : الأحكام للآمدى ج٣ ، ص١٩٦ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٥٩ .

# المطلب الأول
# أدلة الجمهور

**استدل الجمهور على جواز النسخ بالأثقل بدليلين :**

**أولا : الدليل العقلى :**

قالوا لامانع من جواز النسخ بالأثقل عقلا ، لأن نسخ الشىء الى أثقل لايترتب على فرض وقوعه محال لذاته ، ولالغيره ، ولامعنى للجائز عقلا سوى ذلك .

وأيضا : اذا اعتبرنا المصالح فى التكليف تفضلا - وهو الحق - أو وجوبا - كما يدعيه المعتزلة - فلعل مصلحة المكلف تكون فى الحكم الأثقل تكثيرا للثواب له فى الآخرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أم المؤمنين "**أجرك على قدر نصبك ، وأفضل الأعمال أحمزها**"(١).

وان لم تعتبر المصالح فى التكليف فيجوز النسخ الى الأثقل أيضا ، لأن الله يفعل مايشاء ولايسأل عما يفعل(٢).

**ثانيا : الدليل السمعى :**

قالوا : ان جواز النسخ بالأثقل قد وقع ، والوقوع دليل الجواز وزيادة ، وبيان وقوعه فى صور :

(أ) نسخ التخيير بين الصوم والفدية لمطيق الصيام الثابت بقوله تعالى : {**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**}(٣).

فانهم كانوا فى صدر الاسلام يخير أحدهم بين أن يصوم وبين أن يفطر ويطعم ، فنسخ الله التخيير الى وجوب صوم رمضان بقوله تعالى :

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب ، الحديث رقم (١٧٨٧) . انظر فتح البارى ج٣ ، ص٧١٤ .
وأخرجه مسلم فى الحج (١٢٦) باب وجوه الاحرام بلفظ آخر الحديث رقم (١٢١١).

(٢) انظر : الأحكام للآمدى ج٣ ، ص١٩٥ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٥٩ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٤

{**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**}[١].

وبقيت الفدية على الشيخ الفانى والمرأة الكبيرة ، ووجوب الصوم أثقل من التخيير .

(ب) نسخ حبس الزانى المشار اليه فى قوله تعالى :

{**واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**}[٢].

فأوجب الله حد الزنا فى ابتداء الاسلام بالحبس فى البيوت الى الموت ثم نسخ ذلك بالجلد والتغريب فى حق البكر ، وبالرجم بالحجارة فى حق الثيب ، بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة رضى الله عنه : "**البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**"[٣].

ولاشك أن الحبس أهون من الرجم الذى يموت فيه بيقين[٤].

(ج) ان الله فرض على المسلمين أولا صوم يوم عاشوراء ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان كله وصوم شهر أشق من صوم يوم واحد[٥].

(د) نسخ مافرض من مسالمة الكفار المحاربين ، فقد كان الكف عن الكفار والاعراض عنهم واجبا بقوله تعالى :

{**ودع أذاهم وتوكل على الله**}[٦]، وقوله تعالى : {**لااله الا هو وأعرض عن المشركين**}[٧].

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) سورة النساء : آية ١٥

(٣) أخرجه مسلم فى الحدود ، باب حد الزنى الحديث رقم (١٦٩٠) ، وأبو داود ، باب الرجم حديث رقم (٤٤١٥) .

(٤) انظر : الآمدى ج٣ ، ص١٩٥ ، التقرير والتحبير ، ج٣ ، ص٦٠ ، ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٣ .

(٥) انظر ابن الحاجب مع شرحه ج٢ ، ص١٩٣ .

(٦) سورة الأحزاب : آية ٤٨

(٧) سورة الأنعام : آية ١٠٦

ثم نسـخ ذلك بايجاب القتـال ، حيث قـال تعالى : {**كتب عليكم القتال وهو كره لكم**}[١]، وقوله تعالى : {**يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين**}[٢]وغير ذلـك من الأدلة الكثيرة التى توجب القتال ، ولاشك أن ايجاب القتـال أشق وأثقل من تركه .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٦

(٢) سورة التحريم : آية ٩

## المطلب الثانى
## أدلة المانعين ومناقشتها

استدل المانعون بالنسخ بالأثقل بأدلة ثلاثة :

أولا : قالوا : ان مقصود الشارع من تكليف العباد هو لمصلحة راجعة اليهم ، والنسخ ببدل أثقل أبعد عن مصلحتهم ، لأنهم ان التزموه التزموا زيادة المشقة ، وان تركوه لزمهم عقوبة العصيان ولايليق كلاهما بحكمة الشارع - سبحانه وتعالى - فوجب القول بمنع النسخ الى بدل أثقل(١).

الجواب : أجيب بأن هذه الحجة مقلوبة عليهم ، وهو تكليف الله عباده ابتداء ، ونقلهم من البراء الأصلية الى مشقة التكاليف المتنوعة ، فما يكون جوابا لهم عن هذه يكون جوابا لنا عما منعوه(٢).

وأيضا : قد يكون الحكم الأثقل الناسخ أصلح للعباد دون الحكم الأخف المنسوخ ، فالحكم يكلف على حسب المصالح تفضلا منه علينا .

ثانيا : قال تعالى : {**يريد الله أن يخفف عنكم**}(٣)، وقال : {**يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر**}(٤). والنقل من اليسر الى الأثقل خلاف ماورد.

وأجيب : بأن سياق الآيتين يدل على ارادة التخفيف فى المآل ، فالتخفيف هو تخفيف الحساب واليسر هو تكثير الثواب والعسر هو العقاب على المعاصى .

ولو سلم أن الآية عامة فى الدنيا والآخرة ، فهى عام مخصوص بالأدلة المتقدمة الدالة على النسخ بالأثقل كما أنها مخصوصة بالتكاليف الثقيلة ابتلاء وأنواع الابتلاء فى الأبدان والأموال مما هو واقع باتفاق(٥).

---

(١) انظر الآمدى ج٣ ، ص١٩٧-١٩٨ .

(٢) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٣ .

(٣) سورة النساء : آية ٢٨

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٥) انظر : الآمدى ج٣ ، ص١٩٩ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٧٢ .

ثالثا : قال تعالى : {**ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**}[(١)] فيجب أن يكون النسخ الى الأخف أو المساوى ، لأن الأول هو الخير والثانى هو المساوى ، فدل على عدم جواز النسخ بالأثقل لأن الأثقل والأشق لايكون خيرا للمكلف .

أجيب : بأن عدم الحكم قد يكون خيرا للمكلف ، من اثباته للمكلف فى ذلك الوقت لمصلحة ، وقد يكون الأثقل أيضا خيرا له باعتبار زيادة الثواب[(٢)].

وقد ذكرت هذا الفصل تتمة للفائدة لأنى لم أعثر له تطبيقا فى الفتح .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٠٦

(٢) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦١ .

# الفصل السادس
# النسخ بين مصادر الشريعة

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول :
نسخ الكتاب بالكتاب والأمثلة على ذلك .
المبحث الثانى :
نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والتطبيقات عليه .
المبحث الثالث :
نسخ السنة بالقرآن والتطبيقات عليه .
المبحث الرابع :
نسخ السنة بالسنة والتطبيقات عليه .
المبحث الخامس :
نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد والتطبيق عليه .
المبحث السادس :
نسخ القول بالفعل والتطبيق عليه .

# المبحث الأول
# نسخ الكتاب بالكتاب
# والأمثلة على ذلك

لقد اتفق القائلون بالنسخ من المسلمين على جواز نسخ القرآن بالقرآن لأن آيات القرآن متساوية فى قطعية الثبوت ووجوب العمل بمقتضاها .

والأمثلة على نسخ القرآن بالقرآن كثيرة منها :

(١) قال الله تعالى فى سورة البقرة :

**{وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له}**(١).

هذه الآية تفيد تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والافطار مع الفدية وقد نسخ ذلك بالزام الصوم دون تخيير على كل مسلم صحيح مقيم بالآية التى بعدها ، حيث قال : {... **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**}(٢).

ويؤيد هذا القول ماثبت فى صحيح البخارى عن سلمة قال : "لما نزلت {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من أراد أن يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها"(٣).

وان كان ابن عباس رضى الله عنه يرى خلاف ذلك فهو يقول بأن الآية لم تنسخ وانما نزلت فى الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة . فقد روى البخارى عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ : {وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين} قال ابن عباس : ليست بمنسوخة : هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا"(٤).

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٣) انظر صحيح البخارى مع شرحه ج٨ ، ص٢٩ الحديث رقم (٤٥٠٧) .

(٤) انظر المرجع السابق .

الا أن رأيه هـذا مرجوح لأنه ورد أحاديث تصـرح بنسخهـا كحديث سلمة السابق وماروواه ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ {فدية طعام مسكين} قال : هى منسوخة[١].

ولأن الآية لـو كانت فى الشيخ الكبير الذى لايطيـق الصيام لم يناسب أن يقال له : {وان تصوموا خير لكم} مع أنه لايطيق الصيام .

(٢) وقال تعالى : {... **ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون**}[٢].

وهذه الآية منسوخة بالآية التى بعدها ، وهى قوله تعالى : {**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا . فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين**}[٣].

ووجه النسخ : أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة ، والثـانية أفادت وجوب ثبات الـواحد للاثنين ، وهمـا حكمـان متعارضان ، فتكون الثانية ناسخة للأولى .

ويؤيد النسـخ ماروواه البخارى بسنده الى ابن عبـاس رضى الله عنهما قال : "لما نزلت {ان يكن منكـم عشـرون صابرون يغلبـوا مـائتين} شق ذلك على المسلمين حين فـرض عليهـم أن لايفر واحد من عشـرة ، فجاء التخفيف فقـال : {الآن خفـف الله عنكـم وعلم أن فيكـم ضعفا فـان يكـن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} قال فلمـا خفف الله عنهم من العـدة نقـص من الصبر بقدر ماخفف عنهم"[٤].

(٣) وقال تعالى : {**ياأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقـدموا بيـن يدى نجواكم صدقة**}[٥].

---

(١) انظر المرجع السابق ج٨ ، ص٢٩ الحديث رقم(٤٥٠٦) .
(٢) سورة الأنفال : آية ٦٥
(٣) سورة الأنفال : آية ٦٦
(٤) صحيـح البخـارى مع شرحه فتـح البـارى ج٨ ، ص١٦٣ الحديث رقـم (٤٦٥٣) .
(٥) سورة المجادلة : آية ١٢

هذه الآية نسخت بالآية التى بعدها حيث قال : {**أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجـواكم صـدقات . فـاذ لم تفعلـوا وتاب الله عليكم فـأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون**}(١).

قال عكرمـة (٢)والحســن البصـرى فى قـوله تعـالى {فقــدموا بين يدى نجواكـم صـدقة} نسختهـا التى بعـدها {أأشفقتم أن تقـدموا بين يدى نجواكـم صدقات} الى آخرها(٣).

وهـذا النوع من النسخ موجود فى القرآن الكريم لاينكـره الا معاند ، وماهذه الا جزء من الأمثلة .

---

(١) سورة المجادلة : آية ١٣

(٢) هـو عكـرمة بن عبد الله ، مولى ابن عبـاس ، أبو عبد الله أحد فقهـاء مكـة من التابعين الأعلام ، أصله بربرى من أهل المغرب ، توفى سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته فى : تهذيب الأسماء واللغات ج١ ، ص٣٤٠ ، شذرات الذهب ج١ ، ص١٣٠ ، وفيات الأعيان ج٢ ، ص٤٢٧ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ج٤ ، ص٥١٠ .

# المبحث الثانى
# نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والتطبيقات عليه

## المطلب الأول
## تقرير القاعدة

لقد اختلف العلماء فى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة على مذهبين:

المذهب الأول :

الجواز : وهو مذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة ، والمعتزلة ، ومن الفقهاء مالك ، وأصحابه ، وأصحاب أبى حنيفة ، ورواية عن أحمد والمحققون من الشافعية(١).

المذهب الثانى :

المنع : وهو مذهب الامام الشافعى ، وقد جاء عنه فى منع نسخ الكتاب بالسنة قولان :

الأول : المنع عقلا وشرعا ، وهو مذهب المحاسبى(٢)، والقلانسى(٣)،

---

(١) انظر الآمدى ج٣ ، ص٢١٧ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٣ .

(٢) هو الحارث بن أسد المحاسبى ، أبو عبد الله ، قال ابن الصلاح : "كان امام المسلمين فى الفقه والتصوف والحديث والكلام" . له مصنفات كثيرة فى الزهد وأصول الدين والرد على المعتزلة والرافضة ، وأشهر كتبه "الرعاية لحقوق الله" و"مائية العقل" . توفى سنة ٢٤٣هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى ج٢ ، ص٢٧٥ ، وفيات الأعيان ج١ ، ص٣٤٨ ، شذرات الذهب ج٢ ، ص١٠٣ .

(٣) هو أبو العباس ، أحمد بن عبد الرحمن بن خالد ، امام أهل السنة فى القرن الثالث ، وصنف فى الكلام مائة وخمسين مصنفا .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى ج٢ ، ص٣٠٠ .

وعبد الله بن سعيد(١)، وأكثر أهل الظاهر ، وعليه الصيرفى والخفاف(٢)، وهو رواية عن أحمد ، وقد رجحه ابن سريج(٣)بأنه مذهب الشافعى .

الثانية : الجواز عقلا،والمنع شرعا،وهو مذهب أبى حامد الاسفرايينى(٤) وأبى الطيب الصعلوكى(٥).

---

(١) هو عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، أبو بكر المدنى ، مولى بنى فزارة ، يروى عن أبيه ، وسعيد بن المسيب وأبى أمامة بن سهل ، وروى عنه القطان ومكى وجماعة ، كما روى عنه أصحاب الكتب الستة ، وثقه أحمد ويحيي بن معين وقال ثقة يحدث عنه مالك ، وقال القطان : صالح يعرف وينكر ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ، وقال الذهبى : صدوق ربما وهم .
انظر ترجمته فى : الخلاصة ص١٩٩ ، ميزان الاعتدال ج٢ ، ص٤٢٩ .

(٢) الخفاف : هو أبو بكر الخفاف أحمد بن عمر بن يوسف صاحب كتاب الخصال ، نقل الرافعى عنه فى كتاب السير أن الصبى المميز يصح منه الأمان .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للشيرازى ص١١٤ ، طبقات الشافعية للاسنوى ج٢ ، ص٤٦٣ ترجمة رقم (٤١٨) .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، القاضى أبو العباس ، الفقيه الأصولى ، المتكلم ، شيخ الشافعية فى عصره ، صاحب المؤلفات الحسان . توفى سنة ٣٠٦هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ج٣ ، ص٢١ ، وفيات الأعيان ج١ ، ص٤٩ ، الفتح المبين ج١ ، ص١٦٥ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الاسفرايينى ، الفقيه الشافعى ، انتهت اليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد . وكان كثير التلاميذ والأصحاب قوى الحجة والبرهان والمناظرة ، وكان زعيم طريقة العراق فى الفقه الشافعى ، فى القرن الرابع الهجرى ، وكان له مكانة رفيعة . شرح "مختصر المزنى" فى "تعليقته" فى نحو خمسين مجلدا ، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم ، وله كتاب فى أصول الفقه . توفى سنة ٤٠٦هـ ببغداد .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج٢ ، ص٦١ ، وفيات الأعيان ج١ ، ص٥٥ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص١٧٨ .

(٥) أبو الطيب ، سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكى النيسابورى ، مفتيها وابن مفتيها ، أخذ الفقه عن والده المعروف بالامام ، متفق عليه ، عديم النظير فى علمه وديانته ، جمع رئاسة الدين والدنيا . توفى سنة ٣٨٧هـ .
انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ج٢ ، ص٤٣٥ ، طبقات الشافعية ج٣ ، ص١٦٩ الفكر السامى ، القسم الثالث ، ج٢ ، ص١٣٣ .

وأبى منصور البغدادى(١)، وقد رجح الزركشى(٢)أن الشافعى لايقول بحكم العقل فقال :

"ولم يمنع الجواز العقلى ولم يتكلم به ألبتة ، لافى هذا الموضوع ولافى غيره ، ولاوجه للقول به لأنه لايلزم منه محال ، ولاالعقل يقضى بمنعه"(٣).

فالشافعى يرى المنع شرعا لنسخ الكتاب بالسنة ، وكذلك أهل الظاهر وأحد روايتين عن أحمد بن حنبل .

## الأدلة :

**أدلة الجمهور :**

استدل الجمهور على الجواز العقلى والوقوع الشرعى بما يلى :

**الجواز العقلى** : قالوا ان كلا من الكتاب والسنة وحى من الله لقوله تعالى : {**ومانطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى**}(٤)ولافارق بينهما الا أن الكتاب متلو والسنة غير متلوة ، ونسخ أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلا مادام الله هو الذى ينسخ وحيه بوحيه(٥).

---

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى ، الأستاذ أبو منصور البغدادى الشافعى الفقيه الأصولى النحوى المتكلم ، أشهر مصنفاته "تفسير القرآن" و"فضائح المعتزلة"و"الفرق بين الفرق" و"الملل والنحل" و"التحصيل" فى أصول الفقه، توفى سنة ٤٢٩هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ج٥ ، ص١٣٦ ، وفيات الأعيان ج٢ ، ص٣٧٢ .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، أبو عبد الله الزركشى الشافعى ، الفقيه ، الأصولى المحدث ، أشهر كتبه "شرح جمع الجوامع" و"البحر المحيط" فى أصول الفقه و"تخريج أحاديث الرافعى" . توفى سنة ٧٩٤هـ .
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ج٦ ، ص٣٥٥ ، الفتح المبين ج٢ ، ص٢٠٩ .

(٣) انظر البحر المحيط ج٣ ، ص١١٤-١١٥ .

(٤) سورة النجم : آية ٤

(٥) انظر الأحكام للآمدى ج٣ ، ص٢١٢ .

**الوقوع الشرعى :**

أما الوقوع الشرعى فيدل عليه مايلى :

(١) أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى : {**اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين**}(١).

ثم نسخ هذا الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم : "**لاوصية لوارث**"(٢)(٣).

(٢) أوجب الله جلد الزانية أو الزانى مائة جلدة سواء أكان بكرا أو ثيبا بقوله تعالى : {**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**}(٤).

ثم جاءت السنة الفعلية فى حق المحصنين وحكمت بأن جزاءهم الرجم ، فان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٠

(٢) رواه الخمسة الا النسائى :
أخرجه أبو داود فى كتاب الوصايا، باب ماجاء فى الوصية للوارث برقم (٢٨٧٠).
والترمذى فى أبواب الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث برقم (٢٣٠٣) وحسنه .
وابن ماجه فى كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث برقم (٢٧١٢) .
وأحمد فى مسنده ج٥ ، ص٢٦٧ ، وغيرهم .
وفى اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه اذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة ، وقد جمع فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال حديث حسن صحيح .
وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الروايات المختلفة للحديث ، ولايخلو اسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا .
انظر : نيل الأوطار ج٦ ، ص١٥١ ، فتح البارى ج٥ ، ص٤٣٨ ، صحيح الترمذى ج٤ ، ص٤٣٣ .

(٣) انظر : الآمدى ج٣ ، ص٢١٩ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٤ .

(٤) سورة النور : آية ١

وكانا محصنين(١).

فنسخت العموم فى حق المحصنين بالأحاديث الفعلية التى دلت على الرجم دون الجلد .

مناقشة أدلة الجمهور :

ناقش المانعون أدلة المجيزين فقالوا : ان الاستدلال على نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بحديث "لاوصية لوارث" وأنه ناسخ للآية الموجبة للوصية للوالدين والأقربين لايستقيم لأنه خبر آحاد وهو لايقوى على نسخ الكتاب عند جمهور العلماء ، فلاحجة لكم فى هذا الحديث على مدعاكم .

الجواب :

وأجيب بأن هذا الحديث مشهور فى معنى المتواتر ، وقد تلقته الأمة بالقبول وعملت به ، وهو أحد نوعى المشهور الذى قال الحنفية عنه انه فى حكم المتواتر(٢).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية(٣): "فى السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق ، كقوله صلى الله عليه وسلم : "لاوصية لوارث" فان هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه ، وهو مروى فى السنن وليس فى

---

(١) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ج٣ ، ص١٩٧ . وحديثا رجم ماعز والغامدية ثابتان فى الصحاح .

(٢) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٤ .

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى ، تقى الدين ، أبو العباس ، شيخ الاسلام وبحر العلوم ، وكان واسع العلم محيطا بالفنون والمعارف النقلية والعقلية ، صالحا تقيا مجاهدا ، تصانيفه كثيرة قيمة منها : "الفتاوى" و"الايمان" و"الموافقة بين المعقول والمنقول" و"منهاج السنة النبوية" و"اقتضاء الصراط المستقيم" و"السياسة الشرعية" وغيرها . توفى سنة ٧٢٨هـ . انظر ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ، ص٣٨٧ ، البدر الطالع ج١ ، ص٦٣ طبقات المفسرين للداودى ج١ ، ص٤٥ .

الصحيح (١).

فالحديث المشهور الذى تلقته الأمة بالقبول يقوى على نسخ القرآن كما هو مذهب الحنفية وهو الراجح .

أدلة المانعين :

استدل المانعون بأدلة نقلية منها :

(١) قوله تعالى : {**مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير**}(٢).

وجه الدلالة : أن الآية تدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجهين :

أولا : ان الله تعالى أخبر أنه يأتى بخير من الآية المنسوخة أو مثلها ، والسنة ليست خيرا من القرآن ولامثله .

ثانيا : ان الضمير فى قوله تعالى {نأت} مرجعه الى الله ، والسنة من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالذى يأتى بالخير أو بالمثل من المنسوخ انما هو الله لارسول الله فلاينسخ قوله القرآن .

**الجواب :**

وأجيب : بأن الخيرية والمثلية المقصود منهما فى الآية انما هو بالنظر الى الحكم الشرعى لاالى لفظ القرآن لأنه لاتفاضل فيه حتى يكون بعضه خيرا من بعض ، ثم ان السنة قد تأتى بأحكام هى خير للمكلفين فى كونها أكثر نفعا فى الدنيا وأجزل ثوابا فى الآخرة مما جاء به فى القرآن .

أما قولكم : ان الآتى بالنسخ هو الله فمسلم ولكن السنة أيضا من عنده كالقرآن ، ويشهد لهذا قوله تعالى : {**وماينطق عن الهوى ان هو الا**

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، ٣٥ج ، الطبعة الأولى ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى وابنه محمد ، (الرياض : مطابع الرياض عام ١٣٨١هـ) ج١٨ ، ص٢٠ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٠٦

**وحى يوحى**}[١]فهى تنسخ القرآن لهذا الاعتبار لأن المقصود واحد[٢].
(٢) قال الله تعالى : {**وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم**}[٣].

وجه الدلالة : ان الآية تدل على أن وظيفة النبى صلى الله عليه وسلم هو البيان والتفسير ، والنسخ رفع ، والرفع غير البيان فيمتنع نسخ السنة للقرآن .

## الجواب :

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : ان النسخ نوع من أنواع البيان ، وهو بيان التبديل كما يسميه الحنفية ، فنسخ حكم الآية بيان لها فيدخل فى قوله تعالى {لتبين للناس} .

ثانيا : ان وظيفة الرسول لاتقتصر على البيان ، فكان يأتى من عند الله بأحكام جديدة غير موجودة فى القرآن .

ثالثا : ان معنى قوله تعالى {لتبين} أى لتظهر للناس ، وهو أعم من بيان المجمل ، والعموم لأنه يتناول اظهار كل شىء حتى بطريق النسخ ، والاظهار بطريق السنة أعم من اظهاره بالقرآن[٤].

---

(١) سورة النجم : آية ٣-٥

(٢) الآمدى ج٣ ، ص٢٢٣-٢٢٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٨ .

(٣) سورة النحل : آية ٤٤

(٤) انظر : الآمدى ج٣ ، ص٢٢٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٨ ، نهاية الاسنوى ج٢ ، ص١٦٢ .

# المطلب الثانى
# التطبيقات على قاعدة نسخ القرآن بالسنة المشهورة

بعد سرد الأقوال فى هذه المسألة نذكر ماذكره الحافظ ابن حجر فيها فى التطبيقات التالية :

التطبيق الأول :

**٥٥** ـ فى كتاب الوصايا ٦ ـ باب لاوصية لوارث .

أخرج البخارى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال : **"كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ماأحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع"**(١).

وقال تعالى فى سورة البقرة :

**{كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين}**(٢).

وجه الدلالة :

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين ، وقد كان ذلك واجبا فى صدر الاسلام على أصح القولين ، بدليل قوله فى الآية {كتب} ، وبقوله {عليكم} وكلا اللفظين ينبىء عن الوجوب ، ثم انه تعالى أكد ذلك بقوله تعالى فى آخر الآية {حقا على المتقين} .

وقد اختلف العلماء فى حكم هذه الآية : هل هى منسوخة فى الكل أو فى البعض؟ بعد أن اتفقوا على أنها منسوخة على قولين :

(١) ان الآية منسوخة فى الكل فى حق من يرث ومن لايرث ، وهو قول

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج٥ ، ص٤٣٨ ، الحديث رقم (٣٧٤٧) .
(٢) سورة البقرة : آية ١٨٠

أكثر المفسـرين والفقهـاء منهـم ابن عمـر وابن عبـاس وابن زيد(١) وغيرهـم .

(٢) ان الآية منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لايرث وهو مذهب ابن عباس والحسن البصرى ومسروق وطاوس(٢) والضحاك(٣) ومسلم بن يسار(٤) وغيرهـم ، حتى قال الضحاك : "من مات من غير أن يوصـى لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية" .

فهـؤلاء يرون على أن الآية بقيـت دالة على وجوب الـوصية للقـريب الـذى لايرث فهـى نسـخ البعـض . فهـم يقـولون بأن الآية مـن باب العـام

---

(١) هـو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى بكـر بن زيد ، شهاب الـدين أبو العبـاس ، محدث ، مفسـر لـه اشتغـال بالتـاريخ مـن علماء الحنابلـة ، وهـو صـاحب "محاسن المسـاعى فى مناقب أبى عمر والأوزاعـى" . قال العليمى :اعتنى بعلم الحديث كثيرا ودأب فيـه وكان أستاذا فى العـربية وله يد طولى فى التفسير ، ولـد سنة ٧٨٩هـ ، وتوفى ٨٧٠هـ .
انظـر ترجمته فى : الضوء اللامع ج٢ ، ص٧١ ، شذرات الـذهب ج٧ ، ص٣١٠ ، الأعلام للزركلى ج١ ، ص٢١٩ .

(٢) هـو طاوس بن كيسان ، أبو عبـد الرحمن اليمانى ، الحميرى مـولاهم ، وهـو من كبـار التـابعين والعلمـاء والفضلاء الصـالحين ، واتفقـوا على جلالتـه وفضيلتـه ، ووفـور علمـه ، وصلاحه وحفظـه وتثبتـه . قـال ابن الجوزى : اسمـه ذكـوان وطـاووس لقبه ، لأنه كان طاووس القراء ، وله قصة رجولـة وشهامة وجرأة مع الحكام ، مرض بمنى ومات بمكة سنة ١٠٦هـ .
انظـر ترجمته فى : تذكرة الحفـاظ ج١ ، ص٩٠ ، وفيات الأعيـان ج٢ ، ص١٩٤ ، شذرات الذهب ج١ ، ص١٣٣ .

(٣) هو الضحاك بن مزاحم الهلالى ، أبو القاسم الخراسانى المفسـر ، روى عنه تفسيره عبيد بن سلمان . توفى سنة ١٠٢هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات المفسرين للداودى ج١ ، ص٢١٦ ، شذرات الذهب ج١ ص١٢٤ .

(٤) هو مسلم بن يسار أبو عبد الله البصرى ، نزيل مكة ، فقيه، ويقال له مسلم سكرة ومسلم المصبح ، ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة مائة أو بعدها بقليل .
انظر ترجمته فى : التقريب ج٢ ، ص٣٣٦ .

المخصوص ، فالمخصوص منها الوصية للوالدين والأقربين الوارثين .

وجعل الطبرى الآية محكمة، وسمى عدم الاعطاء للوالدين تخصيصا(١).

واختلف العلماء بعد أن اتفقوا على أن الآية منسوخة على تعيين الناسخ على ثلاثة أقوال(١):

**القول الأول** : انها منسوخة بآية المواريث ، وبه قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد ومالك وغيرهم فصارت المواريث المقررة فريضة من الله ، يأخذها أهلوها حتما من غير وصية .

**القول الثانى** : أنها منسوخة بحديث "**ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث**"(٢) .

وهذا الحديث تلقاه الأمة بالقبول ، وقد عملت به من غير نكير ، وذهب الى هذا القول من يرى نسخ القرآن بالسنة منهم ابن العربى والقرطبى وغيرهما .

قال ابن العربى : قوله صلى الله عليه وسلم "لاوصية لوارث" صحيح أجمعت الأمة على صحة الخبر وهو ناسخ الآية بالاجماع(٣).

وقال الشافعى : "وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم ، لايختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح "لاوصية لوارث ، ولايقتل مسلم بكافر" ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى فى بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذا وجدنا أهل العلم عليه مجمعين "(٤).

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ج١ ، ص٣١٥-٣١٦ ، تفسير الفخر الرازى ج٥ ، ص٦٧ ، تفسير الطبرى ج٣ ، ص٣٨٥-٣٨٨ .

(٢) سبق تخريجه فى ص٢١٤ .

(٣) انظر : ابن العربى ، محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ) ، عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، ١٣ج ، الطبعة بدون ، (سوريا : دار العلم للجميع ، التاريخ بدون) ج٨ ، ص٢٧٦ .

(٤) انظر : الشافعى ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ) ، الرسالة ، الطبعة الثانية ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، (القاهرة : مكتبة دار التراث عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) فق٣٩٩ ، ص١٣٦ .

**قال الحافظ : وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواترا ، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لاينسخ بالسنة لكن الحجة فى هذا الاجماع على مقتضاه ، كما صرح به الشافعى وغيره**(١).

وقال أبو بكر الجصاص : "وهذا الخبر المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم هوعندنا فى حيز التواتر(٢)لاستفاضته وشهرته فى الأمة وتلقى الفقهاء اياه بالقبول واستعمالهم له ، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله ، اذ كان فى حيز مايوجب العلم والعمل من الآيات"(٣).

وقال القرطبى : "ان الآية نسخت بالسنة لابآية الارث على الصحيح من أقوال العلماء ، لولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين ، بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية ، وبالميراث ان لم يوص أو مابقى بعد الوصية ، ولكن منع من ذلك الحديث والاجماع ... ثم قال وان كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم اليه اجماع المسلمين ، أنه لاتجوز وصية لوارث ، فظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ وانها مستند الاجماع"(٤).

**القول الثالث** : ان الآية منسوخة بآية المواريث وبضميمة قوله صلى الله عليه وسلم "لاوصية لوارث" . وقال بهذا طائفة منهم الشافعى وابن جزى(٥)من المالكية وغيرهما .

---

(١) انظر فتح البارى ج٥ ، ص٤٣٨ .

(٢) قوله فى حيز التواتر معناه : أنه مشهور باصطلاح الحنفية يوجب العلم بمنزلة التواتر عندهم .

(٣) انظر آيات الأحكام للجصاص ج١ ، ص١٦٥ .

(٤) جامع البيان لأحكام القرآن للقرطبى ج٢ ، ص٢٦٣ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن جزى الكلبى ، من أهل غرناطة ، ولد عام ٦٩٣هـ ، كان من ذوى الأصالة والنباهة ، فقيها ، حافظا ، قائما على التدريس ، اشتغل بالعلم والتدريس تقدم خطيبا ، فاتفق على فضله ، رغم حداثة سنه ، من مؤلفاته : "تقريب الوصول الى علم الأصول" و"وسيلة المسلم فى تهذيب صحيح مسلم" و"القوانين الفقهية" . مات شهيدا فى موقعة طريف عام ٧٤١هـ .

انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ج٢ ، ص٢٧٤ ، شجرة النور الزكية ص٢١٣ .

لأن نسخ آية الوصية بآية المواريث فيه شيء من الخفاء والاحتمال ، ولكن السنة النبوية أزالت هذا الخفاء ورفعت الاحتمال حين أفادت انها ناسخة .

قال الشافعى : "يحتمل أن تكون آية المواريث ناسخة للوصية ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، ومع هذا الاحتمال يحتاج الى مرجح من كتاب الله ، ولما لم يوجد نص فى كتاب الله طلبوه فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق مجاهد وهو منقطع أنه قال : لاوصية لوارث .

فاستدل بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين مع الخبر المنقطع .

وقال أيضا ... وماوصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآية المواريث ، وان لاوصية مما لاأعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافا ..."(١).

وقال الجصاص ردا على قول الشافعى : "قد أعطى القول باحتمال اجتماع الوصية والميراث ، فاذا ليس فى نزول آية الميراث مايوجب نسخ الوصية للوارث ، فلم تكن الوصية منسوخة بالميراث لجواز اجتماعهما..."(٢).

فالجصاص يريد أن يقرر بأنه يمكن الجمع بين آيتى الوصية والميراث ، ومع امكان الجمع فلانسخ ، فلم يبق ناسخ الآية غير الحديث ، والحديث عند الشافعى منقطع وهو لايقبل المرسل ، فعلى هذا تكون الآية غير ناسخة عند الشافعى .

وقد أيد ابن جزى المالكى كلام الشافعى فقال : "كانت الوصية فرضا قبل الميراث ثم نسخها آية المواريث مع قوله صلى الله عليه وسلم "لاوصية لوارث" وبقية الوصية مندوبة لمن لايرث من الأقربين"(٣).

---

(١) انظر : الأم ج٤ ، ص٢٧ ، الرسالة فق ٢٩٣-٣٩٩ ، ص١٣٧-١٣٩ .

(٢) انظر آيات الأحكام للجصاص ج١ ، ص١٦٦ .

(٣) انظر : ابن يوسف الرهونى ، سيدى محمد بن أحمد بن محمد ، حاشية الامام الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل ، ٨ج ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٦هـ) ج٨ ، ص٢٢٦ ، وبهامشه حاشية المدنى على كنون .

والـذى يترجح عنـدى من هـذه الأقـوال الثلاثة هـو مـاقاله الجصاص والقـرطبى وابن العربى والحافظ ابن حجر وبناء على شـروط النسخ السابقة . اذ يمكن الجمع بين أن يرث ويوصى له بآية البقرة ، والشرط فى النسخ عدم امكـان الجمـع كما سبق ، وبهـذا ترجح أن الآية منسـوخة بالسنـة المشهورة لتلقى الأمة لها بالقبول .

**التطبيق الثانى :**

**٢٥** - من كتاب التفسير **٣٣** - باب {فمن تمتع بالعمرة الى الحج} .

أخرج البخارى بسنده الى عمران بن حصين(١)رضى الله عنهما قال :

"أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ماشاء"(٢).

**معانى وأحكام الحديث :**

قوله "نزلت آية المتعة فى كتاب الله" أنزلت بجوازه وهو يشير الى قوله تعالى {**فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى**}(٣)الآية .

والتمتع : هو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج فى تلك السنة لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام .

قوله "قال رجل برأيه ماشاء" أى عمر بن الخطاب ، فقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روايات ظاهرها يقتضى الاختلاف فى اباحة المتعة فمن روى عنه النهى : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان(٤)

---

(١) هو الصحابى الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى الكعبى ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة ، وكان من فضلاء الصحابة ، غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزواته وبعثه عمر بن الخطاب الى البصرة ليفقه أهلها ، ثم استقضاه عليها عبد الله بن عامر ، فقضى أياما ثم استعفى ، وكان مجاب الدعوة ، توفى سنة ٥٢هـ فى البصرة.

انظر ترجمته فى : أسد الغابة ج٤ ، ص١٣٧ ، الاستيعاب ج٣ ، ص١٢٠٨ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٥٨ .

(٢) انظر الصحيح مع الفتح ج٨ ، ص٣٤ الحديث رقم (٤٥١٨) ، ج٣ ، ص٥٠٥ الحديث رقم (١٥٧١) .

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٤) هو عثمان بن عفان بن أبى العاص ، القرشى الأموى ، أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ، أبو عبد الله ذو النورين ، أسلم قديما عندما دعاه أبو بكر الى الاسلام ، وهاجر الهجرتين الى الحبشة ، ثم هاجر الى المدينة بزوجته رقية بنت =

وأبى ذر والضحاك بن قيس(١).

واختلفوا فى المتعةالتى نهى عنها عمر :

فقيل : فسخ الحج الى العمرة ، لقوله تعالى : {**وأتموا الحج والعمرة**} الآية(٢). فقد أمر الله بالاتمام ، فيقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على ذلك أيضا لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله .

قال ابن حجر ـ رضى الله عنه ـ الجواب على ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم "ولولا أن معى الهدى لأحللت" فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدى(٣).

وقيل غير ذلك من الاعتذارات تبرر لمنع عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ عن التمتع ، ومجموعها تبين أنه منع ذلك سدا للذرائع .

**قال الحافظ ابن حجر . رضى الله عنه : ويستفاد من هذا الحديث : جواز نسخ القرآن بالسنة . وفيه اختلاف شهير .**

**قال ووجه الدلالة منه قوله "ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ، ويستلزم النهى رفع الحكم ، ومقتضاه جواز النسخ(٤).**

**ويفهم من كلام الحافظ هذا أنه من مؤيدى قول الجمهور القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ويستدل لهم بمفهوم هذا الحديث .**

---

= رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله صلى لاله عليه وسلم ، روى له ١٤٦ حديثا ، بويع بالخلافة سنة ٢٤هـ ، وفتح فى عهده شمال افريقية وفارس وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الشورى ، قتل شهيدا سنة ٣٥هـ ، مناقبه كثيرة.
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٢ ، ص٤٦٢ ، الاستيعاب ج٣ ، ص٦٩ ، الخلاصة ص٢٦١ .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج١ ، ص٢٨٤ ، الفتح ج ٣ ، ص٥٠٥ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٣) انظر فتح البارى ج٣ ، ص٤٨٩ .

(٤) انظر فتح البارى ج٣ ، ص٥٠٦ .

**التطبيق الثالث** :

٨٦ ـ من كتاب الحدود ٢١ ـ باب رجم المحصن .

أخرج البخارى بسنده الى الشيبانى "سألت عبد الله بن أبى أوفى : هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم . قلت : قبل سورة النور أم بعد؟ قال : لاأدرى "(١).

وقال الله تعالى : {**واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما**}(٢).

وجه الاستدلال فى الآيتين :

دلت الآية الأولى على أن حد الزانية فى الاسلام الحبس الى أن تموت وهو عام فى البكر والثيب . والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى ، فظهر من الآيتين أن حد المرأة الزانية كان الحبس والأذى معا ، وحد الرجل كان الأذى فقط ، لأن الحبس ورد خاصا فى النساء ، والأذى ورد عاما فى الزانيين الذكر والأنثى (٣).

اختلف العلماء فى حكم هاتين الآيتين هل هما منسوختان أم محكمتان على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** :

انهما محكمتان ، ولم ينسخ منهما شىء ، وقال به أبو مسلم ، وجوز

---

(١) انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج١٢ ، ص١١٩ الحديث رقم(٦٨١٣) .

(٢) سورة النساء : آية ١٦،١٥

(٣) انظر : ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن على بن محمد ، نواسخ القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق ودراسة محمد أشرف على المليبارى ، (المدينة المنورة : الجامعة الاسلامية ، المجلس العلمى لاحياء التراث الاسلامى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ص٣٦٢

الزمخشرى[١] فى الآية الأولى أن تكون محكمة ، ومعناها أن الله تعالى يأمر بعد اقامة الحد على النساء أن يحبسن فى البيوت حتى لايرتكبن الجريمة مرة أخرى .

ونقل القول بعدم النسخ أيضا وأن الآيتين فى الشذوذ الجنسى للنساء والرجال[٢].

ويرى أبو سليمان الخطابى أن الآية الأولى غير منسوخة بل هى من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء غايته وبيانه أن النسخ لم يحصل فى هذه الآية - أى آية الحبس - ولافى الحديث - أى حديث عبادة بن الصامت "خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" .

وذلك أن الآية - أى آية الحبس - تدل على أن امساكهن ممدود الى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا ثم ان ذلك السبيل كان مجملا ، فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم "خذوا عنى ...." الى آخر مافى الحديث صار ذلك بيانا لما فى تلك الآية لاناسخا لها وصار أيضا مخصصا لعموم آية الجلد[٣]، ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بيانا لاحدى الآيتين ومخصصا للآية

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمى الزمخشرى ، جار الله ، أبو القاسم ، علامة التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان ، صاحب المصنفات الحسان فى الفنون المختلفة ، أشهر كتبه "الكشاف" فى التفسير و"الفائق" فى غريب الحديث و"أساس البلاغة" فى اللغة و"المفصل" فى النحو و"المستصفى" فى الأمثال و"المنهاج" فى الأصول و"معجم الحدود" وغيرها . توفى سنة ٥٣٨هـ .
انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ج٤ ، ص٣٥٤ ومابعدها ، شذرات الذهب ج٤ ، ص١١٨ .

(٢) انظر : الزمخشرى ، أبو القاسم جار الله ، محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ) ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، ٤ج ، الطبعة الأولى (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، عام ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م) ج١ ، ص٥١١ .

(٣) وهى {الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} سورة النور : آية ٢

الأخرى أولى من الحكم بوقوع النسخ مرارا . وهو قول ابن العربى من المالكية(١).

**القول الثانى :**

ان الآيتين منسوختان . وهو مذهب جمهور المفسرين والفقهاء ، ثم اختلف القائلون بالنسخ فى ناسخ الآية على أقوال :

(١) أنهما منسوختان بقوله تعالى : **{الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}** .

وبه قال المفسرون منهم ابن عباس ومجاهد وقتادة والحسن وسعيد بن جبير . قال ابن عباس : كانت المرأة اذا زنت تحبس فى البيت حتى تموت ثم أنزل الله آية النور(٢).

(٢) ان حكم الحبس والأذى ، نسخ عن غير المحصن بآية الجلد ونسخ عن المحصن بالسنة القولية والفعلية .

قال أبو بكر الجصاص : ان الموجب لنسخ الحبس والأذى عن المحصن هو قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة بن الصامت "خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ..." الحديث . رواه مسلم .

---

(١) انظر : الخطابى ، حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب ، أبو سليمان الخطاب (٣٥٥هـ) ، معالم السنن فى شرح سنن أبى داود ، ٥ج ، الطبعة الأولى (سورية ، حمص : دار الحديث عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م) ج٤ ، ص٥٧٠ . وانظر أحكام القرآن لابن العربى ٣٥٥/١ .
أى أن الحديث خصص منها الثيب حيث صار حكمها الرجم ، والمعروف أن حديث الرجم ، وان كان آحادا لكن اشتهر رجم ماعز والغامدية ، فتأيد بهذه السنن الفعلية ، واجماع الأمة الا ماشذ من الخوارج ، ويمكن أن يجعل هذا الحديث مقيدا للاطلاق فى قوله تعالى : {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما} فان الأذى مطلق قيد بالجلد والرجم فى حديث عبادة بن الصامت .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ج٣ ، ص٤١٧-٤١٨ ، السيوطى : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين (٩١١هـ) ، تفسير الدر المنثور فى التفسير المأثور ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ج٤ ، ص٤٤٥-٤٥٦ .

وكان ذلك عقب الحبس والأذى المذكورين فى آيتى النساء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نبهنا على أن ماذكره من ذلك هو السبيل المراد بالآية ، ووجب أن تكون آية الجلد نزلت بعد الحديث ، لأنها لو نزلت قبل الحديث لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم "خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا" معنى وذلك يدل على نسخ الكتاب بالسنة"(١).

قلت : رأى الجصاص هذا اعتراض على أبى سليمان الخطابى القائل ان الحديث مبين لآية الحبس ، ومخصص لآية الجلد ، اذ كيف يكون مخصصا لآية الجلد مع القول بأن الآية متأخرة عن الحديث .

وقد يجاب عن هذا بأن أبا سليمان الخطابى من الشافعية الذين لايشترطون فى التخصيص المعية بل يجوزون تأخر العام عن الخاص ، كما فى هذا المثال ، كما يجوزون تقديم العام على الخاص .

ويرد على الجصاص أيضا : أنه اذا كانت آية الجلد متأخرة عن الحديث كانت ناسخة له فى الرجم لأن قوله تعالى {الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} عام فى البكر والثيب ولم تذكر فيها الا الجلد .

والظاهر أن الحديث جاء بعد آيتى النساء بدليل صيغته "قد جعل الله لهن سبيلا" وان آية النور جاءت بعد آيتى النساء ، ولادلالة على أن آية النور متأخرة عن الحديث .

قال ابن العربى : "ان الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الايذاء فى الرجال لأنه لم يكن ممدودا الى غاية ، وقد حصل التعارض وعلم التاريخ ولم يمكن الجمع ، فوجب القضاء بالنسخ ، وأما الجلد فقرآن نسخ قرآنا ، وأما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآنا ، ولاخلاف فيه بين المحققين"(٢).

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ ، ص٣٥٥ .

(٢) ابن العربى ، محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، ٤ج ، الطبعة الأولى تحقيق على محمد البجاوى ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية عام ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م) ج١ ، ص٣٦٠ .

فابن العربى يقرر من خلال هذا النص وقوع نسخ القرآن بالسنة ، وهو نسخ الأذى عن المحصن الحر بالسنة القولية والفعلية المجمع عليها ، فالناسخ هو أمره صلى الله عليه وسلم بالرجم وفعله فى زمانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مرات . فيكون من نسخ الكتاب بالسنة الفعلية ، وقد أجمع الصحابة ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت .

وكذلك يرى ابن الهمام جواز نسخ الكتاب بالسنة ووقوعه ، ويستدل على هذا بأن آية النور عام فيمن زنى وهو محصن وفى غيره ، لكن نسخ فى حق المحصن قطعا ، فان الحكم فى حقه الرجم الثابت بالسنة القولية والفعلية فقال :

"وهو أولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ، لعدم القطع بثبوت كونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها ، وان ذكرها عمر وسكت الناس ، فان كون الاجماع السكوتى حجة مختلف فيه ، وبتقدير حجيته لايقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك حضورا ، ثم لاشك أن الطريق فى ذلك الى عمر ظنى..."(١).

**القول الثالث :**

ان آيتى الحبس والأذى منسوخة بآية الجلد والسنة النبوية ، وبه قال الشافعى والظاهرية(٢).

---

(١) ابن الهمام ، الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى (ت٦٨١هـ) ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ، مع التكملة (نتائج الأفكار) لقاضى زادة (ت٩٩٨هـ) ، ١٠ج ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية عام ١٣١٥هـ) ج٥ ، ص٢٣٠ ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، التاريخ بدون .

(٢) هم نسبة الى داوود الظاهرى المتوفى سنة ٢٧٠هـ ، سموا بهذا الاسم لأخذهم بظاهر الكتاب والسنة ، واعراضهم عن التأويل والرأى والقياس .
انظر ترجمتهم فى : وفيات الأعيان ج٢ ، ص٢٥٥ .

قال الشافعى - رضى الله عنه - نسخ الله الحبس والأذى فى كتابه بقوله تعالى : {**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**} وجاءت السنة ، وهى حديث عبادة بن الصامت : "خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ..." الحديث رواه مسلم . قال : هذا الحديث أول مانزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين .

وقال أيضا : "... واذا كان قول النبى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" ففى هذا دلالة على أنه أول مانسخ الحبس عن الزانيين ، وحدا بعد الحبس ، وان كل حد حده الزانيين فلايكون الا بعد هذا اذ كان أول حد الزانيين(١).

وقال فى كتابه اختلاف الحديث بعد أن روى حديث الأجير مع امرأة مستأجره ثم حديث عبادة : "فكان هذا أول مانسخ من حبس الزانيين وأذاهما وأول حد نزل فيهما"(٢).

قوله فى الحديث "قبل سورة النور أم بعدها" : **قال الحافظ ابن حجر : وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها ، على أن حد الزانى الجلد ، وان كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد فى حق المحصن .**

**قال : ولكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف .**

**وأجيب : بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الآحاد ، وأما السنة المشهورة فلا(٣).**

وبعد عرض آراء ابن الحافظ من خلال شرحه لهذه الأحاديث الثلاثة يتبين لنا أنه يوافق مذهب الجمهور القائلين بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ووقوعه ورأيه هذا يخالف مذهب الشافعى الذى ينتمى اليه وهذا يدل على استقلاله وتجرده ، رحمه الله .

---

(١) الرسالة ف٣٧٦ ، ص١٢٨-١٣٢ ، ف٦٩٠ ، ص٢٤٨ .
(٢) انظر : اختلاف الحديث فى هامش الأم ج٧ للامام الشافعى ج٧ ، ص٢٥١-٢٥٣ .
(٣) انظر فتح البارى ج١٢ ، ص١٢٣ .

# المبحث الثالث
# نسخ السنة بالقرآن والتطبيقات عليه

## المطلب الأول
## تقرير القاعدة

يجوز نسخ السنة بالقرآن عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ومحققى الشافعية .

ومنع من ذلك الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى أصح الروايتين عنه ، قال فى الرسالة :

"وهكذا سنة رسول الله لاينسخها الا سنة رسول الله ...

وقال أيضا ... لم يجز أن ينسخها الا مثلها ولامثيل لها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فان قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل : لو نسخت السنة بالقرآن لكانت للنبى فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشىء ينسخ مثله"(١).

فمراد الشافعى أن الرسول اذا سن سنة ، ثم أنزل الله فى كتابه ماينسخ ذلك الحكم ، فلابد أن يسن النبى صلى الله عليه وسلم سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ بسنته الأولى ، لتقوم الحجة على الناس فى كل حكم بالكتاب والسنة جميعا ، ولاتكون سنة منفردة تخالف الكتاب(٢).

فالامام الشافعى يشترط لنسخ السنة بالقرآن أن تسبق الآية الناسخة سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليتحقق شرط نسخ الشىء بما يجانسه وكأنه بدون السبق يمنع نسخ السنة بالقرآن .

---

(١) الرسالة ف٣٢٤،٣٢٦،٢٣٠ ، ص١١٠ .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشى ج٣ ، ص١٢٠ .

## الأدلة :

**أدلة المجيزين :**

استدل الجمهور على ذلك بالجواز العقلى والوقوع الشرعى .

**دليل الجواز العقلى :**

قالوا : ان العقل لايمنع أن يثبت حكم بالسنة ، ثم يتولى الله تعالى ببيان نسخه بكتابه العزيز ، لأن المصلحة تتبدل بتغير الأزمان ، ولأن كليهما وحى من عند الله ، ويشهد لهذا قوله تعالى : {**ومانطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى**}(١).

غير أن الكتاب وحى متلو والسنة وحى غير متلو ونسخ أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا مادام الناسخ مساويا للمنسوخ فى القوة أو أقوى منه فيثبت بذلك جواز نسخ السنة بالقرآن(٢).

**أدلة الوقوع الشرعى :**

لقد وقع نسخ السنة بالكتاب كثيرا ومن ذلك :

(١) ان وجوب التوجه الى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالقرآن. قال تعالى : {**فول وجهك شطر المسجد الحرام**}(٣).

(٢) تحريم الأكل والشرب بعد النوم فى ليالى رمضان ثبتت بالسنة(٤). وقد نسخ بقوله تعالى : {**فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم** ...}(٥)

(٣) وجوب صوم عاشوراء ثبت بالسنة ، وقد نسخ بالقرآن .

---

(١) سورة النجم : آية ٣،٤

(٢) انظر : الأحكام للآمدى ج٣ ، ص٢١٢ ، كشف الأسرار للبخارى ج٣ ، ص١٨٣ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٤٤ ، بيان المختصر للأصفهانى ج٢ ، ص٤٤٣ .

(٤) انظر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ج٢ ، ص١٩٧ ، شمس الدين أبو الثناء ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٤٩هـ) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، (جدة : دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ج٢ ، ص٥٤٤ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٨٧

وغيرها كثير من الأمثلة ، وسيأتى التفصيل فى هذه الأمثلة فى التطبيقات .

**المناقشة** :

وناقش المخالف على هذه الأدلة بأنا لانسلم ان النسخ فيما ذكرتم وقع بالقرآن لجواز أن يثبت بالسنة ويوافقه القرآن ، فان الحكم الموافق لنص لايجب أن يكون منه ، فلايلزم أن يكون القرآن هو الناسخ ، بل يجوز أن تكون السنة هى الناسخة ، واستغنى عن نقلها بنقل القرآن .

**وأجيب** :

بأنه لو صح ذلك لما أمكن تعيين ناسخ أبدا لتطرق مثل ذلك الاحتمال اليه ، فان أى ناسخ فرض كان لقائل أن يقول : الناسخ غيره الا أنه وافق ذلك الغير(١).

**أدلة المانعين** :

استدل المانعون من نسخ السنة بالقرآن بوجهين :

الأول : قالوا : ان السنة بيان للقرآن لقوله تعالى : {**لتبين للناس مانزل اليهم**}(٢).

فالآية تدل على أن وظيفة السنة هى بيان القرآن ، والمنسوخ لايكون بيانا للناسخ .

الجواب : ان المراد بقوله "لتبين" أى لتبلغ ، وحمل البيان على هذا المعنى أولى لأنه عام فى كل القرآن ، ولو سلم أن السنة بيان نقول : لم يثبت نفى نسخ السنة بالقرآن ، لأن الآية لاتدل على أن كل سنة بيان للقرآن ، فغايته أنها تدل على أن القرآن لاينسخ بعض السنة ، وهو مايكون بيانا للقرآن(٣).

---

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) سورة النحل : آية ٤٤

(٣) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ج٢ ، ص١٩٧ ، بيان المختصر ج٢ ، ص٥٤٥ .

الثانى : ان نسخ السنة بالقرآن ينفر الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن طاعته ، لأنه يوهم أن الله تعالى لم يرض بما سنه الرسول ، فلايحصل مقصود البعثة .

وأجيب : بأنه اذا علم أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبلغ للأحكام لاواضع لها فلانفرة(١).

---

(١) انظر : بيان المختصر ج٢ ، ص٥٤٧ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٤ .

# المطلب الثانى
# التطبيقات على القاعدة

لقد تفرع من هذه القاعدة فروع كثيرة بعضها مذكورة فى الفتح والبعض الآخر من خارج الفتح . وسأكتفى بذكر أربع منها .

**التطبيق الأول** :

٨ ـ كتاب الصلاة ٣١ ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

أخرج البخارى بسنده الى البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر . أو سبعة عشر . شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة ، فأنزل الله {قد نرى تقلب وجهك فى السماء}(١)فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس . وهم اليهود . {ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها؟ قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم}(٢)فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل ، ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه توجه نحو الكعبة ، فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة"(٣).**

**نسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى بيت الله الحرام .**

قال الله تعالى : **{قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره}(٤).**

اختلف العلماء فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة على ثلاثة أقوال :

---

(١) سورة البقرة : آية ١٤٤

(٢) سورة البقرة : آية ١٤٢

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج١ ، ص٥٩٨ الحديث رقم (٣٩٩) .

(٤) سورة البقرة : آية ١٤٤

(١) فقال قوم كان بمكة يصلى الى الكعبة ، فلما صار الى المدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا .

(٢) وقال قوم بل كان بمكة يصلى الى بيت المقدس الا أنه يجعل الكعبة بينه وبينها وهو قول ابن عباس(١).

(٣) وقال قوم بل كان يصلى وهو بمكة الى بيت المقدس فقط ، وبالمدينة أولا سبعة عشر شهرا ، ثم أمره الله بالتوجه الى الكعبة لما فيه من الصلاح(٢).

والأصح من هذه الأقوال ماقاله ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة الى بيت المقدس ، لكن لايستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس ، فلما قدم المدينة تعذر عليه الجمع بينهما ، وشق عليه استدبار الكعبة ، فكان يكثر الدعاء والابتهال ، ويتمنى نزول الوحى بتحويل القبلة للكعبة لأنها قبلة أبيه ابراهيم - عليه السلام - ولأنها أدعى لاسلام العرب ، ولأنه يجمع بين القولين(٣).

روى أحمد فى مسنده عن ابن عباس "**كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه**"(٤).

ثم اختلفوا فى حكم استقبال بيت المقدس هل كان فرضا لايجوز غيره أو كان مخيرا على ثلاثة أقوال :

---

(١) رواه أحمد (٢٩٩٣) ج١ ، ص٣٢٥ . وصححه الحاكم .

(٢) انظر : التفسير الكبير ج٢ ، ص١٢٢ ، تفسير ابن كثير ج١ ، ص٢٨٦-٢٨٧ ، فتح البارى ج١ ، ص١١٩ .

(٣) حاشية الكنون على شرح الزرقانى ج١ ، ص٣٥٢ ، وانظر الفتح ج١ ، ص١٩٩ .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ج١ ، ص٣٢٥ ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج١ ، ص٢٤٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ج٢ ، ص٣ ، وذكر الهيثمى هذا الحديث فى مجمع الزوائد ثم قال : "رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح" ج٢ ، ص١٢ .

(١) ان ذلك كان على رأى واجتهاد منه ، قاله الحسن وعكرمة وأبو العالية(١).

(٢) انه كان مخيرا بينه وبين الكعبة ، فاختار القدس طمعا فى ايمان اليهود واستمالتهم ، قاله الربيع بن أنس(٢)والطبرى ، وقال الزجاج(٣) امتحانا للمشركين لأنهم ألفوا الكعبة .

(٣) أنه كان بأمر من الله ، وكان ذلك واجبا محققا بلاتخيير ، وهو الذى عليه الجمهور منهم ابن عباس وغيره وهو الأصح(٤).

والدليل على ذلك قوله تعالى {فلنولينك قبلة ترضاها} فدل هذا على أنه عليه الصلاة والسلام ماكان يرتضى القبلة الأولى ، فلو كان مخيرا بينها وبين الكعبة ماكان يتوجه اليه ، فحيث توجه اليها مع أنه ماكان يرتضيها ، علمنا أنه لم يكن مخيرا بينها وبين الكعبة(٥).

**وقال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . وحديث ابن عباس "أمره الله" يرد**

---

(١) هو زياد بن فيروز البصرى ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر وجماعة ، موثق ، أخرج له البخارى ومسلم والنسائى ، مات سنة ٩٠هـ .
انظر ترجمته فى : الخلاصة ص٤٥٣ ، تهذيب التهذيب ج١٢ ، ص١٤٣ .

(٢) هو الربيع بن أنس البكرى ، البصرى ، ثم الخراسانى ، محدث ، مفسر ، كان عالم (مرو) فى زمانه ، وحديثه فى السنن الأربعة . توفى سنة ١٣٩هـ .
انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ج٦ ، ص١٦٩ .

(٣) هو ابراهيم بن السرى بن سهل الزجاج ، أبو اسحاق ، النحوى اللغوى ، قال الخطيب : "كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد له مصنفات حسان فى الأدب" . أشهر كتبه "معانى القرآن" و"الاشتقاق" و"شرح أبيات سيبويه" . توفى سنة ٣١١هـ .
انظر ترجمته فى : تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ، ص١٧٠ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٢٥٩ ، وفيات الأعيان ج١ ، ص٣١ .

(٤) انظر جامع البيان لأحكام القرآن للقرطبى ج٤ ، ص١٥٠-١٥١ .

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازى ج٢ ، ص١٢٢ .

**قول من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد(١).**

وقال الامام الشافعى رحمه الله :

"وكان أول مافرض الله على رسوله فى القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة ، فكانت بيت المقدس القبلة التى لايحل لأحد أن يصلى الا اليها فى الوقت الذى استقبلها رسول الله ، فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه رسوله والناس الى الكعبة ، كانت الكعبة القبلة التى لاتحل لمسلم أن يستقبل المكتوبة فى غير حال من الخوف غيرها ، ولايحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا"(٢).

فالمشهور أن التوجه الى بيت المقدس صار منسوخا بالأمر بالتوجه الى الكعبة .

ثم اختلف العلماء فى المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب أو بالسنة؟:

فذهبت طائفة من الذين يرون نسخ السنة بالقرآن الى أن المنسوخ كان بالسنة ، اذ ليس فى القرآن ذكر التوجه الى بيت المقدس ، فيكون دليلا على أن القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر علماء الأصوليين المتأخرين .

قال القاضى عياض(٣)ـ رحمه الله ـ : "الذى ذهب اليه أكثر العلماء

---

(١) انظر الفتح ج١ ، ص٥٩٩ . والحديث عن ابن عباس قال : لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ـ وكان اليهود أكثر أهلها ـ يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ... الحديث .
أخرجه الطبرى ج٢ ، ص٥٢٧ ، ورواه الحاكم ج٢ ، ص٢٦٧-٢٦٨ من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة" ووافقه الذهبى .
وانظر الدر المنثور للسيوطى ج١ ، ص٢٦٥ .

(٢) الرسالة للشافعى ، ف٦٠١ ، ص٢٢٠ .

(٣) هو القاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، أبو الفضل اليحصبى السبتى ، القاضى ، عالم المغرب ، الحافظ وهو من أهل التفنن فى العلم والذكاء والفطنة والفهم ، تفقه وصنف التصانيف التى سارت بها الركبان وبعد صيته ، وكان امام أهل الحديث فى وقته ، وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول واللغة =

أنه كان سنة لابقرآن"(١).

وقال أبو بكر الجصاص : "هذه الآية - أى آية تحويل القبلة - يحتج بها من يجوز نسخ السنة بالقرآن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بيت المقدس ، وليس فى القرآن ذكر ذلك ، ثم نسخ بهذه الآية {**فول وجهك شطر المسجد الحرام**}(٢).

---

= وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، ولى قضاء سبتة ثم غرناطة ، ومن مؤلفاته "الشفاء" و"طبقات المالكية" و"شرح صحيح مسلم" وغيرها . توفى سنة ٥٤٤هـ بمراكش .
انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ج٢ ، ص٤٦ ، شجرة النور الزكية ص١٤٠ ، تذكرة الحفاظ ج٤ ، ص١٣٠٣ .

(١) انظر : البنا ، أحمد عبد الرحمن ، الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل ، ١٣ج ، الطبعة بدون ، (القاهرة : مطبعة الاخوان المسلمين عام ١٣٥٣هـ) ج٣ ، ص١٨٨ ، مطبوع معه كتاب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ، تفسير ابن كثير ج١ ، ص٢٣٥ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ ، ص٨٥ .

**التطبيق الثانى** :

٣٠ ـ كتاب الصيام ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء

قال الله تعالى : {**ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ...} الى قوله : {**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**}(١).

وأخرج البخارى بسنده الى عائشة رضى الله عنها قالت : "**كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه**"(٢).

وأخرج أيضا بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : "**صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك . وكان عبد الله لايصومه الا أن يوافق صومه**"(٣).

وعن الربيع بنت معوذ(٤)قالت : "**أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، فكنا بعد ذلك نصومه ، ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب المسجد فنجعل لهم اللهو من العهن فاذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار**"(٥). متفق عليه.

وقوله "نصومه صبياننا الصغار" أى لتعويدهم على صيامه ولالهاء الرضع عن الرضاع حتى لايجهدوا أمهاتهم .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج٤ ، ص٢٨٧ الحديث رقم (٢٠٠٢) .

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج٤ ، ص١٢٤ الحديث رقم (٨٩٣) .

(٤) هى الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من صغار الصحابة ، لها صحبة روى عنها أهل المدينة ، وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوى الجرحى وترد القتلى وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان .
انظر ترجمتها فى : أسد الغابة ج٥ ، ص٤٥١-٤٥٢ .

(٥) أخرجه مسلم فى باب يوم عاشوراء ج٨ ، ص١٣ .

وعـن جابر بن سمرة رضى اللـه عنه "**كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه . ويتعاهدنا عنه ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده**" . رواه مسلم(١).

**نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان :**

لقـد اختلف السلف هل فـرض على الناس صيام قبـل رمضـان أم لا؟ على قولين :

**القول الأول :**

أن صيـام عاشوراء كان واجبا ثم نسخ بفرض رمضـان ، وبه قال أبو حنيفـة وأصحابه ، وبعض الشافعية ، وأحد الروايتين عـن أحمد ، وبه جزم الباجى (٢)من المالكية(٣).

**القول الثانى :**

ان صـوم عاشوراء سنة مـن حين شرع ، ولم يكن واجبـا قـط فى هذه الأمة ، وهو المشهور عند الشافعية(٤).

---

(١) أخرجه مسلم فى باب يوم عاشوراء ج٨ ، ص٨ .

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبى ، أبو الوليد الباجى ، القـرطبى المالكى ، أحد الأئمة الأعلام فى الحديث والفقـه والمنـاظرة والأصـــول ، ولى القضـاء فى الأندلـس ، وكان صالحا ورعا مخلصا ، له مؤلفات كثيرة ، منهـا : "المنتقى" شرح الموطـأ و"الاشارات" فى أصول الفقه و"الحدود" فى الأصـول و"أحكام الفصول فى أحكام الأصول" و"الناسخ والمنسوخ" ، توفى فى الرباط سنة ٤٧٤هـ .
انظـر ترجمته فى : الديباج المذهب ج١ ، ص٣٧٧ ، الفتـح المبين ج١ ، ص٢٥٣ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٣٧٧ .

(٣) انظر الكاند هلوى ، محمد زكـريا ، أوجز المسالك الى موطـأ مالك ج١٥ ، الطبعة بدون ، (بيروت : مصـور دار الفكر عام ١٤١٠هـ/١٩٨٩م) ج٥ ، ص٩١ ، المنتقى ، شرح موطأ الامام مـالك لأبى الـوليد سليمان بن خلـف الباجى (٤٩٤هـ) ، ٦ج ، الطبعـة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، (بيروت : دار الكتـــاب ، تاريخ النشر بدون) ج٢ ، ص٣٥ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ، ص١١٤ .

(٤) انظر شمس الدين ، محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير (١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتـاج الى شرح المنهـاج فى الفقه على مذهـب الامـام الشافعى ، ٨ج ، الطبعـة الأخيرة (بيروت : دار الفكـر ، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ج٣ ، ص٢٠٧ ، فتـح البارى ج٤ ، ص١٢٤ .

## الأدلة :

**أدلة أصحاب القول الأول :**

استدل الجمهور القائلون بفرضيته بالأحاديث السابقة حيث صرح فيها بلفظ الأمر وتأكد الأمر بالنداء العام وزيد تأكيده لمن كان أكل بالامساك ، وكل هذا ظاهر قوى فى الوجوب .

**قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . "ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ، ثم زيادة بأمر الأمهات أن لايرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم لما فرض رمضان ترك عاشورا"(١)مع العلم أنه لم يترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه"(٢).**

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوى - رحمه الله - "ففى هذه الآثار وجوب صوم عاشوراء ، وفى أمره صلى الله عليه وسلم بصومه بعدما أصبحوا ، وأمره بالامساك ، بعدما أكلوا دليل على وجوبه اذ لايأمر صلى الله عليه وسلم فى النفل بالامساك الى آخر النهار بعد الأكل ولابصومه لمن لم يصمه"(٣).

وقال ابن القيم(٤)- رحمه الله - : "وان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح مسلم ، باب صوم عاشوراء ج٨ ، ص١٣ .

(٢) فتح البارى ج٤ ، ص٢٩٠ .

(٣) عمدة القارى للعينى ج١ ، ص٣٠٤ .

(٤) هو محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية الحنبلى ، الفقيه الأصولى المفسر النحوى ، برع فى جميع العلوم ، وفاق الأقران ، واشتهر فى الآفاق ، وتبحر فى معرفة مذاهب السلف ، له تصانيف حسان منها : "مدارج السالكين" و"زاد الميعاد" و"أعلام الموقعين" و"الطرق الحكمية" و"روضة المحبين" و"نزهة المشتاقين" . توفى سنة ٧٥١هـ .
انظر ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ، ص٤٤٧ ، البدر الطالع ج٢ ، ص١٤٣ ، شذرات الذهب ج٦ ، ص١٦٨ .

وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان ، فلما نزل فرض رمضان تركه ، فهذا لايمكن التخلص عنه الا بالقول بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان ، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لااستحبابه ، ويتعين هذا ولابد ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال قبل وفاته "لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع" أى معه ، وقال : "خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله أو يوما بعده" أى معه ، ولاريب ان هذا كان فى آخر الأمر ، واما فى واقع الأمر فكان يحب موافقة أهل الكتاب ، فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فعلم أن استحبابه لم يترك - بعد فرض رمضان - ويلزم من قال ان صومه لم يكن واجبا أحد الأمرين ، اما أن يكون بترك استحبابه فلم يبق مستحبا ، أو يقول : هذا قاله عبد الله بن مسعود برأيه ، وخفى عليه استحباب صومه ، وهذا بعيد فانه صلى الله عليه وسلم حثهم على صيامه ، واستمر عليه الصحابة الى حين وفاته ولم يرو عنه حرف واحد بالنهى عنه ، فعلم أن الذى ترك وجوبه لااستحبابه"(١).

**أدلة القائلين بسنيته** :

استدل أصحاب هذا القول بحديث معاوية بن أبى سفيان(٢) رضى الله

---

(١) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبى عبد الله محمد أبى بكر الزرعى الدمشقى (ت٧٥١هـ) ، زاد المعاد فى هدى خير الميعاد ، ٥ج ، الطبعة الخامسة عشر ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ج٢ ، ص٧١-٧٢ .

(٢) هو الصحابى معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب القرشى الأموى ، أمير المؤمنين ، أول خلفاء بنى أمية ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه وأمه وأخيه يزيد فى مكة ، وقال معاوية : انه أسلم يوم الحديبية ، وكتم اسلامه ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ، وكان أحد الكتاب لرسول الله ، ثم استخلفه أبو بكر على الشام ، وأقره عمر وعثمان على ذلك ، ولم يبايع عليا ، ثم حاربه وتولى الخلافة بعد مقتل على رضى الله عنه ، وكان يوصف بالدهاء والحلم والوقار . توفى سنة ٦٠هـ بدمشق .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٣ ، ص٤٣٣ ، الاستيعاب ج٣ ، ص٣٩٥ ، الخلاصة ص٣٨١ .

عنهما مرفوعا "**هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صامه ومن شاء فليفطر**"(١).

والحديث صريح فى الدلالة على عدم وجوب صورم عاشوراء .

ويجاب عن هذا : بأن الحديث يحتمل أن يراد به ، انه لم يكتب صيامه على الدوام ، كصيام رمضان وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، ثم أن معاوية صحب النبى صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الأولى ، وقولهم متقدم على قول معاوية(٢).

**قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . واستدل بهذا الحديث . أى حديث عائشة . على أن صيام عاشوراء كان مفترضا قبل أن ينزل فرض رمضان ثم نسخ**(٣).

فثبت بهذه الأدلة الصريحة وجوب صوم رمضان قبل أن ينزل فرض رمضان ثم نسخ بقوله تعالى {كتب عليكم الصيام ...} الآية .

وهذا دليل على نسخ السنة بالقرآن لأن فرض عاشوراء ثابت بالسنة لأنه لم يرد نص من القرآن تدل على فرض عاشوراء .

---

(١) صحيح البخارى ، مع شرحه فتح البارى ج٤ ، ص٢٨٧ ، الحديث رقم (٢٠٠٣) .

(٢) انظر فتح البارى ج٤ ، ص٢٩٠ .

(٣) انظر المرجع السابق ج٨ ، ص٢٧ .

**التطبيق الثالث :**

٣٠ ـ كتاب الصوم ١٥ ـ باب قول الله جل ذكره .

**{أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم . هن لباس لكم وأنتم لباس لهن . علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم . فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم}**(١).

أخرج البخارى بسنده الى البراء(٢)ـ رضى الله عنه ـ قال : **"كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسى ، وان قيس بن صرمة**(٣) **الأنصارى كان صائما ، فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته ، قالت خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية {أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم} ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}"**(٤).

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٢) هو الصحابى الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصارى ، أبو عمارة ، من كبار الصحابة ، وخيارهم ، أتى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده عنها لصغر سنه ، فلم يشهدها ، ثم شهد أحدا وغيرها من المشاهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأحاديث . توفى سنة ٧٢هـ .

انظر ترجمته فى : الاصابة ج١ ، ص١٤٢ ، الاستيعاب ج١ ، ص١٣٩ .

(٣) هو قيس بن صرمة صحابى اختلفت الروايات فى حقيقة اسمه ، فعند جرير : صرمة بن أبى أنس وعند غيره صرمة بن قيس وصرمة بن أنس ، وصرمة بن مالك وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات وصوب اسم أبو قيس صرمة بن أبى أنس قيس بن مالك .

انظر ترجمته فى : فتح البارى ج٤ ، ص١٥٥-١٥٦ ، الاصابة ج٢ ، ص١٨٣ .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج٤ ، ص١٥٤ الحديث رقم (١٩١٥) .

**نسخ حرمة الأكل والشرب والجماع فى ليلة رمضان :**

لقد ذهب جمهور المفسرين الى أن فى أول شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، كان الصائم اذا أفطر حل له الأكل والشرب والمسيس ، الى أن يصلى العشاء الأخيرة أو ينام ، فاذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء ،ثم ان الله تعالى نسخ هذه الحرمة بهذه الآية {أحل لكم ..} الآية(١).

والدليل على أن هذه الأشياء كانت محرمة قبل نزول الآية مايأتى :

(١) قوله تعالى : {**أحل لكم ليلة الصيام** ...} فلوكان هذا الحل ثابتا من أول الأمر على الأمة لما كان لقوله تعالى : {أحل لكم ...} فائدة .

(٢) قوله تعالى : {**علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم** ...} فلو كان ذلك حلالا لهم لما كان بهم حاجة الى أن يختانوا أنفسهم .

(٣) قوله تعالى : {**فتاب عليكم وعفا عنكم**} فلولا أن ذلك كان محرما عليهم وأنهم أقدموا على المعصية بسبب الاقدام على ذلك الفعل لما صح قوله {فتاب عليكم وعفا عنكم ...} .

(٤) قوله تعالى : {**فالآن باشروهن**} فلو كان الحل ثابتا قبل ذلك كما هو الآن لم يكن لقوله {فالآن باشروهن} فائدة(٢).

(٥) ثم ان الروايات المنقولة فى سبب نزول هذه الآية دالة على أن هذه الحرمة كانت ثابتة فى شرعنا منها ماأخرجه البخارى عن البراء فى الحديث السابق الذكر .

وروى ابن جرير الطبرى عن أبى حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال :

"**كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد سمر عنده ، فأراد امرأته ، فقالت : انى قد نمت ، قال :**

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ج١ ، ص٣٢٩ .

(٢) انظر التفسير الكبير للفخر الرازى ج٥ ، ص١١٠ .

**مانمت ووقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب الى النبى صى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ...}**(١)الآية .

فاحلال المساس بسبب قصة عمر وغيره ، واحلال الأكل والشرب بسبب قيس بن صرمة وغيره .

**قال الحافظ ابن حجر : نزلت هذه الآية بيانا لما كان عليه الحال قبل نزولها وأحلها بعد ذلك**(٢).

**وفى هذا دلالة على نسخ السنة بالقرآن ، لأن الحظر المتقدم كان ثابتا بالسنة لابالقرآن ثم نسخ الاباحة المذكورة فى هذه الآية .**

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ج٢ ، ص١٦٥ ، تفسير ابن كثير ج١ ، ص٣٣٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ج١ ، ص٨٩-٩٠ ، فتح البارى ج٨ ، ص٣١ .
تخريجه : أخرجه أحمد فى مسنده ج٣ ، ص٤٦ ، وذكره السيوطى فى الدرر المنثور ج١ ، ص١٩٧ ، وحسنه فقال : "أخرج أحمد وابن جرير الطبرى وابن المنذر وابن أبى حاتم بسند حسن عن كعب بن مالك ... فذكره" .
ويشهد لصحة متن هذا الحديث مارواه البخارى بسنده عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : "لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى : {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم ...} انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٨ ، ص٣٠ الحديث رقم ٤٥٠٨ فى كتاب التفسير ، باب {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} .

(٢) فتح البارى ج٤ ، ص١٥٤ .

**التطبيق الرابع :**

٢١ ـ كتاب العمل فى الصلاة ٢ ـ باب ماينهى من الكلام فى الصلاة .

قال الله تعالى : {**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**}(١).

وأخرج البخارى بسنده الى أبى عمرو الشيبانى(٢)قال : قال لى زيد ابن أرقم(٣): "**ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت {حافظوا على الصلوات} الآية فأمرنا بالسكوت**"(٤). وزاد مسلم فى روايته "ونهينا عن الكلام"(٥).

**نسخ الكلام فى الصلاة :**

القنوت فى أصل اللغة : هو الدوام على الشىء .

والقنوت ترد على معانى أربعة :

الأول : الطاعة . قاله ابن عباس والحسن والشعبى .

الثانى : القيام . قاله ابن عمر وفى الآية {**أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما**}(٦).

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : "أفضل الصلاة صلاة القنوت" .

الثالث : الخشوع والذل . قاله مجاهد(٧).

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٨

(٢) هو سعد بن اياس الشيبانى . سبق ترجمته .

(٣) هو الصحابى الجليل زيد بن أرقم بن زيد بن قيس النعمان بن كعب ، غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وهو الذى سمع عبد الله بن أبى يقول : ليخرجن الأعز منها الأذل ، ورده النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد لصغر سنه ، ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ وقيل ٦٨هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٢ ، ص٥٨٩-٥٩٠ ، الاستيعاب ج١ ، ص٥٣٧-٥٣٨ .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج٣ ، ص٨٨ ، الحديث رقم (١٢٠٠) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج٥ ، ص٢٦ ، باب تحريم الكلام فى الصلاة .

(٦) سورة الزمر : آية ٩

(٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ج١ ، ص٢٢٦-٢٢٧ ، تفسير ابن كثير ج١ ، ص٤٤١ .

الرابع : السكوت[(١)]، قاله مجاهد وابن مسعود وهوالمراد فى حديث زيد بن أرقم السابق .

وروى ابن مسعود مرفوعا : **"ان الله أحدث من أمره ألا تكلموا فى الصلاة ..."**[(٢)].

وروى مسلم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية بن الحكم السلمى[(٣)]حين تكلم فى الصلاة : **"ان هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"**[(٤)].

فهذه الأخبار تدل على حظر الكلام فى الصلاة ، ولم تختلف الرواة أن الكلام كان مباحا فى الصلاة فى أول الأمر الى أن حظره ، واتفق الفقهاء على حظره بعد ذلك .

**قال الحافظ ابن حجر** . رحمه الله . **قوله "حتى نزلت" فى حديث زيد بن أرقم ، ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة، وقع بهذه الآية ، فيقتضى ان النسخ وقع بالمدينة ، لأن الآية مدنية باتفاق**[(٥)].

فحديث زيد بن أرقم حكى أن الناسخ للكلام فى الصلاة هو قوله تعالى : {وقوموا لله قانتين} ، وهذا دليل على نسخ السنة بالقرآن ، لأن اباحة الكلام لم تذكر فى القرآن .

**"قال الحافظ ابن حجر** . رحمه الله . **قيل ليس فى هذه القصة نسخ لأن اباحة الكلام فى الصلاة كانت بالبراءة الأصلية ، والحكم المزيل لها ليس نسخا .**

---

(١) القاموس المحيط للفيروز ابادى ص٢٠٢ ، مادة (قنت) .
(٢) رواه البخارى الحديث رقم (١١٩٩) .
(٣) هو معاوية بن الحكم السلمى من بنى سليم ، كان يسكن المدينة وكان من أهل الصفة وله صحبة وكان يزور أهل الصفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول ابن عبد البر : "له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ويقول النووى : "له ثلاثة عشر حديثا" .
انظر ترجمته فى : الاصابة ٦/١١١-١١٢ (٨٠٥٩) .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج٥ ، ص٢٠ ، باب تحريم الكلام فى الصلاة .
(٥) انظر فتح البارى ج٣ ، ص٨٩ .

**وأجيب بأن الذى يقع فى الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح اذا قرره الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد مايخالفه كان ناسخا وهو كذلك ههنا**[(١)].

وهذا القول من الحافظ صريح فى أنه يجوزنسخ السنة بالقرآن فهو مع الجمهور خلافا للشافعى الذى ينتمى اليه مذهبا .

فتقرير الكلام فى الصلاة كانت بالسنة ثم جاء القرآن فنسخه بهذه الآية ، وبين ذلك حديث زيد بن أرقم .

---

(٢١) انظر المرجع السابق ج٣ ، ص٩٠ .

# المبحث الرابع
# نسخ السنة بالسنة والتطبيقات عليه

## المطلب الأول
## تقرير القاعدة

أجمع القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة عقلا وشرعا ، أما من حيث الوقوع فلم يعرف له مثال - على حسب علمى نظرا لقلة المتواترة منها ، فهى وردت فى الاعتقادات والشفاعة وصفات الله والحوض ، وغيرها مما لايدخله النسخ .

يقول الفتوحى فى ذلك : "أما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها ، فلايكاد يوجد ، لأن كلها أحاد اما فى أولها - أى فى أول عصر الرواية - واما فى آخرها ، واما من أول اسناده الى آخره ، مع أن حكم نسخ بعضها جائز عقلا وشرعا"(١).

وكذلك اتفقوا على جواز نسخ السنة الآحادية بالمتواترة ، وذلك لأن القطعى أقوى من الظنى ، فهو يساويه فى السنية ويزيد عليه فى القوة الا أنه لم يعثر على مثال - على حسب علمى - .

واتفقوا أيضا على جواز نسخ السنةالأحادية بالأحادية عقلا وشرعا ولها أمثلة كثيرة تدل على الوقوع ، ومن هذه الأمثلة :

(١) مارواه مسلم عن سليمان بن بريدة(٢)عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير للفتوحى ج٣ ، ص٥٦٠ .

(٢) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى المروزى ، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة وعلقمة ثقة ، توفى سنة ١٠٥هـ .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ج٤ ، ص١٧٤ .

"**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**"(١). ورواه الترمذى بزيادة "فانها تذكركم الآخرة"(٢).

وفى رواية أخرى : "**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد ذلك**" . فقال : انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

فزيارة القبور مأذون فيها الآن بعد ماكان محظورا فى أول الاسلام ، وهذا دليل على جواز نسخ السنة بالسنة .

(٢) حديث أبى هريرة مرفوعا قال : "**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضئوا مما مست النار**"(٣).

نسخ بما دل عليه حديث جابر رضى الله عنه "**كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار**"(٤).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ، ص٤٦ ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه فى زيارة قبر أمه .

(٢) انظر سنن الترمذى ، باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور الحديث رقم ١٠٦٠ .
انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج٤ ، ص١٥٨-١٥٩ .
قال أبو عيسى : حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، لايرون بزيارة القبور بأسا .وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق .

(٣) حديث أبى هريرةأخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ، رقم الحديث (٣٥٢) .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ، ص٤٣ ، وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب التشديد فى ذلك حديث رقم (١٩٧) ، ورواه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء مما غيرت النار رقم الحديث (٧٩) .

(٤) حديث جابر أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى ترك الوضوء مما مست النار ج١ ، ص٤٩ ، والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ج١ ، ص١٠٨ ، والبيهقى فى كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ج١ ، ص١١٥-١٥٦ .
وحديث جابر هذا صحيح الاسناد ، فهكذا سنده : =

(٣) حديث **"كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لاطول له فكلوا منها مابدا لكم وأطعموا وادخروا"**(١).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى تنسخ بعضها البعض .

---

= فعلى بن عياش ثقة ثبت (التقريب ج٢ ، ص٤٢) ، وشعيب بن أبى حمزة ثقة عابد (التقريب ج١ ، ص٣٥٢) ، ومحمد بن المنكدر ـ الذى روى عنه شعيب ثقة فاضل (التقريب ج٢ ، ص١٠) .

وقد ورد فى الصحيح مايشهد لأصل حديث جابر ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ وذلك مارواه البخارى بسنده عن سعيد بن الحارث قال : قلت لجابر : الوضوء مما مست النار فقال : لا ... انظر تلخيص الحبير ج١ ، ص١١٦ .

(١) سبق تخريجه

# المطلب الثانى
# التطبيقات على القاعدة

**التطبيق الأول :**

١ ـ ماكان فى بدء الاسلام أن لاغسل الا من انزال وبيان نسخه .

٥ ـ كتاب الغسل ٢٩ ـ باب غسل مايصيب من فرج المرأة

أخرج البخارى بسنده الى زيد بن خالد الجهنى(١)أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان : "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره" قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام(٢) وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب(٣)رضى الله عنهم فأمروه بذلك . قال

---

(١) هو زيد بن خالد الجهنى ، مختلف فى كنيته ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه فى الصحيحين وغيرهما ، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة ، وله ٨٥ سنة وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج١ ، ص٥٦٥ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٨٤ .

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله ، القرشى الأسدى ، المدنى ، ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم وأحد المبشرين بالجنة ، أسلم قديما وهو ابن خمس عشرة سنة وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وهو أول من سل سيفا فى سبيل الله ، شهد جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد اليرموك وفتح مصر وشهد الجمل مع على ثم انصرف عن القتال فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بناحية البصرة بوادى السباع سنة ٣٦هـ ، ومناقبه كثيرة .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٣ ، ص٥ ، المطبعة الشرقية ، أسد الغابة ج٢ ، ص٢٤٩ .

(٣) هو الصحابى الجليل أبى بن كعب بن قيس ، أبو المنذر ، وأبو الطفيل ، الانصارى النجارى ، سيد القراء ، شهد العقبة الثانية وبدرا والمشاهد كلها ، وقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم عليه القرآن، وهو أول من كتب للنبى صلى الله عليه وسلم الوحى ، وجمع القرآن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان أحد المفتين =

يحيى[١] وأخبرني أبو سلمة[٢] أن عروة بن الزبير[٣] أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

وأخرج البخاري الى أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلنا أعجلناك؟ فقال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**اذا أعجلت . أو قحطت فعليك الوضوء**"[٥].

فهذان الحديثان يدلان على أن لاغسل على من جامع ولم ينزل بل يكفيه الوضوء وقد ثبت عن هؤلاء الصحابة الخمسة في الحديث الأول افتاء ذلك .

---

= من الصحابة ، ويرجع اليه عمر في النوازل والمعضلات ، مات سنة ٢٠هـ ، وقال عمر اليوم مات سيد المسلمين .
انظر ترجمته في : الاصابة ج١ ، ص١٩ ، الاستيعاب ج١ ، ص٤٧ ، الخلاصة ص٢٤

(١) هو يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل ، الطائي مولاهم ، أبو النضر ، اليماني ، كان أحد الأعلام الأثبات ، قال الامام أحمد : "من أثبت الناس ، انما يعد مع الزهري" ، وقال أبو حاتم : "امام لايحدث الا عن ثقة" ، روى عن أنس وأبي أمامة مرسلا وعن عبد الله بن أبي أوفى وعكرمة وغيرهم ، وكان يدلس ، مات سنة ١٢٩هـ .
انظر ترجمته في : الخلاصة ص٤٢٧ ، تذكرة الحفاظ ج١ ، ص١٢٧ ، شذرات الذهب ج١ ، ص١٧٦ .

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام ، ليس له اسم ، وقيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ، وقيل اسمه وكنيته واحد ، قال ابن سعد : "كان ثقة فقيها كثير الحديث" ، ونقل أبو عبد الله الحاكم انه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار ، وكان كثيرا مايخالف ابن عباس فحرم بذلك علما كثيرا ، مات سنة ٩٤هـ ، وقيل ١٠٤هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ج١ ، ص١٠٥ ، تذكرة الحفاظ ج١ ، ص٦٣ ، الخلاصة ص٤٥١ .

(٣) هو عروة بن الزبير . سبقت ترجمته

(٤) صحيح البخاري مع شرحه الفتح ج١ ، ص٤٧٢ ، الحديث رقم ٢٩٢ .

(٥) انظر المصدر السابق ج١ ، ص٣٤٠ ، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر ، الحديث رقم (١٨٠) .

**ذكر مايدل على نسخ ذلك :**

أخرج البخارى بسنده الى أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**"(١).

وأخرجه مسلم عن عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**"(٢).

فقد صحت الأخبار القائلة بعدم الغسل على من جامع ولم ينزل ، كما صحت الأخبار القائلة بنسخ الحكم السابق ، وقد تعذر الجمع بينها ، الا أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال ، وان حديث "انما الماء من الماء" منسوخ بحديث أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ قيل انه ثبت عن هؤلاء الخمسة ـ أى الصحابة فى الحديث الأول ـ الفتوى بخلاف مافى الحديث ...

**ثم قال : وأما كونهم أفتوا بخلافه فلايقدح ذلك فى صحته ، لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية ، قال : وقد ذهب الجمهور الى أن مادل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبى هريرة وعائشة**(٣).

وقد رويت عن الصحابة آثار تدل على تأخر الأحاديث القائلة بالغسل فقد روى عن أبى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : "أن الفتيا التى كانوا يقولون "الماء من الماء" رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المصدر السابق ج١ ، ص٤٧٠ ، باب اذا التقى الختان ، الحديث رقم (٢٩١) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، باب بيان ان الغسل يجب بالجماع ج٤ ، ص٣٩-٤٠
(٣) انظر فتح البارى ج١ ، ص٤٧٣ .

رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد"(١).

وقال الشافعي : "انما بدأت بحديث أبى بن كعب فى قوله "الماء من الماء" ونزوعه ، أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء من النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولم يسمع خلافه فقال به ، ثم لاأحسبه تركه الا أنه ثبت له أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعده مانسخه"(٢).

وقال البيهقى(٣): قول أبى بن كعب "الماء من الماء" ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده مانسخه ، وكذلك عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ، وغيرهما . وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة كانوا يقولون : اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل(٤).

---

(١) الحديث رواه أحمد ج٥ ، ص١٥٥ ، وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الاكسال الحديث رقم (٢١٥) ، وابن خزيمة فى أبواب الغسل ، باب نسخ اسقاط الغسل فى الجماع من غير امناء ص١١٣-١١٤ ، الحديث رقم (٢٣٥،٢٣٦) ، والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء ان الماء من الماء رقم الحديث (١١٠،١١١) ، قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .. وفى الباب عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير وطلحة وأبى أيوب وأبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "انما الماء من الماء" . انظر تلخيص الحبير ج١ ، ص١٣٤ .
وقال الحافظ ابن حجر لايخلو سنده من علة، وفى الجملة هو اسناد صالح لأن يحتج به . انظر الفتح ج١ ، ص٤٧٣ .

(٢) انظر اختلاف الحديث بهامش الأم ج٨ ، ص٤٩٥ .

(٣) هو أحمد بن الحسين بن على النيسابورى أبو بكر البيهقى الشافعي ، قال ابن السبكى عنه : "فقيه جليل ، حافظ كبير ، أصولى نحرير ، زاهد ورع" .
أشهر مصنفاته : "السنن الكبرى" و"معرفة السنن والآثار" و"دلائل النبوة" و"الأسماء والصفات" و"الخلافيات" . توفى سنة ٤٥٨هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ج٨ ، ص٨ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص٣٠٤ .

(٤) انظر ابن التركمانى ، علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى (٧٤٥هـ) ، السنن الكبرى ، ٩ج ، الطبعة الأولى (هند حيدر اباد الدكن : مجلس دائرة المعارف النظامية عام ١٣٤٤هـ) ج١ ، ص١٦٦ ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

وقد دلت هذه الآثار الى أن الأحاديث المكتفية بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بالأحاديث الدالة على الغسل بمجرد الايلاج ، وهو من نسخ السنة الأحادية بالسنة الأحادية .

**التطبيق الثانى :**

النهى عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها .

أخرج مسلم بسنده الى بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**" .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**زوروا القبور فانها تذكر الموت**"(١).

وفى رواية أخرى : "**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها فقال : انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**"(٢).

**فهذه الأحاديث تجمع بين الناسخ والمنسوخ فى آن واحد وهى صريح فى نسخ نهى الرجال عن زيارتها ، وقد اتفق أهل العلم قاطبة على جواز زيارة القبور والاذن فيها بعدما كان محظورا فى أول الأمر ، وذلك دليل على جواز نسخ السنة بالسنة .**

**وهذا النوع من النسخ كثير فى السنة المطهرة لمن تتبعها يجدها فى كتب السنن والآثار .**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ، ص٤٦ ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه فى زيارة قبر أمه .

(٢) انظر : الحازمى ، محمد بن موسى (ت٥٨٤هـ) ، الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ، الطبعة الأولى ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد المعطى أمين قلعجى ، (حلب : دار الوعى الاسلامى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م) .

# المبحث الخامس
# نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد والتطبيق عليه

## المطلب الأول
## تقرير القاعدة

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد عقلا ، اذ لايمنع أن يقول الشارع تعبدنا بالنسخ بخبر الواحد ، والعقل لايحيل ذلك(١).

واختلفوا فى الوقوع على قولين :

**القول الأول** : المنع ، فلاينسخ المتواتر قرآنا كان أو سنة بالآحاد . واليه ذهب الجمهور(٢).

**الثانى** : الجواز . فينسخ المتواتر بالآحاد ، واليه ذهب الظاهرية والامام أحمد فى رواية عنه ، والباجى وكذلك جماعة من المتأخرين منهم الشوكانى(٣) ،

---

(١) انظر شرح مختصر الطوفى ج٢ ، ص٣٢٥ .

(٢) انظر : الأحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٠٩ ، المحصول للرازى ج١ ، ص٤٩٨ ق٣ ، الشيرازى ، ابراهيم بن على (ت٤٧٦هـ) ، اللمع فى أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ص٥٩ .

(٣) هو محمد بن على الشوكانى الصنعانى ، ولد بهجرة شوكان فى اليمن ونشأ بصنعاء ، وولى قضاءها حتى توفى ، فقيه مجتهد ، كان مشتغلا فى جميع أوقاته بالعلم تدريسا وتصنيفا ، له مايزيد على ١١٤ مؤلف منها "ارشاد الفحول" و"نيل الأوطار" و"فتح القدير" . توفى سنة ١٢٥٥هـ .
انظر ترجمته فى : البدر الطالع ج٢ ، ص٢١٤ ، الأعلام للزركلى ج٦ ، ص٢٩٨ .

وجماعة من أهل الحديث(١).

## الأدلة :

### أدلة الجمهور القائلين بالمنع :

استدل الجمهور من منع وقوع النسخ بخبر الواحد بالدليل العقلى والاجماع .

(١) **الدليل العقلى :**

تقريره : أن الدليل المتواتر يفيد القطع ، والخبر الواحد يفيد الظن ، والظنى لايقاوم المقطوع(١).

بمعنى : أن الآحاد أقل رتبة من المتواتر فهو ضعيف ، والمتواتر قوى ، فلامساواة ولاتعارض ، لأن الضعيف لايعارض القوى ، وبالتالى فلايصلح الآحاد الظنى على نسخ المتواتر القطعى قرآنا كان أو سنة .

## المناقشة :

نوقش بأن هذا الدليل العقلى غير مسلم ، لأن الآحاد وان كان أضعف من المتواتر باعتباره آحادا الا أنه أقوى من المتواتر باعتباره خاصا ، والمتواتر عاما ، والظن الحاصل من الخاص اذا كان آحادا أقوى من الظن الحاصل من العام المتواتر ، لأن تطرق الضعف الى الواحد من جهة كذبه واحتمال غلطه أقل من تطرق الضعف الى العام ، فهو أكثر لاحتمال تخصيصه واحتمال ارادة بعض مادل عليه دون البعض ، فيكون احتمال

---

(١) انظر : ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد الأندلسى الظاهر (ت٤٥٦هـ) ، الأحكام فى أصول الأحكام ، ٨ج ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة الامتياز عام ١٣٩٨هـ) ج٤ ، ص٥٠٥ تصوير دار الحديث ، القاهرة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، المسودة ص٢٠٦ الشوكانى ، محمد على بن محمد (ت١٢٥٥هـ) ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مصطفى الحلبى عام ١٣٥٦هـ) ص١٩٠ ، الباجى : أبو الوليد ، سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ) ، أحكام الفصول فى أحكام الأصول ، الطبعة الأولى ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ص ٤٤٢ .

(١) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٢ .

تطرق التخصيص الى العام أكثر من تطرق الخطأ والكذب الى العدل ، فيكون الظن المستفاد من خبر الواحد أقوى[١].

**وأجيب** :

باننا لانسلم بأن الظن فى الخاص أقوى ، بل الظن فى العام اذا كان متواترا أقوى ، لأن دلالته على الحكم واحد ابتداء وبقاء ، وأيضا : ان ماقالوه يجوز فى التخصيص لأنه جمع بين الدليلين ، ودفع لحكم العام فعادله عليه الخاص ، وأما النسخ فهو ابطال للحكم ورفع له بعد تحققه فلايكون الا بما هو أقوى أومساو ولامساواة بين المتواتر والآحاد لافى المتن ولافى الدلالة[٢].

وأيضا : ان الثابت بالاستقراء أن الخاص المعارض للكتاب ليس خاصا حقيقيا بل هو خاص اضافى ، بمعنى أنه عام أخص من عام الكتاب ، والعام ظنى الدلالة ، فبقى خبر الواحد أضعف من الكتاب لضعفه ثبوتا ودلالة ، فلاينسخه .

(٢) **دليل الاجماع** :

نقل دليل الاجماع الآمدى بأن الصحابة أجمعوا على أن القرآن والمتواتر من السنة لايرفع بخبر الواحد ، فقد ورد عنهم رد أخبار الآحاد كثيرا من ذلك .

(١) رد عمر بن الخطاب رضى الله عنه خبر فاطمة بنت قيس[٣]وذلك أن

---

(١) الأحكام للآمدى ج٢ ، ص٢١٠ .

(٢) انظر المطيعى ، محمد بن بخيت بن حسين (ت١٣٥٤هـ) ، مسلم الوصول لشرح نهاية السول ، ٤ج ، الطبعة بدون ، (بيروت : عالم الكتب ، عام ١٩٨٢م) ج٢ ، ص٥٨٨ ، والكتاب مع نهاية السول .

(٣) هى فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، قال أبو عمر : كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، كانت عند أبى حفص المخزومى فطلقها ، فتزوجت بعده أسامة بن زيد وفى بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر . قال ابن سعد : أمها أميمة بنت ربيعة من بنى كنانة . انظر ترجمتها فى : الاصابة بتحقيق على البجاوى ج٨ ، ص٦٩ رقم الترجمة (١١٦٠٣) ، الاستيعاب ص١٩٠١ ، طبقات ابن سعد ج٨ ، ص٢٠٠ .

النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها السكن والنفقة مع أن زوجها قد طلقها وبت طلاقها بثلاث تطليقات ، فقال عمر : "لاندع كتاب ربنا ولاسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أحفظت أم نسيت . قال الله تعالى : {لاتخرجوهن من بيوتهن}"(١).

وقد أقر الصحابة عمر على رده هذا ، فكان ذلك اجماعا سكوتيا ، وقول فاطمة بنت قيس خبر آحاد لاتفيد الا الظن فلايقوى على معارضة قوله تعالى {اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} .

(٢) اقرار الصحابة لسيدنا على بن أبى طالب - رضى الله عنه - من رده خبر الأعرابى بقوله : "لاندع كتاب ربنا ولاسنة نبينا لقول أعرابى بوال على عقبيه"(٢).

وقد اشتهر هذان عن كل من عمر وعلى ، ولم يرد مايعارضهما ، فكان ذلك اجماعا من الصحابة وهو المدعى(٣).

**المناقشة :**

نوقش : بأن هذين الخبرين لايدلان على اجماع الصحابة كافة ، ولايدل هذا على أنهم ماقبلوا خبرا قط من أخبار الآحاد فى نسخ المتواتر(٤). فالمذكور قضية عين وحادثة جزئية فلاتدل على أن كل خبر آحادى لاينسخ المتواتر من الأخبار .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى باب المطلقة البائن لانفقة لها ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠ ، ص١٠٤ رقم الحديث (١٤٨٠) .
والترمذى فى كتاب الطلاق واللعان ، باب ماجاء فى المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولانفقة ، رقم الحديث (١١٨٠) .
وأبو داود فى ١٣ - كتاب الطلاق ٤٠ باب فيمن أنكر ذلك على فاطمة ، رقم الحديث (٢٢٩١) .

(٢) حديث على قال الشوكانى ان ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، وكذا قال فى البدر المنير . انظر نيل الأوطار ، باب من تزوج ولم يسم صداقا ، ج٦ ، ص٣١٨

(٣) انظر الاحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٠٩ .

(٤) انظر المحصول للرازى ج١ ، ص٤٩٩ ، ق٣ .

ثم ان عمر لم يرد هذا الخبر لكونه خبرا واحدا لاينسخ المتواتر ، وانما رده لأنه ارتاب فى صحتـه عـن رسول الله صلى الله عليـه وسلم بدليل قوله "لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لاندرى أجهلت أو نسيت" أى كان يشك فى ضبطها .

ورد على بن أبى طالب خبر الأعرابى لشكه فيه وجهله .

وقال الطوفى(١): "هذا لايفيد أن خبر الواحد لاينسخ الكتاب والمتواتر بل يفيد جوازه وذلك لأن عمر انما رد خبر فاطمة لشبهـة احتمال انها نسيت وهذا يدل على أن خبرها لو أفادت الظن ولم تقع له الشبهـة المذكورة لعمل به"(٢).

**ويجاب على هذه المناقشة :**

بأن الصحيح الظاهر أن عمر اعتقد معارضة حديثهما لما فهمه من قوله تعالى : {**لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة**}(٣)، وقوله تعالى : {**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ...}(٤)فردها لهذا وليس ذلك لجهالة حالها .

---

(١) هـو سليمان بن عبد القوى بن عبـد الكريم بن سعيد الصـرصرى ، أبو الـربيع ، نجم الـدين الطوفى ، البغدادى الحنبلى ، الفقيـه الأصولى ، ولـد سنة ٦٥٧هـ بقرية (طوفى) من أعمال صرصر ، كان قوى الحافظة شديد الذكاء ، يقول ابن رجب : وكان مع ذلك كله شيعيا منحرفا فى الاعتقاد وعن السنة . لـه مصنفات كثيرة منها "مختصر الروضة وشرحه" و"معراج الوصول الى علم الأصول" و"مختصر المحصول" و"الأكسير فى قواعد التفسير" . توفى سنة ٧١٦هـ .
انظـر ترجمتـه فى : الـذيل على طبقـات الحنـابلة ج٤ ، ص٣٦٦-٣٧٠ (٣٧٦) ، شذرات الذهب ج٦ ، ص٣٩-٤٠ .

(٢) شرح مختصر الطوفى ج٢ ، ص٣٢٧ .

(٣) سورة الطلاق : آية ١

(٤) سورة الطلاق : آية ٦

**أدلة المجوزين :**

استدل المجوزون لنسخ المتواتر بالآحاد بأدلة كثيرة . أهمها مايلى :

(١) قالوا : ان وجوب التوجه الى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة اذ ليس فى الكتاب مايدل عليه ، وأهل قباء كانوا يصلون الى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة ، فلما نسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة ، جاءهم منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم : ان القبلة قد حولت فاستداروا بخبره(١).

ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فدل على جواز قبول خبر الواحد ونسخه للمتواتر(٢).

**المناقشة :**

نقول : ان تحول أهل قباء من قبلة بيت المقدس الى الكعبة على أثر خبر المنادى ، لم يكن لذات الخبر ، وانما انضمت اليه قرائن ومقدمات أفادت القطع لكونه فى زمن تقلب وجهه فى السماء والدعاء ليحول الى جهة الكعبة وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له ، فكانوا يتوقعون ذلك فى كل وقت ، فلما جاءهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه(٣).

---

(١) والحديث أخرجه البخارى ونصه : عن عبد الله بن عمر قال : "بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة" .
انظر صحيح البخارى مع الفتح ج١ ، ص٦٠٣ ، الحديث رقم ٤٠٣ .

(٢) الاحكام للآمدى ج٣ ، ص٣١١ ، حاشية التفتازانى على شرح العضد ج٢ ، ص١٩٥

(٣) انظر فتح البارى ج١ ، ص٦٠٤ ، الشوكانى ، محمد على بن محمد (ت١٢٥٥هـ) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ٨ج ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ج٢ ، ص١٧٨ .

(٢) واستدل المجيزون ثانيا : بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرسل آحاد الصحابة الى أطراف البلاد لتبليغ العباد الأحكام مطلقا سواء كانت مبتدأة أو ناسخة ، فلو لم يقبل خبر الواحد فى نسخ المتواتر لما كان قبوله واجبا(١).

**ونوقش هذا** :

بأن استدلالكم ببعثة الآحاد لتبليغ الأحكام سواء أكانت مقيدة أم ناسخة انما يتم اذا ثبت ارسالهم بنسخ حكم قطعى عند المرسل اليهم ، وذلك ليس بثابت ومن ادعاه فعليه البيان(٢).

(٣) واستدلوا أيضا بقوله تعالى : {**قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير** ...}(٣)الآية .

ان هذه الآية منسوخة بنهيه عليه الصلاة والسلام "**عن أكل كل ذى ناب من السباع**"(٤)متفق عليه .

فالآية تفيد تحريم ماستثنى فيها وهى الميتة والدم ولحم الخنزير ، وذو الناب لم يستثن فيها فكانت مباحا ، ثم جاء تحريمه بالحديث الآحادى ، واذا جاز نسخ القرآن بالآحاد فنسخ الخبر المتواتر به أجدر(٥).

**المناقشة** :

نقول انما يتم القول بالنسخ لو أن فى الآية مايدل حصر المحرمات للحاضر والمستقبل ، وليس كذلك ، لأن ماتدل عليه الآية أن المحرمات الى وقت نزولها انما هى الدم المسفوح والميتة ولحم الخنزير ، فيكون باقى

---

(١) الاحكام للآمدى ج٣ ، ص٢١١ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٢ .

(٢) تيسير التحرير ج٣ ، ص٢٠١ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٢ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٤٥

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذى ناب من السباع ، الحديث رقم (٥٥٣٠) ، انظر فتح البارى ج٩ ، ص٥٧٣ .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٥ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٢ .

المطعومات على الاباحة الأصلية ، وليس مايمنع من أنه قد يحرم فى المستقبل أشياء أخرى ، وانما قلنا هذا ، لأن فعل "لاأجد" مضارع وهو حقيقة فى الحال ، فيحمل الكلام عليه ، فيكون ماعدى ماذكر فى الآية باقيا على الاباحة الأصلية ، فالحديث رفع ذلك الاباحة الأصلية ولم ينسخ مافى الكتاب(١).

وقد نقل مذهب ثالث وهو التفصيل بين عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده ، فيجوز النسخ بالخبر الواحد فى عهده صلى الله عليه وسلم لابعده ، وذهب الى هذا القول السرخسى والغزالى والقرطبى وابن برهان والباجى والطوفى من الحنابلة(٢).

الا أن هذا التفصيل غير مسلم لأن الكتاب والسنة والدلائل الناسخة كلها وردت فى عهده صلى الله عليه وسلم ، فاذا كان هناك نسخ فلايتصور الا فى عهده ، فكيف يتم هذا التفصيل .

---

(١) انظر المرجع السابق ، زهير أبو النور ، أصول الفقه ، ٤ج ، (ط.د) ، (القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، د.ت) ج٣ ، ص٨١ .

(٢) انظر : أصول السرخسى ج٢ ، ص٧٨ ، المستصفى ج١ ، ص١٢٦ ، أحكام الفصول للباجى ص٤٢٦ ق٤٤٢ ، شرح مختصر الطوفى ج٢ ، ص٣٢٦ .

# المطلب الثانى
# التطبيق على القاعدة

لقد تطرق الحافظ ابن حجر رحمه الله الى هذه المسألة أثناء شرحه أحاديث باب الرجم فى كتاب الحدود حيث أخرج البخارى بسنده الى الشيبانى قال : "**سألت عبد الله بن أبى أوفى : هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم . قلت : قبل سورة النور أم بعد؟ قال : لاأدرى**"(١).

**قال الحافظ . رحمه الله . وفائدة هذا السؤال أن الرجم ان كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزانى الجلد ، وان كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد فى حق المحصن ، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة، وفيه خلاف .**

**وأجيب : بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذ جاءت من طريق الآحاد ، وأما السنة المشهورة فلا**"(٢).

فالحافظ يوافق قول الجمهور على منع نسخ الكتاب والمتواتر من السنة بالحديث الآحاد ، كما هو مصرح به هنا ، وهو الحق لما بيناه فى الأدلة المؤيدة لذلك .

---

(١) أخرجه البخارى رقم الحديث (٦٨١٤) ، انظر الفتح ج١٢ ، ص١١٩ .
(٢) انظر فتح البارى ج١٢ ، ص١٢٢-١٢٣ .

# المبحث السادس
# نسخ القول بالفعل والتطبيق عليه

وفيه مطلبان :

## المطلب الأول
## تقرير القاعدة

المختار أن الفعل الصادر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان لم يكن معه مايدل على وجوبه أفاد الندب فى العبادات والاباحة فى المعاملات .

فاذا صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم قول يدل على مشروعية شىء عليه وعلى الأمة ، ثم صدر عنه فعل يعارض ذلك القول . ولم يثبت دليل الخصوصية كان ذلك الفعل ناسخا للقول السابق(١).

وهو قول الجمهور : بأن الفعل من السنة ينسخ القول كما أن القول ينسخ الفعل(٢).

وحكى الماوردى والرويانى(٣)عن ظاهر قول الشافعى : ان القول

---

(١) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص١٤ .

(٢) انظر : القاضى أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى (ت٤٥٨هـ) ، العدة فى أصول الفقه ، ٥ج ، الطبعة الثانية ، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور أحمد بن على سير المباركى ، (الرياض : الناشر بدون عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ج ٣ ، ص٨٣٨ .

(٣) هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن ، الرويانى ، الامام الجليل ، أحد أئمة المذهب الشافعى ، وكان يلقب بفخر الاسلام ، ولى قضاء طبرستان ، وورويان من قراها ، صنف فى الأصول والخلاف ، من تصانيفه البحر ، والحلية فى الفقه ، والفروق والتجربة ، وحقيقة القولين ، ومناصيص الشافعى ، والكافى والمبتدأ ، قتله الباطنية الملاحدة حسدا بجامع آمل سنة ٥٠٢هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى ج٧ ، ص١٩٧ ، وفيات الأعيان ج٢ ، ص٣٦٩ ، شذرات الذهب ج٤ ، ص٤ .

لاينسخ الا بالقول ، وان الفعل لاينسخ الا بالفعل ... وبه قال ابن عقيل(١) من الحنابلة(٢).

ويستدلون على قولهم بأن الفعل أضعف دلالة من القول فالفعل لايعرف مراده الا باضافة قارن تبين المقصود بخلاف القول .

وقال بعض أصحابه : بأنه يجوز نسخ كل واحد منهما بالآخر ، لأن كلا منهما سنة يؤخذ بها .

وصححه الشيرازى فى اللمع ، وقال : وهو الذى يقتضيه مذهب الشافعى ، فانه ذكر فى ايجاب القعود اذا صلى الامام قاعدا انه نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته(٣).

ولأن الفعل كالقول فى البيان فكما يجوز البيان بالقول جاز بالفعل لأن مصدرهما واحد .

وقد مثلوا لنسخ القول بالفعل مايأتى :

(١) قال صلى الله عليه وسلم فى السارق : "فان عاد فى الخامسة فاقتلوه" ، ثم رفع اليه سارق فى الخامسة فلم يقتله(٤). فكان هذا الترك ناسخا للقول .

(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(٥)ثم رجم ماعزا ولم يجلده فكان ذلك ناسخا لجلد من ثبت عليه الرجم .

---

(١) هو أبو الوفا على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبلى ، المقرىء الفقيه ، الأصولى ، الواعظ المتكلم أحد الأئمة الأعلام ، له مؤلفات قيمة ، أكبرها : كتابه "الفنون" ويقع فى مائتى مجلد ، وله كتابه "الواضح" فى أصول الفقه و"الفصول" و"التذكرة" و"عمدة الأدلة" فى الفقه ، وغيرها . توفى سنة ٥١٣هـ .

انظر ترجمته فى : ذيل طبقات الحنالة ج١ ، ص١٤٢-١٦٦ ، المنهج الأحمد ج٢ ، ص٢١٥-٢٣٣ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص٢٠٩-٢٣٩ .

(٢) انظر البحر المحيط ج٤ ، ص١٢٧ .

(٣) انظر : البحر المحيط ج٤ ، ص١٢٧ ، الاحكام لابن حزم ج٤ ، ص٥١٢ .

(٤) لم أعثر على نص هذا الحديث فى كتب السنن والمسانيد مما اطلعت .

(٥) سبق تخريجه

(٣) ومنه ماثبت فى الصحيح من قيامه صلى الله عليه وسلم للجنـازة وأمره له ثم ترك ذلك[١]، فكان نسخا . ولم يأت المانع بدليل يدل على ذلك لامن عقل ولامن شرع[٢].
وهذا كثير فى السنة لمن تتبعه .

---

(١) سبق تخريجه
(٢) انظر : البحر المحيط ج٣ ، ص١٢٧ ، ارشاد الفحول ص١٢٧ .

# المطلب الثاني
# التطبيق على القاعدة

١٠ ـ كتاب الأذان ٥١ ـ باب انما جعل الامام ليؤتم به .

(١) أخرج البخارى بسنده الى عائشة أم المؤمنين انها قالت : "**صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك ، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار اليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**"(١).

(٢) وروى البخارى عن عائشة الحديث الذى تصف فيه مرض موته فقالت "**فأجلساه الى جنب أبى بكر قالت فجعل أبو بكر يصلى ، وهو يأتم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد**"(٢).

**نهيه صلى الله عليه وسلم المصلين خلف الجالس عن القيام ثم صلى عليه الصلاة والسلام فى مرضه الذى مات فيه جالسا والناس وراءه قيام .**

الحديث الأول يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وأمر من خلفه أن يصلوا جلوسا .

والحديث الثانى دل على أنه صلى جالسا ومن خلفه قياما ، فيكون فعله هذا ناسخ أمره بالصلاة جلوسا اذا كان الامام جالسا .

ويتأيد هذا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء قال : "**فصلى النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى**

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج٢ ، ص٢٠٣ الحديث رقم (٦٨٨) .
(٢) صحيح البخارى مع شرحه الفتح ج٢ ، ص٢٠٣ الحديث رقم (٦٨٧) .

**الناس وراءه قياما**"(١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا(٢).

**وقال أيضا : ويستفاد من الحديث نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم فى هذه المرة الأخيرة بالاعادة ، لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لاينافى الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالاعادة**(٣).

فقول الحافظ : بأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالاعادة دليل على أنه يقول بنسخ القول بالفعل فهو يوافق الجمهور على رأيهم .

وقال الشافعى فى اختلاف الحديث :

"... وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما قلت بشىء منسوخ وناسخ ... عن أنس بن مالك "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقالوا ربنا ولك الحمد . واذا صلى قائما صلوا قياما ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"(٤)(٥).

---

(١) انظر الحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (٢١١هـ) ، المصنف ، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمى ، ١١ج ، الطبعة الأولى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) باب هل يؤم الرجل جالسا ج٢ ، ص٤٥٨ الحديث رقم (٤٠٧٤) .

(٢) انظر فتح البارى ج٢ ، ص٢٠٦ .

(٣) انظر المرجع السابق ج٢ ، ص٢٠٨ .

(٤) صحيح البخارى مع الفتح ج٢ ، ص٢٠٤ الحديث رقم (٦٨٩) .

(٥) انظر اختلاف الحديث للشافعى ، فى هامش الجزء السابع من كتاب الأم ج٨ ، ص٤٩٧

وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أيضا : "فلما كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما : استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس كان من سقطته عن الفرس قيل مرضه الذى مات فيه فكانت صلاته - صلى الله عليه وسلم - فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الامام ... ثم قال : وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما اذا أطاقها المصلى وقاعدا اذا لم يطق ، وان ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلى قاعدا"(١).

وقال الحميدى : قوله "اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما ، لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم(٢).

ويقتضى هذا النسخ أن الامام اذا صلى جالسا لعجز فان الاصحاء يصلون خلفه قياما . والى هذا ذهب الحنفية والشافعية واحدى الروايتين عن مالك(٣).

---

(١) انظر الرسالة للشافعى ص٢٥٤-٢٥٥ .

(٢) انظر صحيح البخارى مع الفتح ج٢ ، ص٢٠٤ الحديث رقم (٦٨٩) .

(٣) انظر : فتح القدير ج١ ، ص٣٦٨ ، النسفى ، عبد الله بن أحمد (ت٧١٠هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٦ج ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة ، التاريخ بدون) ج١ ، ص١٤٣ ، أبو الوليد الباجى ، سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ) المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة ، ٨ج ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة السعادة ١٣٣١هـ) ج١ ، ص٢٣٨ ، الرسالة للشافعى ص٢٥٥ ، النووى ، محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب للشيرازى ، ٢٠ج ، الطبعة بدون ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعى ، (القاهرة : المكتبة العالمية ، التاريخ بدون) ج٤ ، ص١٦٤ .

ويرى الحنابلة : أن الامام اذا ابتدأ صلاته جالسا لمرض أو لعجز فان المأمومين يصلون خلفه جلوسا وعلى هذا يحمل حديث عائشة الأول وحديث أنس . أما اذا ابتدأ الامام صلاته قائما ثم طرأ له مايضطره للصلاة جالسا ، فانه يلزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما وعلى هذا يحمل حديث عائشة الذى روته فى مرض موته صلى الله عليه وسلم[١].

---

(١) انظر : المغنى ج٢ ، ص٢٢٣ ، البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس (ت١٠٥١هـ) ، دقائق أولى النهى لشرح منتهى الارادات ، ٣ج ، الطبعة بدون ، (بيروت : دار الفكر ، تاريخ الطبع بدون) ج١ ، ص٢٥٨ .

# الفصل السابع
# أنواع النسخ في القرآن

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نسخ الحكم والتلاوة معا والأمثلة عليه .

المبحث الثانى : نسخ الحكم مع بقاء التلاوة والأمثلة عليه .

المبحث الثالث : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم والتطبيق عليه.

## تمهيد

النسخ الواقع فى القرآن يتنوع الى أنواع ثلاثة :
نسخ التلاوة والحكم معا ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم .

# المبحث الأول
# نسخ الحكم والتلاوة معا والأمثلة عليه

## المطلب الأول
## تقرير القاعدة

لقد وقع الاتفاق على جواز نسخ هذا النوع ووقوعه من كل القائلين بالنسخ من المسلمين .وقد حكى الفتوحى الاتفاق على هذا النوع عن ابن مفلح ، قال : "ولم تخالف المعتزلة فى نسخها خلافا لما حكاه الآمدى عنهم"(١).

ونسخ هذا النوع كان بطريق الصرف والنسيان ، بأن يصرف الله الآية عن القلوب أو يصرف القلوب عنها ، وكان هذا النوع حاصلا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم بدليل الاستثناء المذكور فى قوله تعالى : {**سنقرئك فلاتنسى الا ماشاء الله**}(٢)، اذ لو لم يتصور النسيان لخلا ذكر الاستثناء عن الفائدة(٣)والتالى باطل .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ج٣ ، ص٥٥٣ .
(٢) سورة الأعلى : آية ٦،٧
(٣) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ج٣ ، ص١٨٨ .

وقـولـه تعالى : {**مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها**}(١)، معناه : ننسها : من النسيان أى نذهبها من القلوب .

ومما دل على وقوعه سمعا مارواه مسلم عن عائشة أم المؤمنين - رضى اللـه عنها - أنها قالت : "كان فيما أنزل من القرآن عشـر رضعات معلومات يحرمـن ثم نسخن بخمس معلومـات ، فتوفى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن"(٢).

**وجه الدلالة :**

ان جملة عشر رضعات معلومات يحرمن ، ليس لها وجود فى القرآن ، وأمـا الحكـم الـذى يفيده النـص لايعمـل به فهـو منسـوخ بخمـس رضعـات معلـومات يحرمـن ، فلم يبق لهـذا اللفـظ حكم القرآن لافى الاستـدلال ولافى غيره ، وان كان الفقهاء اختلفوا فى أنه قرآن(٣).

فالحنفية يرون أن هذا الحديث غير صحيح ، لأن العبارة الواردة فيه : خمس رضعات معلومات يحرمن ، لم يكن قرآنا أصلا ، اذ لو صحت الرواية عن عائشة لكان هذا ثابتا فى المصحـف الآن لأنها أخبرت انه كـان فيما يتلى من القرآن بعد وفاةالنبى صلى اللـه عليـه وسلم ، أو يحكـم فى المصحـف أنه ضاع منه شىء أما الأول فباطل لعدم وجوده فى المصحف والثانى أيضا باطل لقوله تعالى : {**انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون**}(٤).

فـالحديث وان كـان صحيح الاسنـاد الا أنه منقطـع انقطـاعا باطنا(٥).

---

(١) سورة البقرة : آية ١٠٦

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠ ، ص٢٩ فى كتاب الرضاع .

(٣) انظـر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٤ ، مكـى بن حموش ، مكى ابن أبى طالب القيسى (ت٤٣٧هـ) ، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، الطبعة ، تحقيـق أحمد حسن فرحات ، (الـرياض : جامعة الامام محمـد بن سعود الاسلامية عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) ص٤٤،٤٥،٦٠ .

(٤) سورة الحجر : آية ٩

(٥) انظر شرح فتح القدير ج٣ ، ص٣ .

وأيضـــا لاتوجد فى هــذا النـــص المروى طلاوة القـــرآن الكـــريم وحلاوته (١).

وأما الشافعية فيرون أنه كان قرآنا نسخت تلاوته وبقـى حكمه ، قال النـووى : "ومعنـاه ـ أى حديث عـائشة ـ أن النسـخ بخمـس رضعات تأخر انزالـه جدا حتى أنه صلى اللـه عليـه وسلم توفى وبعـض النـاس يقـرأ خمس رضعـات ، ويجعلهـا قرآنا متلـوا لكـونه لم يبلغه النسـخ لقـرب عهده ، فلما بلغهـم النسـخ بعـد ذلـك رجعـوا عـن ذلـك وأجمعوا على أن هـذا لايتلى ، والنسـخ ثلاثة أنواع أحدهـا مانسخ حكمه وتلاوته كعشـر رضعات ..."(٢).

وفائدة نسخ هذا النوع : هو التخفيف عن العباد بجعل دستورهم الذى يحتكمون اليه فى أمورهم الدينية والدنيوية مما يسهل درسه وحفظه ، فليس فيه من الثقل الذى يثقل ذهن السامع وحافظة الحافظ (٣).

---

(١) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٦ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠ ، ص٢٩ .
(٣) حسن مرعى : نظرية النسخ ص٤٩ .

# المطلب الثانى
# الأمثلة على وقوع نسخ الحكم والتلاوة معا

ان نسخ الرسم والتلاوة انما يكون بأن ينسيهم الله اياه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالاعراض عن تلاوته وكتبه فى المصحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التى ذكرها فى كتابه فى قوله : {إن هذا لفى الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى} ولايعرف اليوم منها شىء .

ولقد وقع فى الأخبار والآثار مايدل على وقوع هذا النوع من النسخ منها :

(١) مافى الصحيحين وغيرهما من كتب السنن عن أنس ـ رضى الله عنه ـ فى قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا وقنت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو على قاتليهم ، قال أنس ونزل فيهم قرآن فقرأنا فيهم قرآن ثم ان ذلك رفع : "بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا"(١).

(٢) وروى مسلم باسناده الى عطاء قال سمعت ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون له مثله ، ولايملأ نفس ابن آدم الا التراب ، والله يتوب على من تاب" .
قال ابن عباس : فلاأدرى ، أمن القرآن هو أم لا؟ وفى رواية زهير قال : فلاأدرى أمن القرآن هو أم لا؟ لم يذكر ابن عباس(٢).

(٣) وأخرج مسلم وابن مردويه وغيرهما عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : كنا نقرأ سورة نشبهها فى الطول والشدة ببراءة

---

(١) انظر كتاب المغازى ـ ٢٨ باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة الحديث رقم (٤٠٩٠) فتح البارى ج٧ ، ص٤٤٥ .

(٢) الحديث رقم ١١٨ من كتاب الزكاة من صحيح مسلم .

فـانسيتها ، غير أنى حفظـت منها : "لو كان لابن آدم واديان مـن مال لابتغى واديا ثالثا ، ولايملأ جوفه الا التراب" .
وكنـا نقـرأ سـورة نشبهها باحدى المسبحـات ، أولهـا سبـح للـه مـافى السموات فأنسيناها ، غير انى حفظت منها :
"ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلونه . فكتب شهادة فى أعناقهم ، فتسألون عنها يوم القيامة"(١).

(٤) وأخرج أبو داود فى ناسخـه والبيهقى فى الدلائل مـن وجه آخر عـن أبى أمـامة "أن رهطـا من الأنصـار من أصحاب النبى صلى اللـه عليـه وسلم أخبروه أن رجلا قام من جوف الليل يريد أن يفتتح سورة كان قد وعاها ، فلم يقدر منهـا على شـىء الا بسم اللـه الـرحمن الـرحيم . ووقع ذلك لناس من أصحابه ، فأصبحوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السورة ، فسكت ساعة لم يرجع اليهـم شيئا . ثم قال : نسخـت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كـل شىء كانت فيه"(٢).

(٥) ومن الآثار الدالة على ذلك ماأخرجه الطبرى بسنده الى قتادة أن قوله تعـالى {مانسخ من آية أو ننسهـا نأت بخير منها أو مثلهـا} كـان ينسخ الآية بالآية التى بعـدها ويقـرأ نبى الله صلى اللـه عليه وسلم الآية أو أكثر من ذلك ثم تنسى وترفع(٣).

(٦) وأخرج الطبرى بسنده الى مجاهد قال : كـان عبيد بن عمير(٤)يقول : "ننسها" نرفعها من عندكم(٥).

---

(١) انظر الدر المنثور للحافظ السيوطى ج١ ، ص٢٥٦-٢٥٧ .
(٢) انظر المرجع السابق ج١ ، ص٢٥٦ .
(٣) انظر تفسير الطبرى رقم الأثر (١٧٥١) ج٢ ، ص٤٧٤ .
(٤) هو عبيد بن عمير الليثى الجندى المكى ، ثقة من كبار التـابعين ، بل ذكره بعضهم فى الصحابة وأثنى عليه الناس خيرا فى مجلس ابن عمر .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٥ ، ص٧٩ .
(٥) تفسير الطبرى رقم الأثر (١٧٥٣) ج٢ ، ص٤٧٤ .

(٧) ومنـه ماأخرجه بسنده الى الحسن أنه قال فى قوله : "أو ننسهـا" قال : ان نبيكم صلى الله عليه وسلم أقرىء قرآنا ثم نسيه(١).

وقال الطبرى معقبا على هذه الآثار : "وغير مستحيل فى فطرة ذى عقل صحيـح ، ولابحجة خبر أن ينسـى الله نبيه صلى الله عليـه وسلم بعـض ماقد كان أنزله الله ، فاذا كان ذلـك غير مستحيل من أحد هـذين الـوجهين فغير جائز لقائل أن يقول : ذلك غير جائز"(٢).

فتظاهر الأخبار تدل على ثبوت هذا النوع من النسخ .

---

(١) انظر المرجع السابق رقم الأثر (١٧٥٤).

(٢) انظر تفسير الطبرى ج٢ ، ص٤٨٠ .

# المبحث الثانى
# نسخ الحكم مع بقاء التلاوة والأمثلة عليه

وقد أجاز الجمهور نسخ هذا النوع ، ومنعه طائفة مـن شواذ المعتزلة .

**أدلة الجمهور** :

استدل الجمهور على جوازه عقلا وسمعا :

**الدليل العقلى** :

أما الدليل العقلى فهو أن النظم يتعلق به أحكاما منها : التلاوة فيثاب عليها لأنها واجبة أو مندوبة وكل منهما حكم لقوله صلى الله عليه وسلم "**من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات**"(١).

وانعقاد الصلاة به وحرمته على الجنب بالاجماع الى غير ذلك من الأحكام ، فكان كل من النظم والحكم المستفاد منه عبادة مستقلة ولاتلازم بينهما ، واذا ثبت ذلك فيجوز نسخهما أو نسخ أحدهما دون الآخر كسائر الأحكام المتباينة(٢).

ومما يدل على أن النظم يصلح مقصودا من بقاء التلاوة بعد زوال مدلولها من تحريم وتحليل أن فى القرآن آيات متشابهة لايعلم تأويلها الا الله فاذا حسن انزال القرآن ابتداء بنظم المتشابه الذى لايعلم منه سوى أحكام النظم من اعجاز واجزاء فى الصلاة الى غير ذلك ، من أحكام الصلوات ، فمن باب أولى أن يجوز بقاءتلاوة القرآن ونظمه بعد رفع بعض الأحكام المتعلقة بمدلوله من تحريم وتحليل مع بقاء سائر الأحكام المتصلة بنظمه(٣).

---

(١) الحديث أخرجه بهذا النص كتب الأصول وفى السنن مايدل عليه .

(٢) انظر : الأحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٠٢ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٤ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٧ .

(٣) انظر : أصول السرخسى ج٢ ، ص٨٠ ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخارى ج٣ ص١٩٠ .

وأيضا : ان الدليل اذا وجب ثبوت الحكم لايكون موجبا لبقائه ومعلوم أن النسخ يزيل بقاء الحكم ، وذلك ماكان مضافا الى ماكان موجبا لثبوت الحكم ، فارتفاع الحكم لايمنع بقاء التلاوة من هذا الوجه(١).

**أدلة الوقوع :**

أما أدلة الوقوع فكثيرة منها :

(١) قول الله تعالى فى سورة البقرة :

**{وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون}**(٢).

وناسخ الآية هى قوله تعالى : **{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}** فهى تفيد وجوب الصوم دون تخيير على كل صحيح مقيم من المسلمين .

ويؤيد ذلك ماأخرجه البخارى بسنده الى سلمة بن الأكوع قال : "لما نزلت {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من أراد أن يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها"(٢).

وأخرج بسنده أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ {فدية طعام مساكين} قال : هى منسوخة(٣).

**قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . قوله "قال هى منسوخة" هو صريح فى دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله {وان تصوموا خير لكم} .**

**وقال أيضا فى حديث ابن الأكوع : هذا أيضا صريح فى دعوى النسخ**(٤).

---

(١) انظر أصول السرخسى ج٢ ، ص٨٠-٨١ .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ، باب من شهد منكم الشهر فليصمه ، الحديث رقم (٤٥٠٧) ج٨ ، ص٢٩ ، أبو جعفر النحاس (ت٣٢٨هـ) ، الناسخ والمنسوخ ، الطبعة بدون ، (القاهرة : مطبعة السعادة عام ١٢٢٣هـ) ص

(٣) المرجع السابق ، الحديث رقم (٤٥٠٦ط) ج٨ ، ص٢٩ .

(٤) انظر فتح البارى ج٨ ، ص٣٠ .

(٢) وقال تعالى :

**{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم}**(١).

فهذه الآية تفيد أن من توفى عنها زوجها يوصى لها نفقة سنة وسكنى مدة حول مالم تخرج فان خرجت فلاشىء لها ، الا أن حكم هذه الآية منسوخة مع بقاء تلاوتها وناسخها هى قوله تعالى :

**{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف}**(٢).

وهذه أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشرا ولازم هذا أنه لايجوز لها أن تخرج فى هذه المدة أو تتزوج .

ويتأيد ذلك بما أخرجه البخارى بسنده الى ابن الزبير قال : قلت لعثمان بن عفان {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} قال : قد نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها أو تدعها . قال : ياابن أخى لاأغير شيئا منه من مكانه"(٣).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وله من رواية أخرى "قلت لعثمان : هذه الآية {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج} قال نسختها الآية الأخرى . قلت : تكتبها أو تدعها؟ قال : ياابن أخى لاأغير منها شيئا عن مكانه" .

**قال الحافظ : وهذا السياق أولى من الذى قبله . واو للتخيير لاللشك . وفى جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآى توقيفى . وكان عبد الله بن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لايكتب ، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم**

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٠

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٤

(٣) صحيح البخارى ، باب والذين يتوفون منكم ويذرون أرواجا ... الآية ، الحديث رقم (٤٥٣٠) . انظر فتح البارى ج٨ ، ص٤١ .

**والمتبع فيه التوقف . قال وله فوائد :**

**منها ثواب التلاوة ، والامتثال على أن من السلف من ذهب الى أنها ليست منسوخة وانما خص من الحول بعضه وبقى البعض وصية لها ان شاءت أقامت ... لكن الجمهور على خلافه .**

**وهذا الموضع مما فيه الناسخ مقدما فى ترتيب التلاوة على المنسوخ**(١).

(٣) ومنها نسخ حكم وجوب مصابرة المقاتل المسلم لعشر من الكفار بوجوب مصابرة لاثنين منهم .

والآية المنسوخة متلوة فى القرآن وهى قوله تعالى :

{**يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون**}(٢).

وناسخها هى قوله تعالى : {**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين**}(٣).

ويؤيد القول بالنسخ ماأخرجه البخارى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال :"لما نزلت {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف فقال : {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ماخفف عنهم"(٤).

---

(١) انظر المرجع السابق ج٨ ، ص٤٢ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٦٥

(٣) سورة الأنفال : آية ٦٦

(٤) صحيح البخارى ، باب الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ... الآية . الحديث رقم (٤٦٥٣) . انظر فتح البارى ج٨ ، ص١٦٣ .

(٤) نسخ وجوب الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم مع بقاء تلاوة الآية الدالة على تقديم الصدقة . وهى قوله تعالى :

**{يأأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم ...}**(١) الآية .

وقد نسخت بقوله تعالى :

**{أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات . فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون}**(٢).

وقد قال على كرم الله وجهه ان هذه الآية لم يعمل به غيره(٣).

والآية المنسوخة موجودة فى القرآن مع زوال حكمها .

وهذا النوع من النسخ موجود فى القرآن بكثرة لمن تتبعها ، وقد ذكرت الأمثلة الكثيرة مع رأى الحافظ فى بعض هذه الآيات لأجل الاكثار عن التطبيق .

---

(١) سورة المجادلة : آية ١٢

(٢) سورة المجادلة : آية ١٣

(٣) أخرج الترمذى بسنده الى على بن أبى طالب قال : "لما نزلت {يأأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة} قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ماترى؟ دينار قلت لايطيقونه ، قال : فنصف دينار؟ قلت : لايطيقونه ، قال فكم؟ قلت شعيرة ، قال انك لزهيد ، قال فنزلت {أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات} الآية قال فبى خفف الله عن هذه الآمة" . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه ، ومعنى قوله شعيرة يعنى وزن شعيرة من ذهب . أخرجه الترمذى فى سورة المجادلة ، الحديث رقم (٣٣٥٥) . وفى سنده : سفيان بن وكيع وهو صدوق الا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، وفيه أيضا على بن علقمة الانمارى وهو متكلم فيه . وقال البخارى : فيه نظر ، وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء تبعا للبخارى . انظر تحفة الأحوذى ج٩ ، ص١٩٣-١٩٤ . =

**أدلة المانعين :**

استدل المانعون ـ وهم طائفة من شواذ المعتزلة ـ بأدلة متعددة منها :

(١) قالوا التلاوة مع حكمها فى دلالتها عليه كالعلم مع العالمية ، والمنطوق مع المفهوم ، كما لاينفك العلم والعالمية ، ولاالمنطوق ومفهومه ، كذلك لاتنفك التلاوة عن الحكم ، ولاالحكم عن التلاوة ، فيمتنع أن ينسخ الحكم وتبقى التلاوة أو تنسخ التلاوة وتبقى الحكم(١).

**الجواب :**

رد هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : قالوا لانسلم أن العالمية مغايرة للعلم ، بل العلم هو العالمية، وكذلك لانسلم الملازمة بين المنطوق والمفهوم .

الوجه الثانى : وان سلمنا قولهم جدلا : بأن العالمية مغايرة للعلم والمنطوق لاينفك عن المفهوم فلانسلم أن التلاوة لاتنفك عن الحكم ، لأن التلاوة أمارة الحكم ابتداء لادواما ، فاذا نسخت التلاوة لم ينتف الحكم ، لأنه حينئذ يكون نسخ لدوامه وهو غير الدليل ، واذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ لدوامه وهو غير المدلول ، فليزم الانفكاك بين الدليل والمدلول بخلاف العالمية مع العلم لتلازمها ابتداء ودواما(٢).

---

= وأخرج ابن جرير بسنده عن ليث عن مجاهد ، قال قال على رضى الله عنه : ان فى كتاب الله عز وجل لآية ماعمل به أحد قبلى ولايعمل بها أحد بعدى {ياأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة} قال فرضت ثم نسخت . انظر : تفسير الطبرى ج٢٨ ، ص٢٠ . والحديث منقطع لأن مجاهد لم يسمع من على .

(١) انظر : الاحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٠٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٤ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٦-٦٧ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ج٢ ، ص٦٧ ، البدخشى ، محمد بن الحسن ، مناهج العقول فى شرح منطوق الأصول ، ٤ج ، الطبعة بدون ، (مصر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده ، تاريخ الطبع بدون) ج٢ ، ص١٧٦ ، مطبوع مع نهاية السول .

(٢) قالوا ثانيا : ان بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم لكون التلاوة دليله ، فيلزم من نسخ التلاوة دون الحكم وقوع المكلف فى الجهل وهو قبيح فلايقع من الله تعالى "فيمتنع نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، لأن مايؤدى الى الممتنع فهو ممتنع" .

**الجواب** :

نقول فى الرد بأن هذا القول مبنى على التحسين والتقبيح العقليين ، وهو أمر يرفضه أهل السنة والجماعة .

وبتقدير تسليم قولهم : فلانسلم وقوع المكلف فى الجهل ، اذ لاجهل مع قيام الدليل الناسخ ، لأن المكلف ان كان مجتهدا يعلم الدليل الناسخ ، فلايقع فى الجهل ، وان كان مقلدا ، فانه يرجع الى المجتهد ويقبل منه فينتفى التجهيل(١).

(٣) قالوا ثالثا : ان نسخ الحكم مع بقاء التلاوة يجرد الكلام الالهى من الفائدة ويجعلها عاريا منها ، لأن فائدة انزال القرآن هى افادة الحكم الشرعى الذى دلت التلاوة عليه ، وتنتفى افادتها الحكم ببقاء الحكم دون التلاوة ، والكلام الذى لافائدة فيه يجب أن ينزه القرآن عنه(٢).

**الجواب** :

نقول ان فائدة التلاوة ليست محصورة فى افادة الحكم المنسوخ وحده ، بل ان لها فوائد مستقلة . منها : الثواب على تلاوة القرآن المتفق على حصوله كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : "من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات" .

---

(١) الآمدى ج٣ ، ص٢٠٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٤ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٦ .

(٢) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٧ .

ومنهـا : الاعجاز بنظمه ، فـانه لاينتفى بنسخ تعلـق حكم اللفظ ، لأن اللفظ لاينعدم به ، والاعجاز تابع لوجوده .

ومنهـا : انعقـاد الصلاة بتلـك التلاوة ، وحرمـة قــراءتها على الجنـب والحائض ، ومس مكتوبها على المحدث(١).

ومـن فـوائدها كـذلك اظهـار رأفـة اللـه بعبـاده اذ رفـع عنهـم تلـك الأحكام.

وبعـد دفـع أدلـة المانعين وسلامـة أدلـة الجمهـور مـن الاعتراض يتبين رجحــان رأى الجمهـور والأدلـة على الـوقوع فى القـرآن كثيرة لمن تتبعهــا ولاينفيها الا جاهد .

---

(١) انظــر : الآمـدى ج٣ ، ص٢٠٤ ، شــرح العضـد على مختصـر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٤ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٧ .

# المبحث الثالث
# نسخ التلاوة مع بقاء الحكم والتطبيق عليه

## المطلب الأول
## تقرير القاعدة

وقد أجازه الجمهور ومنعه طائفة من المعتزلة والمحققين من الأصوليين كابن الهمام وجماعة من الكتاب المعاصرين منهم الأستاذ مصطفى زيد وغيره[(١)].

**الأدلة :**

**أدلة الجمهور :**

استدل الجمهور بالجواز العقلى والوقوع الشرعى .

**الجواز العقلى :**

أما الجواز العقلى هو مايأتى :

(١) ان حكم تعلق جواز الصلاة بتلاوة القرآن وحرمة قراءته ومسه على الجنب والحائض وغيرها من أحكام التلاوة مقصودة ، وهو مما يجوز أن يكون مؤقتا ينتهى بمضى مدته ، فانتساخ التلاوة ينتهى حكم تعلق جواز الصلاة بها وحرمة مسها وقراءتها على الجنب فيكون نسخ التلاوة بيان مدة تلك الأحكام ، كما أن نسخ الحكم بيان المدة فيه .

(٢) ان الأحكام يجوز ثبوتها ابتداء بوحى غير متلو كما ثبت ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أو بقوله مما جاء من وحى أو الهام فثبوتها بوحى متلو قد رفعت تلاوته أولى[(٢)].

**الوقوع الشرعى :**

ومن أدلة وقوع نسخ التلاوة دون الحكم فى الشرع مايأتى :

---

(١) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٦ .

(٢) انظر أصول السرخسى ج٢ ، ص٨٠-٨١ .

(١) اقـرار الصحابة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين خطـب على المنبر وذكر آية الرجم التى نسخت تلاوتها وبقى حكمها فكان ذلك اجماعا سكوتيا منهم .

فقـد روى الجماعة عن ابن عبـاس قال : قال عمر بن الخطـاب : "كان فيما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ، ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالنـاس زمان أن يقول قائل : والله مانجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فـريضة أنزلها الله والـرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الـرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[1].

وأخرج مـالك فى الموطـأ والشـافعى والترمـذى عـن سعيـد بن المسيب[2]قـال : لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة ، خطـب الناس فقال : أيهـا النـاس قـد سنـت لكـم السنن وفـرضت لكـم الفـرائض ، وتركتم على الـواضحة ـ ثم قـال ـ اياكـم أن تهلكوا عن آية الـرجم ، أو يقـول قائل لانجد حدين فى كتـاب اللـه . فقـد رجم رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ورجمنـا . والذى نفسى بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد عمـر بن الخطاب فى كتـاب اللـه تعالى ، لكتبتهـا (الشيخ والشيخة فارجمـوهما ألبتـة) فانا قد قرأناها .

---

(١) صحيح البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ، الحديث رقم (٦٨٣٠) انظر فتح البارى ج١٢ ، ص١٤٨ ، نيل الأوطار ج٧ ، ص٢٧٢ ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، باب حد الزنى ج١١ ، ص٢٩١-١٩٢ .

(٢) هـو سعيد بن المسيب بن حزن ، المخـزومى ، أبو محمد ، القـريشى المدنى ، سيـد التـابعين ، الامام الجليل ، فقيـه الفقهاء ، قال الامام أحمـد : "سيد التابعين سعيد ابن المسيب" ، جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد . توفى سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ .
انظـر ترجمته فى : تذكرة الحفـاظ ج١ ، ص٥٤ ، شذرات الـذهب ج١ ، ص١٠٢ ، الخلاصة ص١٤٣ .

قال مالك : قوله الشيخ والشيخة ، يعنى الثيب والثيبة فارجموهما البتة(١).

فقد كانت هذه آية من القرآن كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب ، ولكنها غير موجودة الآن فيما يتلى من القرآن فتكون تلاوتها قد نسخت ولكن الحكم الذى دلت عليه - وهو رجم المحصن والمحصنة - لايزال باقيا معمولا به(٢).

(٢) ومن أمثلة الوقوع مارواه البخارى بسنده الى عمر بن الخطاب فى حديث طويل حيث قال فيه :

"... ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لاترغبوا عن آبائكم انه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو ان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم"(٣).

وهذه الآية مما بقى حكمها ونسخ تلاوتها لأنه يحرم فى الشرع الرغبة عن الآباء .

(٣) ومن أمثلة الوقوع من نسخ التلاوة دون الحكم عند الحنفية خاصة القراءات المشهورة الثابتة عند بعض الصحابة ، كقراءة ابن مسعود قوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} بزيادة منه متتابعات .

وكقراءة ابن عباس - رضى الله عنه - قوله تعالى "فافطر فعدة من أيام أخر" بزيادة فأفطر منه .

وغيرهما من القراءات المشهورة من بعض الصحابة .

---

(١) الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى الرجم الحديث رقم (١٠) ، ج٢ ، ص٨٢٤ ترتيب مسند الامام الشافعى ج٢ ، ص٨١ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٠٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٥ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٦ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ، انظر الفتح ج١٢ ، ص١٤٨ ، الحديث رقم (٦٨٣٠) .

ووجه الدلالة :

أنه لاوجه لهذه الزيادة الا أن يقال ان هذا كان يتلى فى القـرآن كما حفظ ابن مسعود وابن عباس ، ثم انتسخت تلاوته فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف القلـوب عن حفظه الا قلوب هـؤلاء الصحابة فيكون الحكم باقيا بنقل هؤلاء ، فان خبر الواحد موجب العمـل به ، وقراءة هؤلاء لاتكون دون روايته فكان بقاء هذه الأحكام بهذا الطريق(١).

## الاعتراض :

وقد اعترض المانعون على هذه الأدلة بما يلى :

(١) بأن مـاذكرتم أخبار آحاد وهـى لايثبت بها القرآن حتى ينسـخ ، لأن نسخه متوقف على كونه قرآن ، وكونه قرآن لايثبـت بخبر الواحد(٢).

## الجواب :

أجاب الجمهور على هذا الاعتراض بأن التواتر انما هو شرط فى القرآن المثبت بين الدفتين أما المنسوخ فلايشترط فيه التواتر .

وأيضـا : ان الشـىء قد يثبـت ضمنـا بما لايثبت به أصلـه كمـا يثبت النسـب بشهادة القابلة على الولادة . وكما يقبل خبر الـواحد فى الأخبار بأن أحد المتواترين بعد الآخر فى نزوله أو ثبوته .

ومـن المحتمـل أيضـا : أن يكـون القـرآن المنسـوخ التلاوة قـد نقـل بالتـواتر فى الصدر الأول ، ثم نقـل بعد ذلك آحاد الانتسـاخ تلاوته ، كما تواتر عنـد السلـف حديث "لاوصيـة لوارث" ولم ينقل الينـا الا عـن طريق الآحاد(٣).

---

(١) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٦ .
(٢) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٦ .
(٣) انظر فواتح الرحموت ج٢ ، ص٧٣ .

(٢) قالوا أيضا بأن هذه الألفاظ المذكورة ليست لها طلاوة القرآن وجزالة أسلوبه وحلاوته فهى اذن ليست منه[(١)].

**الجواب** :

ان هذه الألفاظ من عند الله بلاشك لثبوت أخبار صلى الله عليه وسلم بذلك فى الأحاديث السابقة .

**أدلة المانعين والجواب عنها** :

استدل المانعون من نسخ التلاوة دون الحكم بعدة أدلة منها :

(١) قالوا ان نسخ التلاوة يوهم ارتفاع الحكم لأنها دليل عليه ، وبارتفاع الدليل يرتفع المدلول .

وفى ذلك تلبيس على المكلفين وايقاع لهم فى الجهل ، والاعتقاد الفاسد من ارتفاع أحكام ثابتة وذلك غير لائق فى حق الشارع[(٢)].

**الجواب** :

أجاب الجمهور على هذا الدليل : بأن قولهم يستقيم لو لم ينصب الشارع دليلا على بقاء الحكم الذى ارتفعت تلاوته الدالة عليه ، ولكن الشارع قد نصب دليلا على بقاء الحكم يعلمه المجتهد ويتعلمه من يقلده منه فينتفى بذلك زعمهم من ايقاع المكلفين فى الجهل ، فلاتجهيل مع الدليل . ولايلزم من الدليل الدال على نسخ التلاوة أن يكون دالا على نسخ الحكم[(٣)].

(٢) قالوا ثانيا :

لو قصد الشارع بقاء الحكم دون التلاوة لأثبته عن طريق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أثبته عن طريق الوحى المتلو علمنا أنه يعمد الى اثبات عباده بتلك التلاوة ، وسائر أحكام النظم من اعجاز واجزاء فى

---

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) انظر الآمدى ج٣ ، ص٢٠٣ .

(٣) انظر : الآمدى ج٣ ، ص٢٠٣ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٧ .

الصلاة بها الى غير ذلك من أحكام التلاوة فكيف يرتفع(١).

**الجواب** :

أنه لامانع عقلا ولاشرعا أن يكون مقصود الشارع هو مجرد الحكم دون التلاوة ولكنه أنزل على رسوله بلفظ معين ، وهو نظم القرآن الذى ارتفع رسمه بعد أن ارتفعت المصلحة فى بقائه متلوا والله يفعل مايشاء .

قال الغزالى : "وأى استحالة فى أن يكون المقصود مجرد الحكم دون التلاوة ولكن أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ معين ... ويجوز أن ينعدم الدليل ويبقى المدلول فان الدليل علامة لاعلة فلاضرورة فى انعدامه"(٢).

(٣) قالوا ثالثا :

ان المقصود من انزال القرآن هو افادة الحكم ، فاذا استفيدت الأحكام من غير التلاوة عند ارتفاعها لم يبق للقرآن فائدة فلاداعى لانزاله لأنه حينئذ عبث ينتزه الشارع عنه(٣).

**الجواب** :

ويجاب عن هذا : بأن فى نسخ التلاوة دون الحكم عدة فوائد منها :

(١) حصر القرآن فى دائرة محدودة ليسهل حفظه واستظهاره ، ويسهل بذلك معرفة مايحاول الأعداء من تغيير وتبديل ، فيبقى بذلك سليما من التحريف مصداقا لقوله تعالى : {انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون}(٤).

(٢) اسقاط الأحكام المتعلقة بالنظم من الثواب على تلاوته وانعقاد الصلاة به ، وثبوت الاعجاز له ، وحرمة تلاوته على الجنب والحائض وحرمة مس مكتوبه على المحدث(٥).

---

(١) انظر : الآمدى ج٣ ، ص٢٠٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٧٤ .

(٢) انظر المستصفى ج١ ، ص١٢٣ .

(٣) انظر مناهل العرفان ج٢ ، ص٢١٩ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر فواتح الرحموت ج٢ ، ص٧٤ .

**تعليق :**

والرأى الذى أميل اليه هو أن هذا النوع من النسخ وان كان جائزا عقلا ولكنه لم يقع فى كتاب الله عز وجل ، لأن المرويات التى تذكر نص آية الرجم أوردتها بعبارات مختلفة ، فواحدة منها تذكر قيد الزنا بعد ذكر لفظ الشيخ والشيخة ، وأخرى لاتذكره ، وثالثة تذكر عبارة "نكالا من الله" ورابعة لاتذكرها ، وماهكذا تكون نصوص الآيات القرآنية ، ولو نسخ لفظها(١).

ويضم الى هذا أن جملة "الشيخ والشيخة ..." وان كانت وردت صحيح الاسناد الا انها لايدل على نسخ التلاوة دون الحكم بل غاية مايدل عليه أنها حكم ثابت ثبوتا مؤكدا فى الشريعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقول عمر رضى الله عنه "لولا أن يقال زاد عمر فى المصحف لكتبتها" تدل على أن الذى منعه من الكتاب خوف أن يتهم بالزيادة فى القرآن ، وهذا لايدل على أنها كانت آية ثم نسخت ، بل تدل على أنها قطعية الثبوت كثبوت القرآن لتواتر حكمها التى ثبتت بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه رجم ماعزا والغامدية لما زنيا وهما محصنان .

ومارواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما "... فكان مما أنزله عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ..."(٢).

لعل المراد بالآية المذكورة فى قول سيدنا عمر هو الحكم الشرعى ، وليست الآية القرآنية المعروفة . كما ذكره ابن حزم فى الاحكام : "قد قال قوم فى آية الرجم انها لم تكن قرآنا ، وفى آية المرضعات كذلك ، ونحن لانأبى هذا ، ولانقطع أنها كانت قرآنا متلوا فى الصلوات . ولكنا نقول : انها

---

(١) انظر : مصطفى زيد ، النسخ فى القرآن الكريم ، دراسة تشريعية تاريخية نقدية ، ٢ج ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م) ج١ ، ص٢٨٣ ، فقرة ٣٨٩ .

(٢) سبق ذكره فى ص٢٩٣ .

كانت وحيا أوحاه الله الى نبيه صلى الله عليه وسلم مما أوحى اليه من قرآن فقرىء المتلو مكتوبا فى المصاحف والصلاة .

وقرىء سائر الوحى منقولا محفوظا معمولا به كسائر كلامه الذى هو وحى فقط ، أى بالمعنى وليس بقرآن يتعبد بتلاوته(١).

وأيضا : ان هذه الجملة المزعومة انها قرآن ليست فيها الصفات التى ارتفعت بالقرآن الى أعلى درجات البلاغة والتى كان القرآن بها معجزا للعرب ، وبالتالى ليست فيها طلاوة القرآن ويتأيد ماقلناه ماقاله أبو جعفر النحاس (٢)فى حديث الرجم "واسناد الحديث صحيح الا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذى نقله الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة ، فقد يقول الانسان : كنت أقرأ كذا لغير القرآن . والدليل هذا أنه ـ أى عمر ـ قال : ولولا أنى أكره أن يقال : زاد عمر فى القرآن لزدتها"(٣).

فمعنى هذا أنها زائدة عن القرآن الكريم وليست منه .

وذكر القاضى أبو بكر فى الانتصار "أن رواية عمر وأمثالها من الروايات التى تزعم وجود قرآن نسخ تلاوة روايات لايصح التعويل عليها فما تثبته غير ثابت"(٤).

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام ج٤ ، ص٤٨٠ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادى يعرف بابن النحاس أبو جعفر النحوى ، المصرى من أهل الفضائل الشائع ، والعلم الذائع ، كان عالما بالنحو ، صادقا ، صنف كثيرا منها : "اعراب القرآن" و"معانى القرآن" و"الكافى" فى العربية و"المقنع" فى اختلاف البصريين والكوفيين . غرق فى النيل سنة ٣٣٨هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات المفسرين ج١ ، ص٦٧ ، شذرات الذهب ج٢ ، ص٣٤٦ وفيات الأعيان ج١ ، ص٢٨٢ .

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس .

(٤) انظر : العريض ، على حسن ، فتح المنان فى نسخ القرآن ، الطبعة بدون ، (القاهرة : مكتبة الخانجى عام ١٩٧٣م) ، ص٢٢٧ .

## المطلب الثاني
## التطبيق على القاعدة

٦٨ ـ كتاب الحدود ٣١ ـ باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت .

أخرج البخاري بسنده الى ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب في حديث طويل حيث قال فيه :

"... فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله مانجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

ثم ان كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لاترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ـ أو ان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم..." الحديث(١).

ووقعت زيادة من رواية الموطأ عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : "اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لانجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة"(٢).

**معاني وأحكام الحديث** :

قوله "فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله" قال الحافظ : أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وقد وقع ماخشيه عمر أيضا

---

(١) لقد سبق ذكر الحديث في ص٢٩٣ .

(٢) لقد سبق ذكره في ص٢٩٣ .

فأنكر الرجم طائفة من الخوارج(١)أو معظمهم وبعض المعتزلة(٢).

**قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . واستدل به . أى الحديث . على جواز نسخ التلاوة دون الحكم . وخالف فى ذلك بعض المعتزلة واعتل بأن التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلاينفكان ، وأجيب بالمنع فان العالمية لاتنافى قيام العلم بالذات ، سلمنا لكن التلاوة أمارة الحكم فيدل وجودها على ثبوته ولادلالة من مجردها على وجوب الدوام . فلايلزم من انتفاء الامارة فى طرف الدوام انتفاء مادلت عليه ، فاذا نسخت التلاوة ، لم ينتف المدلول ، وكذلك بالعكس(٣).**

**وقال الحافظ أيضا : "أشار المهلب الى أن مناسبة ايراد عمر حديث "لاترغبوا عن آبائكم" وحديث الرجم من جهة أنه أشار الى أنه لاينبغى لأحد أن يقطع فيما لانص فيه من القرآن أو السنة ، ولايتسور فيه برأيه فيقول أو يعمل بما تزين له نفسه ، كما يقطع الذى قال "لو مات عمر بايعت فلانا" ... الى أن قال : فقدم عمر قصة الرجم وقصة النهى عن الرغبة عن الآباء وليسا منصوصين فى الكتاب المتلو وان كانا مما أنزل الله واستمر حكمهما ونسخت تلاوتهما ، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم ممن اطلع على ذلك ، والا فالأصل أن كل شىء نسخت تلاوته نسخ حكمه ..."(٤).**

وبعد عرض رأى الحافظ ابن حجر رضى الله عنه تبين لنا أنه يقول بجواز ووقوع نسخ التلاوة مع بقاء التلاوة ويناقش أدلة المانعين ويستدل للوقوع بحديث عمر .

---

(١) هم الذين خرجوا على على ومعاوية ـ رضى الله عنهما ـ لأن عليا رضى بالتحكيم محتجين بأنه لايجوز أن يحكم الرجال فى دين الله وأنه لاحكم الا الله ، وكفروا عليا لقبوله التحكيم وحاربوه ، ثم انقسموا فرقا كثيرة ، لايزال يوجد منهم الاباضية فى سلطنة عمان والجزائر ، ناظرهم ابن عباس فرجع منهم جماعة ، اتفقوا على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص فقتلوا عليا ونجا الآخران . انظر ترجمتهم فى : الملل والنحل للشهرستانى ج١ ، ص١١٤-١٣٨ ، البداية والنهاية ج٧ ، ص٢٧٨-٣١٠ .

(٢) انظر فتح البارى ج١٢ ، ص١٥٣ .

(٣) انظر المرجع نفسه ج١٢ ، ص١٢٢ .

(٤) انظر فتح البارى ج١٢ ، ص١٦١ .

# الفصل الثامن
# الاجماع لاينسخ ولاينسخ به
# والتطبيق عليه

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاجماع لاينسخ .

المبحث الثانى : الاجماع لاينسخ به غيره .

المبحث الثالث : التطبيق على القاعدة .

# المبحث الأول
# الاجماع لاينسخ

اختلف الأصوليون فى نسخ الاجماع ، فمنعه جمهورهم وأجازه المعتزلة ، وقوى ذلك أبو عبد الله الحسين البصرى [(١)] والصفى الهندى [(٢)].

**الأدلة :**

**أدلة الجمهور :**

استدل الجمهور بأن الاجماع ليس له ماينسخه ، لأنه لو أمكن أن يكون منسوخا ، فناسخه اما نص أو اجماع أو قياس ، لاجائز أن يكون نصا ، لأن الناسخ لابد أن يكون متأخرا عن المنسوخ ـ كما سبق ذكره فى شروط النسخ ـ والنص متقدم على الاجماع ، فلايصلح أن يكون ناسخا له ، وانما كان النص متقدما على الاجماع ، لأن الاجماع لاينعقد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن أهل الاجماع اما أن يخالفوه صلى الله عليه وسلم ، واما أن يوافقوه ، فان خالفوه لم ينعقد الاجماع ، لأنه عليه الصلاة والسلام سيد المتجهدين ، واجماعهم بدونه غير معتبر لعدم وجود اتفاق كل المجتهدين ، وان وافقوه فالعبرة بقوله وفعله وتقريره لأنه هو المستقل بافادة الحجية . وعلى هذا فلايكون الاجماع الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن الوحى قد انقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم [(٣)].

---

(١) قال أبو عبد الله البصرى : يجوز أن ينسخ الله حكما أجمعت الأمة على عهده ، ثم قال : فان قيل هل يجوز أن ينسخ اجماع وقع فى زمانه؟ قلنا : يجوز ، وانما منعنا الاجماع بعده أن ينسخ ، وأما فى حياته فالمنسوخ هو الدليل الذى أجمعوا عليه لاحكمه . انظر المعتمد ج١ ، ص٤٣٣ .

(٢) انظر النسخ فى القرآن لمصطفى زيد ، ج١ ، ص١٧٨ .

(٣) انظر : الأحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٢٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص١٦٨ ، البحر المحيط ج٤ ، ص١٢٨ .

ولاجائز أن يكون الناسخ اجماعا ، لأنه انما يتصور فى صورة واحدة ، وهى فيما اذا أجمعت الأمة على قولين فى مسألة ، فاذا تم ذلك كان فى الواقع اجماعا على أن المسألة اجتهادية يجوز العمل بكلا الرأين فيها ، ثم اذا أجمعت بعد ذلك على أحد القولين بعينه فلايجوز ، لأنه اجماع بعد خلاف مستقر ، وهو مختلف فيه . وان سلم جواز انعقاد الاجماع على أحدهما بعينه بعد الخلاف المستقر فليس نسخا للاجماع الأول بل يكون مبطلا له ، لأن صحة الاجماع الأول مسألة اجتهادية مشروطة بأن لاتصير قطعية بانعقاد الاجماع الثانى . فاذا انعقد الاجماع الثانى انتفى شرط كون المسألة اجتهادية فبطل العمل بالاجماع الأول لانتفاء شرطه لالكونه مسنوخا ، فبانعقاد الثانى لم يبق الاجماع الأول موجودا حتى يرفع(١).

---

(١) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٨ .
نعم قال البزدوى يجوز نسخ القطعى بالاجماع القطعى ، أو اذا كان الأول مستنده مصلحة وتغيرت ، لكن المحققين كالشيخ عبد العزيز البخارى ، يرى أن هذا من باب انتهاء الحكم بانتهاء علته ، كما فى قوله تعالى فى مصاريف الصدقات {والمؤلفة قلوبهم} (سورة التوبة : آية ٦٠) فانه قد روى عن عمر أنه لم يعط المؤلفة قلوبهم بعد أن كانوا يعطون معللا ذلك بأن الله أعز الاسلام وأغنى عن التأليف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، فترك ذلك لعدم الحاجة اليه ولانتهاء علته ، لالنسخ قوله تعالى فى مصارف الصدقات {والمؤلفةقلوبهم} كما لو لم تصرف الصدقات الى الغارمين وأبناء السبيل لعدم وجودهم .
انظر كشف الأسرار لعلاء الدين البخارى ج٣ ، ص١٧٦ .
والبزدوى هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الاسلام البزدوى ، يعد من أكابر الحنفية فى الفقه والأصول ، ولد سنة ٤٠٠هـ فى سمرقند ونسبته الى (بزدة) وهى قلعة تقع بغرب نسف له مؤلفات منها : "المبسوط" و"كنز الأصول" فى أصول الفقه يعرف بأصول البزدوى و"تفسير القرآن" وهو كبير جدا و"غناء الفقهاء" فى الفقه . توفى سنة ٤٨٢هـ .
انظر ترجمته فى : الفوائد البهية ص١٢٤ ، الأعلام ج٥ ، ص١٤٨ .

ولاجائز أن يكون قياسا ، لأن شرط صحته أن لايخالف نصا أو اجماعا ، فاذا قام القياس على خلاف الاجماع لم يكن معتبرا لزوال شرطه(١).

ومما تقدم يعلم أنه لاناسخ لاجماع فلايكون منسوخا وهو المدعى .

**أدلة المجيزين :**

استدل المجيزون بما يأتى :

أولا : قالوا اذا اجتمعت الأمة على قولين فان المكلف مخير فى أن يأخذ بأيهما شاء ، فلو أجمعت الأمة بعد ذلك على الأخذ بأحد القولين دون الآخر كان ذلك نسخا للاجماع الأول ، لأن الأول مقتضاه اباحة الأخذ بكليهما ، والثانى مقتضاه حظر الأخذ بأحدهما والأخذ بالآخر ، وهذا رفع ، وتحتم لجواز الأخذ بأحد القولين وهو النسخ ، فيكون الاجماع الثانى ناسخا للاجماع الأول ، فصح أن يكون الاجماع منسوخا(٢).

**الجواب :**

أجاب المانعون على هذا الدليل بما يأتى :

بأننا لانسلم أن تجتمع الأمة على أحد القولين بعد اختلافهما فيهما لما تقدم أن ذلك اجماع بعد خلاف مستقر ، فالاجماع الثانى غير موجود .

وعلى فرض التسليم فان الاجماع الأول مشروط فى العمل به عدم الاجماع على أحدهما ، وبوقوع الاجماع الثانى ، زال ذلك الشرط ، فزال الاجماع الأول لزوال شرطه ، وليس هذا بنسخ ، لأن زوال المشروط بزوال شرطه ليس بنسخ(٣).

ثانيا : قالوا لم لايجوز أن تظفر الأمة بدليل قد خفى عليها ، بعد أن وقع اجماعها على حكم من الأحكام ، فينسخ ذلك الدليل ماوقع من اجماع.

---

(١) انظر : الاحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٢٦ ، البحر المحيط ج٤ ، ص١٢٨ .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٨ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٨٢ .

(٣) انظر : بيان المختصر ج٢ ، ص٥٥٤ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٨ .

**الجواب** :

وأجيب عن هذا الدليل : بأنه لايجوز أن يخفى على الأمة بأجمعها ، عند اجماعها دليل ، لأنها لاتحيد عن الحق ، ولأن المسألة اذا ثبتت بالاجماع لم تعد مسألة اجتهادية حتى يقال انه يمكن العمل بموجبها بشرط عدم الظفر بنص معارض - اللهم الا أن يكون الاجماع مبنية على مصلحة تغيرت . فان هذا الاجماع حينذاك لايقال انه منسوخ بل يقال انتهى بانتهاء المصلحة التى بنيت عليها كما تقدم - وحتى لو عمل بالحكم بشرط عدم النص المعارض فزوال الحكم وارتفاعه عند زوال الشرط لايعتبر نسخا(١).

---

(١) انظر المعتمد ج١ ، ص٤٣٢ .

# المبحث الثانى
# الاجماع لاينسخ به غيره

اختلف الأصوليون فى كون الاجماع ناسخا على مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور أهل السنة : أن الاجماع لايكون ناسخا لغيره .

المذهب الثانى : ان الاجماع يجوز أن يكون ناسخا لغيره وهـو مذهب عيسى بن أبان(١)، والخطيب البغدادى(٢)، والسرخسى ، وبعض المشايخ من الأحناف وبعض المعتزلة(٣).

---

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، الحنفى ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وكان حسن الوجه ، وحسن الحفظ للحديث ، وتولى قضاء العسكر ، ثم قضاء البصرة تفقه عليه أبو حازم القاضى ، وقال عنه : مارأيت لأهل بغداد حدثا أزكى من عيسى بن أبان وبشير بن الوليد ، له كتاب "الحج" و"خبر الواحد" و"اثبات القياس" و"اجتهاد الرأى" . مات بالبصرة سنة ٢٢١هـ .
انظر ترجمته فى : الفوائد البهية ص١٥١ ، تاريخ بغداد ج١١ ، ص١٥٧ .

(٢) هو أحمد بن على بن ثابت بن أحمد ، أبو بكر الخطيب البغدادى ، الحافظ الكبير أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة ، من أهم كتبه "تاريخ بغداد" و"الكفاية فى علم الرواية" و"موضع أوهام الجمع والتفريق" و"تقييد العلم" توفى سنة ٤٦٣هـ .
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ج٣ ، ص٣٢٩ ، طبقات الشافعية للسبكى ج٤ ص٢٦ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٢٩ ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخارى ج٣ ، ص١٧٦ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٩ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٨ ، الخطيب البغدادى ، أحمد بن على بن ثابت (ت٤٦٣هـ) ، الفقيه والمتفقه ، ٢ج ، الطبعة الأولى ، صححه اسماعيل الأنصارى ، (الرياض : مطابع القصيم عام ١٣٨٩هـ) ج١ ، ص٨٦ .

## الأدلة :

### أدلة الجمهور :

استدل الجمهور القائلون بالمنع بما يأتى :

قالوا : ان الاجماع الناسخ اما أن يكون نصا من كتاب أو سنة ، واما أن يكون قياسا وكل منهما لايكون منسوخا به ، فلايكون الاجماع ناسخا لغيره .

اما أن الاجماع لايكون ناسخا للنص فلأنه يشترط فيه أن يكون عن مستند وان لم نعلمه .

والمستند اما أن يكون نصا أو قياسا ، فان كان مستنده نصا فالناسخ هو النص حقيقة دون الاجماع ، والاجماع كاشف عن وجود هذا النص المثبت للحكم ، فيكون ذلك من نسخ النص بالنص لامن نسخ النص بالاجماع .

وان لم يكن مستند الاجماع الناسخ عن نص يكون عن قياس بالضرورة ، فان كان المنسوخ عن نص قاطع لزم الخطأ فى الاجماع الناسخ ، لأنه على خلاف النص القاطع ، والاجماع على خلاف النص القاطع خطأ .

وان كان المنسوخ نصا ظنيا لم يبق مع الاجماع لأنه أظهر أن الأول ليس دليلا ، لزوال شرط العمل به ، وهو رجحانه على معارضه ، واذا زال شرط العمل به لم يكن ثابتا ، واذا لم يكن ثابتا لايكون منسوخا لأن النسخ بعد الثبوت(١).

قال ابن تيمية : ولايجوز دعوى نسخ ماشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم باجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين ، بل كل ماأجمع المسلمون عليه فلايكون الا موافقا لما جاء به الرسول لامخالفا له ، بل كل نص منسوخ باجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له ، تحفظ الأمة الناسخ

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٩ ، التقرير والتحبير ج٣ ص٦٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٨٢-٨٣ .

كما تحفظ النص المنسوخ ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ(١).

**الجواب :**

وأجيب بأن القول ان المنسوخ اذا كان قطعيا فالاجماع الناسخ يكون خطأ مدفوع بأن النسخ لايوجب الخطأ فى الاجماع لأن الاجماع الثانى قطعى متأخر عن المنسوخ القطعى ، كما فى النصين المتواترين يكون أحدهما ناسخا للآخر من غير خطأ فى أحدهما .

والقول بأن الظنى لاينسخه القطعى مدفوع بأن القطعى يرفع مادونه ، كنسخ قطعى الدلالة منه لقطعى الدلالة منه وظنى الدلالة ، ولأن القول به يستلزم عدم جواز نسخ الآحاد بالمتواتر ولاأحد يقول به ، ولأن المتناسخين يجب أن يكون المتقدم واجب العمل به وموجبا للحكم الشرعى لولا وجود دليل المعارض المتأخر ، والظنى المتقدم كذلك ، فانه الحكم الشرعى ولو ظنا واجب العمل مالم يجىء المتأخر ، فاذا جاء المتأخر رفع وجوب العمل به ، وهو النسخ(٢).

واستدل الحنفية على منع نسخ الاجماع بغيره :

بأنه لامدخل للرأى فى معرفة انتهاء مدة الحكم فى علمه تعالى بل انما يعرف ذلك بالوحى ، بمعنى أن النسخ اما رفع الحكم بعد وجوده أو بيان انتهاء مدة الحكم بعد وجوده وعلى التقديرين لابد للنسخ من معرفة عمر الحكم ، ولايعلم ذلك الا بالوحى ، ولامدخل للرأى فيه ولاوحى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فأهل الاجماع لايعرفونه فلاينسخونه(٣).

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى ج١٩ ، ص٣٢-٣٣ .
(٢) انظر : التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٨٣ .
(٣) انظر المراجع السابقة .

**الجواب** :

أجيب بأنا نسلم أن الرأى المحض لايعرف مدة الحكم ، لكن لايلزم منه عدم ناسخية الاجماع . فان المجمعين قد يعرفون مدة الحكم من خلال مستند الاجماع وهو وحى ، فبعد معرفة مدة الحكم بالمستند يحكمون على الحكم المخالف بالنسخ ، وعلى هذا يكون المستند هو الناسخ ، والاجماع معرف له وان لم نعرف المستند بل دل عليه الاجماع لأن شرطه أن يكون له مستند(١).

قال القاضى(٢)من الحنابلة : يجوز النسخ بالاجماع لكن لابنفسه بل بمستنده ، فاذا رأينا نصا صحيحا والاجماع بخلافه استدللنا بذلك على نسخه ، وان أهل الاجماع اطلعوا على ناسخ والا لما خالفوه(٣).

**الرد على الجواب** :

ورد عن هذا بأن ادعاءهم الاجماع مبين رفع وانتهاء مدة النسخ ، فاذا كان ذلك قصدهم ـ كما قالوا بأنه معرف ـ فالخلاف فى أن الاجماع يكون ناسخا أولا حينئذ اصطلاح لفظى ولامشاحة فى الاصطلاح .

قال ابن تيمية : وقد نقل عن طائفة كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك أن الاجماع ينسخ نصوص الكتاب والسنة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن

---

(١) انظر فواتح الرحموت ج٢ ، ص٨٣ .

(٢) هو القاضى محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلى كان عالم زمانه ، وفريد عصره اماما فى الأصول ، والفروع ، عارفا بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتاوى والجدل مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، ألف التصانيف الكثيرة فى فنون شتى ، ومن كتبه فى الأصول : "العدة" و"مختصر العدة" و"الكفاية" و"مختصر الكفاية" وله "أحكام القرآن" و"عيون المسائل" و"الأحكام السلطانية" و"شرح الخرقى" و"المجرد فى المذهب" . توفى سنة ٤٥٨هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ج٢ ، ص١٩٣-٢٣٠ ، المنهج الأحمد ج٢ ، ص١٠٥-١١٨ ، المدخل الى مذهب أحمد ص٢١٠،٢٤١ .

(٣) انظر : العدة فى أصول الفقه ج٣ ، ص٨٢٦ ، البحر المحيط ج٤ ، ص١٢٩ .

الاجماع يدل على نص ناسخ فوجدنا من ذكر عنهم انهم يجعلون الاجماع نفسه ناسخا ، فان كان أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم ، كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ماراأوا تحريمه مصلحة ، ويحلوا ماراأوا تحليله مصلحة ، وليس هذا دين المسلمين ، ولاكان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم ، ومن اعتقد من الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فانه يستتاب كما يستتاب أمثاله ، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيكون له أجران ويخطىء فيكون له أجر واحد(١).

أدلة المجيزين :

استدل المجيزون على وقوع نسخ القرآن بالاجماع ، والوقوع دليل الجواز وزيادة ، ومن أمثلة ذلك :

(١) ماأخرجه ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس :

**"أنه دخل على عثمان فقال ان الأخوين لايردان الأم عن الثلث ، فان الله سبحانه يقول : {فان كان له اخوة فلأمه السدس}(٢)والأخوان ليسا باخوة بلسان قومك ، فقال عثمان : لاأستطيع أن أرد أمرا توارث عليه الناس ، وكان قبلي ومضى في الأمصار"(٣).**

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى ج٣٣ ، ص٩٤ .

(٢) سورة النساء : آية ١١

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ج٩ ، ص٢٥٨ وقال : ان هذا من عثمان رضى الله عنه موافقة لابن عباس على أن اللغة تقضى بذلك ولهذا احتج عليه بالاجماع .
ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ج٤ ، ص٣٣٥ ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .
وأخرجه كذلك البيهقي ج٦ ، ص٢٢٧ واسناده ضعيف ، فيه شعبة مولى ابن عباس ، قال فيه ابن حجر : صدوق سيء الحفظ .
انظر التقرير والتحبير ج١ ، ص١٩٠ .

وفى رواية كتب الأصول : ان ابن عباس - رضى الله عنه - قال لعثمان بن عفان "مابال الأم تحجب من الثلث الى السدس بالأخوين والله تعالى يقول : {فان كان له اخوة فلأمه السدس} فقال له عثمان - رضى الله عنه - "حجبها قومك ياغلام" .

فقول : عثمان هذا صريح فى أن اجماع الصحابة على أن الأم تحجب من الثلث الى السدس بالأخوين قد نسخ مفهوم الآية من الحجب بالاخوة ، وبذلك يكون الاجماع ناسخا للآية ، وهو ماندعيه(١).

**الجواب** :

أجاب الجمهور على الاستدلال بقصة عثمان - رضى الله عنه - بأنه لاينهض مدعاكم لأن ذلك متوقف على أمرين :

الأول : أن تكون الآية قاطعة فى افادة عدم حجب الأخوين بدلالة قطعية ، وليس الأمر كذلك ، بل انما يفيد الحجب بمفهوم المخالفة وهو مختلف فى حجيته ، فمنعه الأحناف وأجازه الجمهور بشروطه المذكورة فى بابه.

والثانى : أن يثبت فى اللغة أن الاثنين لايصدق عليهما الجمع لاحقيقة ولامجازا ، وهو أمر مختلف فيه أيضا .

فقد روى الحاكم(٢)فى مستدركه والبيهقى والدارقطنى وابن ماجه

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٩ ، التقرير والتحبير ج٣ ص٦٩ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٨٥ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، الحافظ ، امام أهل الحديث فى عصره ، كان واسع المعرفة ، درس الفقه ثم طلب الحديث فغلب عليه ، وألف فيه المؤلفات الكثيرة منها "المستدرك على الصحيحين" و"معرفة الحديث" و"تاريخ علماء نيسابور" وتقلد قضاء نيسابور ، وعرف بالحاكم لذلك ، وكان رسول الحكام الى ملوك بنى بويه ، توفى سنة ٤٠٥هـ بنيسابور وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج٤ ، ص١٥٥ ، شذرات الذهب ج٣ ، ص١٧٧ ، تذكرة الحفاظ ج٣ ، ص١٠٣٩ .

وابن أبى شيبة عن أبى موسى الأشعرى (١) ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**الاثنان فما فوقهما جماعة**"(٢).

فهذا الحديث يدل على أن الاثنين جماعة حقيقية .

وأما دلالة الاثنين على الجماعة مجازا فلاينكرها أحد ، والمجاز ليس بنسخ اجماعا عند أهل العلم .

وعلى فرض التسليم بأن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أراد حجبها بالاجماع فلايكون الاجماع ناسخا لأنه يجب تقدير نص حدث قطعا يكون النسخ به ، والا كان الاجماع على خلاف القاطع الذى هو المفهوم المفروض قطعيته . وهو باطل (٣).

فلادليل فيما ذكرتموه ، من قصة حجب عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ للأم من الثلث الى السدس بالأخوين .

(٢) واستدلوا ثانيا : بسقوط نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة باجماع الصحابة فى زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) هو الصحابى عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعرى ، أسلم قبل الهجرة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد خيبر واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن وعدن ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، وافتتح الأهواز ثم أصبهان واستعمله على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين كان حسن الصوت بالقرآن ، وهو أحد القضاء المشهورين ، سكن الكوفة ، وتفقه أهلها وبه مات سنة ٤٢هـ ، وقيل ٤٤هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٢ ، ص٣٥٩ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٥٣ ، الخلاصة ص٢١٠ .

(٢) أخرجه الحاكم ج٤ ، ص٣٣٤ ، وابن ماجه ، الحديث رقم (٩٧٢) ، والدارقطنى ج١ ، ص٢٨٠ ، والخطيب فى تاريخ بغداد ج٨ ، ص٤١٥ ، وج١١ ، ص٤٥-٤٦ ، والبيهقى ج٣ ، ص٦٩ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ج٢ ، ص٥٣١ كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده ،والربيع متروك وأبوه وجده مجهولان . ورواه الدارقطنى فى ج١ ، ص٢٨١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفى اسناده عثمان الوقاصى وهو متروك ، وانظر التلخيص ج٣ ، ص٨١-٨٢ .

(٣) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٣ ، ص١٩٩ ، بيان المختصر ج٢ ، ص٥٥٦ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٩ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٨٤ .

فقد روى الطبرى عن طريق حبان بن أبى جبلة أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لما أتاه عيينة بن حصين : قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر(١). يعنى ليس هناك بعد اليوم مؤلفة قلوبهم . وقد أجمع الصحابة على ذلك فنسخ اجماعهم نصيب المؤلفة قلوبهم الثابت بنص الكتاب(٢).

**الجواب :**

وأجيب على هذا الدليل بأن الاجماع لم ينسخ النص ، فان حكم نصيب المؤلفة قلوبهم انتهى بانتهاء علته المعلومة للصحابة ، لأن المؤلفة قلوبهم كانوا يعطون الزكاة لاعزاز الدين ، والآن صار عزيزا من غير معونتهم بل ان الاعزاز يكون فى عدم الدفع اليهم ، وانتهاء الحكم لانتهاء العلة لايسمى نسخا لأنه انتهاء جلى معلوم قبل وجود مايتوهم ناسخا(٣).

رد الامام ابن تيمية ظن القائلين ان ترك عمر اعطاء المؤلفة قلوبهم نسخ لما ورد فى القرآن من اعطائهم ، فقال : "وماشرعه النبى صلى الله عليه وسلم شرعا معلقا بسبب انما يكون مشروعا عند وجوب المسبب كاعطاء المؤلفة قلوبهم ، فانه ثابت بالكتاب والسنة ، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روى عن عمر : أنه ذكر أن الله أغنى عن التأليف ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ، ولكن عمر استغنى فى زمنه عن اعطاء المؤلفة قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة اليه لالنسخه ، كما لو فرض أنه عدم فى بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك(٤).

---

(١) أخرجه الطبرى ج١٠ ، ص١١٢ .

(٢) انظر : بيان المختصر ج٢ ، ص٥٥٦ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٦٩ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ج٣ ، ص٢٠٦ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٨٤ .

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٣٣ ، ص٩٤ .

# المبحث الثالث
# التطبيق على القاعدة

وقد صرح ابن حجر فى الفتح بهذه القاعدة تفريعا على مارواه البخارى بسنده الى عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن قال رجل برأيه ماشاء(١)، وفى لفظ مسلم "ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه وسلم"(٢).

وفى رواية أخرى للبخارى عن عمران بن حصين "أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ماشاء"(٣).

**قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . ويستفاد من هذا الحديث أن الاجماع لاينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى صلى الله عليه وسلم(٤).**

ويتفرع على هذه القاعدة قوله تعالى : {فان كان له اخوة فلأمه السدس ...} الآية . فان ظاهر الآية حجب الأم من الثلث الى السدس بالاخوة الثلاثة ، وقد ادعى حجبها بالاخوين بالاجماع لقول عثمان - رضى الله عنه - وقد سأله ابن عباس عن دليل حجبها بالاثنين فأجاب بما يدل على أنه الاجماع ، وعلى هذا يكون الاجماع ناسخا للقرآن .

ورد هذا النسخ بما تقدم فى الجواب على الدليل الأول من أدلة المجيزين .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رقم (١٥٧١) ، انظر الفتح ج٣ ، ص٥٠٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى الحج ، باب جواز التمتع ج٨ ، ص٢٠٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، باب {فمن تمتع بالعمرة الى الحج} الحديث رقم (٤٥١٨) . انظر : فتح البارى ج٨ ، ص٣٤ ، عمدة القارى للعينى ج٩ ، ص٢٠٤ .

(٤) انظر فتح البارى ج٣ ، ص٥٠٦ .

# الفصل التاسع

## الزيادة على النص هل هى نسخ أو لا ؟
## والتطبيقات عليها

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :
تقرير قاعدة الزيادة على النص هل هى نسخ أو لا ؟

المبحث الثانى :
التطبيقات على القاعدة .

# المبحث الأول
# تقرير قاعدة الزيادة على النص
# ويسمى رفع خبر الآحاد لمدلول النص
# هل هى نسخ أو لا ؟

## المطلب الأول
## أنواع الزيادة على النص

**الزيادة على النص اما أن تكون مستقلة بنفسها عن النص المزيد عليه ، أو لاتكون كذلك .**

**والزيادة المستقلة عن النص المزيد عليه نوعان :**

**النوع الأول :**

ماكانت الزيادة فيه من غير جنس المزيد عليه ، كزيادة صوم يوم الخميس من كل أسبوع مثلا على ماشرعه الله من العبادات من صلاة وزكاة وحج ، فان ذلك لايكون نسخا للمزيد عليه اجماعا .

لعدم التنافى بين الزيادة والمزيد عليه ، والنسخ فرع التعارض والتنافى (١).

**النوع الثانى :**

ماكانت الزيادة فيه من جنس المزيد عليه ، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس ، وقد جرى الخلاف فى هذا على قولين :

القول الأول : ان هذه الزيادة لاتعد نسخا واليه ذهب الجمهور .

الثانى : ان هذه الزيادة ناسخة للمزيد عليه وهو قول بعض الحنفية (٢)

---

(١) انظر : البحر المحيط ج٣ ، ص١٤٣ ، كشف الأسرار لعلاء الدين ج٣ ، ص١٩١ ، الاحكام للآمدى ج٣ ، ص٢١٣ .

(٢) انظر : كشف الأسرار لعلاء الدين البخارى ج٣ ، ص١٩١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٣١٧ .

**وجهة الجمهور دليل عقلى :**

مفـاده : أن زيادة عبـادة مستقلـة من جنس المزيد عليـه كـزيادة صلاة سادسة ليست نسخا للمزيد عليـه ، لأن من شروط النسخ التنـافى ، ولامنافاة هنـا بين الزيادة والمزيد عليـه ، وانما هى زيادة حكـم مـن غير تغيير للحكم الأول(١).

**وجهة المخالف :**

هى قوله تعالى : {**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**}(٢).

وجه الـدلالة : أن زيادة صلاة سـادسة كـالقول بوجوب صلاة الـوتر يبطـل وجوب المحافظة على الصلاة الـوسطى ، لأن هـذا العـدد لاتوسط فيه وبزوال الـوصف زال الطلـب ، وطلب المحافظة على الـوسطى حكـم شرعى وزواله زوال حكم شرعى ، فيكون نسخا(٣).

**المناقشة :**

نوقش هذا الدليل : بأن المراد بالصلاة الـوسطى فى الآية هـى الصلاة الفاضلة ، وليست وسطية العدد(٤).

ثم لو سلم أن المراد بالوسطية وسطية العدد لما سلم لهم أن زيادة صلاة سادسة تخرجها من كونها مما يحافظ عليه ، لأن النسـخ انمايكون لحكم شرعى وكـون الصلاة وسطـى أمر حقيقى وليـس بحكـم شرعى(٥). ولأن الصلاة الـوسطى قـد علم توسطها عنـد نزول الآية وصارت مستحقـة لـذلك الوصف وان خرجت عن كونها وسطى .

---

(١) انظر : المرجعين السابقين ، البحر المحيط ج٤ ، ص١٤٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٨

(٣) انظـر : شـرح تنقيـح الفصـول للقـرافى ص٣١٧ ، كشـف الأسـرار لعلاء الـدين البخارى ج٣ ، ص١٩١ .

(٤) انظر ارشاد الفحول للشوكانى ص١٩٥ .

(٥) انظر : الآمدى ج٣ ، ص٢٤٣ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٩١ .

وان لم تكن الزيادة مستقلة :

بأن تعلقت الزيادة بحكم المزيد عليه تعلقا ما ، فهذه الزيادة تقع على أربعة أنواع :

**النوع الأول :**

ماكانت الزيادة فيها جزءا من المزيد عليه ، والزيادة بالجزء تكون :

(أ) بالتخيير فى اثنين بعدما كان الواجب واحدا ، مثل : التخيير بين غسل الرجلين والمسح على الخف بعدما كان الواجب غسل الرجلين .

(ب) وتكون بالتخيير فى الثلاثة بعدما كان الواجب أحد اثنين مثل القضاء بشاهدين ، أو برجل وامرأتين(١)، ثم الأخذ بشاهد ويمين .

(ج) وتكون بايجاب شىء زائد . مثل : زيادة عشرين سوطا فى حد القذف(٢)، وكزيادة ركعتين فى الرباعية للمقيم بعدما كان فرضها ركعتين لحديث عائشة(٣)، ثم نسخ اجزاء الركعتين فى الرباعية .

**النوع الثانى :**

ماكانت الزيادة شرطا لصحة المزيد عليه ، كاشتراط الايمان فى كفارة اليمين ، واشتراط النية فى الطهارة ، والطهارة فى الطواف(٤).

---

(١) هو قوله تعالى : {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ...} الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص٢٠١ ، أصول السرخسى ج٢ ، ص٨٢ ، ملاخسرو ، محمد بن فراموز (ت٨٨٥هـ) ، مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول ، ٢ج ، الطبعة بدون ، (مصر : دار الطباعة العامرة عام ١٢٨٢هـ) ، ج١ ص٣٦٦ ، البحر المحيط ج٤ ، ص١٤٤ .

(٣) حديث عائشة أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء ونصه : عن عائشة أم المؤمنين قالت : "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر" . انظر الفتح ج١ ، ص٥٥٣ ، الحديث رقم (٣٥٠) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

**النوع الثالث** :

الزيادة التى ليست جزءا من المزيد عليه ولاشرطا فى صحته ، مثل زيادة التغريب على الجلد فى حد الزنا البكر ، فان الجلد لايتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه ولاتوقف المشروط على شرطه(١).

**النوع الرابع** :

ماكانت الزيادة فيه رافعة لمفهوم المخالفة - عند غير الحنفية - مثاله : كما لو قال الشارع : فى السائمة زكاة ، ثم قال بعد ذلك . فى المعلوفة زكاة فالقول الثانى يرفع مفهوم القول الأول(٢).

فاذا وردت الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه مقارنة للمزيد عليه فقد اتفق الأصوليون على أنها لاتكون نسخا ، كورود الآية فى عدم قبول شهادة من حد فى حد القذف مقارنا للجلد . فان رد الشهادة ليس بناسخ للجلد(٣).

أما اذا كانت الزيادة المتلعقة بالمزيد عليه متأخرة عنه بزمن يصح معه القول بالنسخ ، فقد اختلف فيها الأصوليون على أقوال :

**القول الأول** :

هذه الزيادة ليست نسخا مطلقا ، وذهب الى هذا القول الامام مالك وأكثر أصحابه والشافعية والحنابلة ، وأبو على وابنه أبو هاشم الجبائيان ،

---

(١) انظر : شيخ الاسلام أبى يحي زكريا الأنصارى الشافعى ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ٤ج ، وبهامشه حاشية محمد بن أحمد الشوبرى ، الطبعة بيرون ، (بيروت : المكتبة الاسلامية ، التاريخ بدون) ج٢ ، ص٢٩٢ .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص٢٠١ ، التنقيح على التوضيح ج٢ ، ص٣٦ .

(٣) انظر : السمرقندى ، علاء الدين شمس النظر أبى بكر ، محمد بن أحمد (ت٥٣٩هـ) ، ميزان الأصول فى نتائج العقول (المختصر) ، الطبعة الأولى ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد زكى عبد البر ، (الدوحة : مطابع الدوحة الدحيثة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ج٢ ، ص١٠٨٦ ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخارى ج٣ ، ص١٩١ .

وأبو الحسن الماوردى وهو قول أكثر الأشعرية وأكثر المعتزلة(١).

**القول الثانى :**

الزيادة على النص نسخ عند الحنفية فى غير الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة ، فان ذلك لايعد نسخا عندهم اذ لايقولون بمفهوم المخالفة(٢).

**القول الثالث :**

ان غيرت الزيادة المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة كما كان يفعل قبل الزيادة ، كان وجوده كعدمه ووجب استئنافه ، فانه يكون نسخا ، كما لو فرض زيادة ركعة على ركعتى الفجر .

وان كان المزيد عليه لو فعل على ماكان يفعل قبل الزيادة ، صح فعله واعتد به ، ولم يستلزم استئناف فعله ، وانما يلزم أن يضم اليه غيره ، لم تكن الزيادة نسخا ، كزيادة التغريب على حد الزانى البكر ، وزيادة عشرين سوطا على حد القذف ، وهو قول القاضى عبد الجبار والقاضى أبى بكر الباقلانى ، وأبى الحسن ابن القصار(٣)، وابن نصر المالكى(٤)، والباجى(٥).

---

(١) انظر : المعتمد ج١ ، ص٤٠٥ ، احكام الفصول للباجى ص٤١٠ ، الآمدى ج٣ ، ص٢٤٤ ، البحر المحيط ج٤ ، ص١٤٥ ، العدة ج٣ ، ص٨١٤ ، المسودة ص٢٠٨ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخارى ج٣ ، ص١٩١ ، التنقيح على التوضيح ج٣ ، ص٣٦ .

(٣) هو على بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن ، الفقيه المالكى ، المعروف بابن القصار الأبهرى ، الشيرازى البغدادى ، كان أصوليا نظارا ، تفقه على أبى بكر الأبهرى ، وتفقه عليه القاضى عبد الوهاب وابن عمروس وجماعة ، ولى قضاء بغداد ، وله كتاب كبير فى مسائل الخلاف ، قال الشيرازى : "لاأعرف لهم كتاب فى الخلاف أحسن منه . توفى سنة ٣٩٨هـ ، وقيل غير ذلك" .
انظر ترجمته فى : شجرة النور الزكية ص٩٢ ، تاريخ بغداد ج١٢ ، ص٤١ .

(٤) لم أعثر له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم .

(٥) انظر : المعتمد لأبى الحسين البصرى ج١ ، ص٤٠٥-٤٠٦ ، الآمدى ج٣ ، ص٢٤٥ ، أحكام الفصول للباجى ص٤١١ ، بيان المختصر ج٢ ، ص٥٦٧-٥٦٨ .

**القول الرابع :**

اذا كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال كزيادة ركعتين على ركعتى الصبح ، فهو نسخ ، وان لم تكن متحدة بالمزيد عليه ، لم تكن نسخا ، كزيادة عشرين جلدة على حد القذف ، وهذا قول أبى حامد الغزالى وابن برهان(١)(٢).

**القول الخامس :**

اذا كانت الزيادة تفيد خلاف ماأفاده مفهوم المخالفة فى النص المزيد عليه كانت الزيادة نسخا ، كنص الشارع على ايجاب الزكاة فى السائمة ، فايجابها بعد ذلك فى المعلوفة يعد نسخا . أما اذا كانت الزيادة غير ذلك فلاتعد نسخا ، ولم تنسب هذا القول الى أحد(٣).

**القول السادس :**

اذا كانت الزيادة رافعة لحكم شرعى وكانت متراخية عن المزيد عليه ، وكان دليل الزيادة صالحا لنسخ حكم النص ، كانت الزيادة نسخا ، أما اذا كانت الزيادة رافعة لحكم عقلى كالبراءة الأصلية ، أو غير متراخية عن المزيد عليه . أو لم يكن دليل الزيادة صالحا للنسخ ، فليست الزيادة بنسخ .

---

(١) هو أحمد بن على بن محمد ، المعروف بابن برهان ، بفتح الباء ، أبو الفتح ، الفقيه الشافعى الأصولى المحدث ، كان حنبلى المذهب ثم انتقل الى مذهب الشافعى ، كان حاد الذهن ، لايسمع شيئا الا حفظه ، وكان يضرب به المثل فى تبحره فى الأصول والفروع، صنف فى أصول الفقه "البسيط" و"الوسيط" و"الأوسط" و"الوجيز" . توفى سنة ٥١٨هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج٦ ، ص٣٠ ، وفيات الأعيان ج١ ، ص٨٢ ، شذرات الذهب ج٤ ، ص٦٣ ، الفتحالمبين ج٢ ، ص١٦ .

(٢) انظر : المستصفى ج١ ، ص١١٧ ، الآمدى ج٣ ، ص٢٤٥ .

(٣) انظر : المعتمد ج١ ، ص٤٠٥ ، الكلوذانى ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى (ت٥١٠هـ) ، التمهيد فى أصول الفقه ، ٤ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. محمد بن على بن ابراهيم ود. مفيد محمد أبو عشمة ، (جدة : دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م) ج٢ ، ص٣٩٩ ، الاحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٤٤ .

وذهب الى هذا القول أبو الحسين البصرى واستحسنه الرازى ، واختاره الآمدى وابن الحاجب والبيضاوى (١).

واعترض التفتازانى (٢) على هذا القول :

بأنه المعلوم أن مارفع حكما شرعيا يعد نسخا ، ومالم يرفعه فليس بنسخ ، وليس الكلام فى هذا ، وانما الكلام فى أى صورة تقتضى رفع حكم شرعى ، وأى صورة لاتقتضيه ، فكأنهم يقولون : ان كانت الزيادة نسخا فهى نسخ والا فلا ، وهذا لاحاصل له ، فهذا القول هو عين النزاع فى الزيادة على النص فجعله قولا مستقلا لاوجه له (٣).

**الجواب** :

وأجاب ابن عبد الشكور (٤) على اعتراض التفتازانى : بأن الزيادة قد

---

(١) انظر : المعتمد ج١ ، ص٤١٠ ، التمهيد للكلوذانى ج٢ ، ص٤٠٠ ، الاحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٤٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص٢٥٢ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٧٥ .

(٢) هو سعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازانى ، العلامة الشافعى ، كان أصوليا مفسرا متكلما محدثا ، نحويا أديبا ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، ثم رحل الى سرخس ، وأقام بها حتى أبعده تيمور لنك الى سمرقند فجلس فيها للتدريس وأقبل عليه الطلاب والعلماء ، واشتهرت تصانيفه فى الآفاق .
ومن مؤلفاته : "التلويح فى كشف حقائق التنقيح" فى الأصول و"تهذيب المنطق والكلام" و"حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" فى الأصول و"شرح على العقائد النسفية" وغيرها . توفى سنة ٧٩١هـ فى سمرقند وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : الدرر الكامنة ج٥ ، ص١١٩ ، الفتح المبين ج٢ ، ص٢٠٦ .

(٣) انظر : حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص٢٠٢ ، البحر المحيط ج٤ ، ص١٤٦ ، التقرير والتحبير ج٣ ، ص٧٠ .

(٤) هو محب الله بن عبد الشكور البهارى ، الهندى ، كان محبا للعلم والعبادة معروفا بالتقوى والصلاح قاضى من الأعيان من أهل بهار ، ولى قضاء لكهنو ، ثم قضاء حيدر اباد ، ثم ولى صدارة ممالك الهند ، ولقب "بفاضل خان" . من مصنفاته : "مسلم الثبوت فى أصول الفقه الجامع بين أصولى الحنفية والمتكلمين" ، وله "الجواهر المفرد" و"سلم العلوم" فى المنطق . توفى سنة ١١١٩هـ .
انظر ترجمته فى : الفتح المبين ج٣ ، ص١١٢ ، الأعلام ج٥ ، ص٢٨٣ .

ترفع حكما شرعيا فتكون نسخا ، وقد لاترفع حكما شرعيا فلاتكون نسخا ، فمرادهم أن نفى أو اثبات كون الزيادة نسخا لاينضبط كليا(١).

وقال ابن أمير الحاج(٢): "الذى يتلخص فى بيان هذا المذهب : أن الزيادة اذا ثبتت بما يصلح أن يكون ناسخا وكانت حكما شرعيا ومتأخرة عن المزيد عليه يصح منه النسخ وكان المرفوع حكما شرعيا كانت ناسخة"(٣).

**وزاد الآمدى قولا سابعا :**

هو أن الزيادة المغيرة لحكم المزيد عليه فى المستقبل كزيادة النية فى المستقبل على الطهارة ، وزيادة عشرين سوطا فى حد القذف ، نسخ .

وان لم تغير حكمه فى المستقبل بأن كانت مقارنة له أو كانت الزيادة التى لاتنفك عنه عن المزيد عليه ، كزيادة ستر الركبة بعد وجوب ستر الفخذ لم ينسخ وذهب الى هذا القول أبو الحسن الكرخى وأبو عبد الله البصرى(٤).

وأنبه الى أن هذه المسألة من المسائل المتشعبة وقد كثر كلام الأصوليين فى حكاية الأقوال والحجج والمناقشة فى كل قول وسأقتصر على مذهبى الحنفية والجمهور لما سيترتب على الاختلاف فى هذه المسألة الاختلاف فى كثير من الفروع الفقهية .

---

(١) انظر مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ج٢ ، ص٩٢ .

(٢) هو محمد بن محمد بن حسن الحلبى الحنفى يعرف بابن أمير الحاج ، ولد بحلب عام ٨٤٥هـ ، له فى الأصول "التقرير والتحبير" شرح به التحرير لابن الهمام و"شرح المنار" لابن مودود الموصلى ، فى فروع الفقه الحنفى ، وخيرةالعصر فى تفسير سورة العصر . توفى عام ٨٧٩هـ .
انظر ترجمته فى : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج٩ ، ص٢١٠-٢١١ ، شذرات الذهب ج٧ ، ص٣٢٨ .

(٣) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٧٥ .

(٤) انظر : الاحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٤٤-٢٤٥ ، ميزان الأصول ج٢ ، ص١٠٨٧-١٠٨٨ ، البحر المحيط ج٤ ، ص١٤٧ .

# المطلب الثاني
# الأدلة

**أدلة الجمهور النافين لكون الزيادة نسخا مطلقا ومناقشتها :**

استدل الجمهور النافون لكون الزيادة نسخا بما يلى :

قالوا : ان حقيقة النسخ لم توجد فى الزيادة على النص ، لأن حقيقته تبديل ورفع للحكم الشرعى ، والزيادة تقرير للحكم المشروع وضم شىء آخر اليه ، والتقرير والضم ضد الرفع ، فلايكون نسخا(١).

فالحاق صفة الايمان بالرقبة مثلا لايخرجها من أن تكون مستحقة الاعتاق فى كفارة الظهار ، فضم صفة الايمان الى الرقبة لايغير الرقبة(٢) .

وكذلك الواجب بالكتاب فى حد الزنا البكر جلد مائة ، والحاق التغريب بالجلد لايخرج الجلد من أن يكون واجبا . بل هو واجب بعد الالحاق أيضا ، فيكون وجوب التغريب ضم حكم آخر الى الجلد الثابت بالكتاب . وليس ذلك بنسخ كوجوب عبادة مستقلة(٣).

**المناقشة :**

ناقش الحنفية هذا الدليل بعدم التسليم أن الزيادة تقرير للأصل بل فيها معنى النسخ ، لأنه الازالة فالزيادة أزالت حكم الاعتداد بالمزيد عليه واجزائه وصحته ، وأخرجته عن كونه جميع الواجب وجعلته بعضه ، وأفادت التأثيم على المقتصر عليه بعد أن لم يكن آثما . وهذا هو معنى النسخ فانه تابع للمعنى(٤).

---

(١) انظر : العدة ج٣ ، ص٨١٦ ، التمهيد للكلوذانى ج٢ ، ص٤٠٠ .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٣١٨ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للنسفى ج٣ ، ص١٩٢ ، حافظ الدين النسفى ، الامام أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت٧١٠هـ) ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، ٢ج ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ج٢ ، ص١٥٨ ، (مطبوع مع شرح نور الأنوار على الأنوار للملاجيون) .

(٤) انظر : كشف الأسرار للبخارى ج٣ ، ص١٩٥ ، محمد بن الشيخ أمان ، نزهة المشتاق شرح اللمع للشيرازى ، الطبعة بدون ، (القاهرة : المكتبة العلمية عام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م) ص٣٥٢ .

# المطلب الثالث
# أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص نسخ ومناقشتها

استدل الحنفية بما يأتى :

(١) قالوا ان الزيادة على النص نسخ معنى لوجود حده فيها ، وهو بيان انتهاء الحكم الأول .

بيانه : أن الزيادة :

* اما زيادة شرط ، كاشتراط الايمان فى اعتاق رقبة كفارة الظهار ، واشتراط الطهارة فى الطواف . وهذه الزيادة ترفع حكما شرعيا ، وهو اجزاء اعتاق الرقبة مؤمنة أو كافرة واجزاء الطواف بلاطهارة . ومعنى الاجزاء : هو الخروج عن العهدة وهو حكم شرعى . وكذلك ترفع الزيادة اباحة كل من اعتاق الرقبة بلاايمان . والطواف بلاطهارة ، والاباحة حكم شرعى .

* واما زيادة جزء كزيادة ركعة فى الفجر ، فانها ترفع حرمة الزيادة ، وهو أيضا حكم شرعى .

* واما الزيادة بالتخيير بين اثنين بعدما كان الواجب واحدا ، كما لو قال فى الكفارة أطعم مسكينا أواعتق رقبة بعدما كان الواجب هو الأول ، فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك ذلك الواجب الواحد .

* وأما الزيادة بالتخيير بين ثلاثة بعدما كان الواجب أحد اثنين لاعلى التعيين ، فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك الاثنين ، كالتخيير بين الاعتاق والاطعام ، والكسوة بعد أن كان الواجب التخيير بين الاعتاق والاطعام فقط (١).

فرفع كل من الاجزاء والاباحة وحرمة الترك ، رفع لأحكام شرعية فيكون نسخا .

---

(١) انظر التقرير والتحبير ج٣ ، ص٧٥ .

فان كان دليل الزيادة قطعيا ودليل المزيد عليه قطعيا عمل به ، وان كان دليل الزيادة ظنيا كخبر الواحد والقياس ، ودليل المزيد عليه قطعيا لايعمل بالزيادة لأنها نسخ ، وخبر الواحد والقياس لاينسخان القرآن . ولهذا لم يقولوا بشرطية الطهارة فى الطواف ، لأن الطواف ثابت بالقرآن وهو قوله تعالى : ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق** ...﴾[1]الآية . والطهارة ثبتت بخبر الواحد ، فزيادة الطهارة على النص وتقييد اطلاقه لايجوز بخبر الواحد المظنون ، لكن قلنا بوجوب الطهارة عملا بهذا الخبر فيجب الدم الجابر ان طاف محدثا لكن سقط الفرض[2].

ولم يقولوا بفرضية قراءة الفاتحة فى الصلاة ، بل قالوا بوجوبها لثبوتها بخبر الواحد ، ولهذا قالوا : من تركها عامدا لاتبطل صلاته بل يعيدها مع الفاتحة مادام الوقت باقيا جبرا للنقصان ومن تركها ناسيا يسجد للسهو .

**المناقشة** :

ناقش الجمهور هذا الدليل بأنا لانسلم أن حرمة الترك التى رفعها التخيير حكم شرعى لأن حرمة الترك لهذا الواجب الواحد انما كانت ثابتة اذا لم يكن شىء آخر خلفا عن ذلك الواجب الواحد .

أما اذا كان هناك شىء آخر خلفا عن ذلك الواحد فلايكون تركه حراما ، فعلم أن حرمة تركه مبنية على عدم الخلف ، وعدم الخلف عدم أصلى ، ورفع العدم الأصلى لايكون نسخا ، فحرمة ترك ذلك الواجب لايكون نسخا[3].

**الجواب** :

وأجيب بأن عدم الخلف ليس علة لحرمة الترك بل النص علة لحرمة الترك ، لكن عند عدم الخلف ، فيكون حرمة الترك حكما شرعيا[4].

---

(١) سورة الحج : آية ٢٩

(٢) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج٢ ، ص٩٣ .

(٣) انظر التوضيح على التنقيح ج٢ ، ص٣٨ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٢) وقالوا ثانيا :

ان النص اذا ورد مطلقا عن زيادة جزء أو شرط كان دالا على الاجزاء وهو الخروج عن العهدة ، فيجب حمل النص على اطلاقه ، كقوله تعالى : {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ...}(١)، فأى بقرة ذبحوها خرجوا عن العهدة ، والتقييد بجزء أو شرط معناه عدم الخروج عن العهدة الا بالاتيان بالمقيد ، كقوله تعالى : {إنها بقرة صفراء}(٢)الآية . فالآية تفيد أن لايخرج عن العهدة الا بذبح البقرة الموصوفة بوصف معين وهو الصفرة بعد أن كان يجزؤهم ذبح أية بقرة ، وهذا هو النسخ لأنه رفع حكم الاجزاء بدون ذلك القيد . والاجزاء حكم شرعى(٣).

**المناقشة** :

ناقش الجمهور هذا الدليل بأن القول بانتهاء المطلق بالمقيد نسخ غير مسلم اذ لاتعارض بينهما ، بل يمكن الجمع بينهما ، بأن يعمل بالقيد مع المطلق ، وفى ذلك امتثال للأمر بالعمل المطلق ، ومعلوم أن الجمع أولى من الترجيح فضلا من القول بالنسخ ، اذ لايقال بالنسخ الا اذا كان التعارض تاما والتنافى كاملا بحيث لايمكن التوفيق بين النصين(٤).

وأجيب : بما تقدم من أن مقتضى المطلق اجزاء العمل به بدون القيد وتقتضى المقيد عدم اجزاء العمل بالمطلق ، وليس هذا جمعا بين الدليلين بل نسخ .

(٣) قالوا ثالثا :

ان زيادة التغريب على الجلد الثابت بالنص تجعل المزيد عليه بعض الحد ، وبعض الحد ليس بحد كما أن بعض العلة ليس بعلة ، وكذلك زيادة ركعة على ركعتى الفجر مثلا ، تجعل ركعتى الفجر ليستا فجرا وهكذا .

---

(١) سورة البقرة : آية ٦٧
(٢) سورة البقرة : آية ٦٩
(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى ج٣ ، ص١٩٣ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٩٢ .
(٤) انظر المرجعين السابقين .

فالزيادة تجعل المزيد عليه غير مجزىء وحده ، وقد كان من قبل مجزئا ، ورفع الاجزاء رفع حكم شرعى وهو نسخ .

**المناقشة** :

نوقش هذا الدليل بأنا لانسلم أن رفع الاجزاء رفع حكم شرعى ، وذلك أن معنى القول بأن الركعتين مجزئتان أنه لم يجب شىء آخر على المكلف ، فهذا اشارة الى عدم التكليف ، وعدم التكليف حكم عقلى لاشرعى ، ورفع الحكم العقلى ليس نسخا ، بدليل أن العبادة اذا وجبت ابتداء فان وجوبها رافع للبراءة الأصلية ، وهى حكم عقلى ، وليس ذلك بنسخ .

وأما قولهم ان بعض الحد ليس بحد كما أن بعض العلة ليس بعلة فمدفوع بأن كلية الحد ليست بحكم شرعى فلايكون رفعها نسخا .

**الجواب** :

وأجيب : بأننا لانسلم انها ليست بحكم شرعى ، لأن الحد لايعرف تقديره الا بالشرع ، فكان حكما شرعيا ، ولأن الحد متى كان واجبا ثم جاء نص التغريب متراخيا ، فيكون النبى صلى الله عليه وسلم ساكتا عن حكم التغريب ، والسكوت عند الحاجة بيان ، فصار وجوب انتفاء التغريب حكما شرعيا بدلالة السكوت ، فاذا جاء خبر الواحد بايجاب التغريب كان نسخا لحكم شرعى ، والخبر الواحد لاينسخ القطعى(١).

ودفع هذا الجواب : بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسكت عن التغريب بل بينه مقارنا لنزول آية الجلد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة بن الصامت "**خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**"(٢).

---

(١) انظر كشف الأسرار ج٣ ، ص١٩٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى الحدود ، باب حد الزنا . صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ، ص١٨٨-١٩٠ .

**تحرير محل النزاع :**

محل النزاع فى هذه المسألة هو هل الزيادة ترفع حكما شرعيا ، فيكون نسخا أو لاترفع حكما شرعيا بل تفيد ضم قيد الى المطلق أو رفع للبراءة الأصلية ، فلاتكون نسخا ، لأن الزيادة على النص اما أن تكون رافعة لموجب استصحاب البراءة الأصلية أو رافعة لمفهوم النص أو رافعة لموجب الاطلاق والعموم(١).

فيرى الجمهور أن الزيادة لاتعد نسخا لرفعها مقتضى البراءة الأصلية ، فالنص الدال على المزيد عليه لايقتضى ترك الزيادة لابمنطوقه ولابمفهومه ، وانما المقتضى لذلك البراءة الأصلية ورفعه لايعد نسخا(٢).

بينما يرى الحنفية أن الزيادة رفعت حكما شرعيا حيث أن المزيد عليه يقتضى الاقتصار على ماورد فيه وعدم الأخذ بالزيادة(٣).

كما أنه يقتضى الاطلاق فى الحكم ، والاطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم وهو الاتيان على اطلاقه من غير نظر الى قيد ، فالأخذ بالزيادة يعد رفعا لهذا المقتضى ورفعه رفع لحكم شرعى فكان نسخا(٤).

**ثمرة الخلاف :**

تظهر ثمرة الخلاف فى هذه القاعدة الأصولية ، فى أن من قال بالزيادة على النص نسخ لم يأخذ بزيادة خبر الواحد والقياس على النص القاطع ، لأنه لاينسخ المتواتر بخبر الواحد والقياس .

وأما من قال ان الزيادة لاتعتبر نسخا فقد قبل الزيادة بخبر الواحد والقياس على النص لأنها ضم حكم الى حكم .

---

(١) انظر : شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ج٢ ، ص٩٢ ، نزهة المشتاق ص٣٥١ ، المسودة ص٢١٠ .

(٢) انظر تقرير الشربينى على شرح المحلى على متن جمع الجوامع ج٢ ، ص٩١ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للنسفى ج٢ ، ص١٥٩ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص٩٢ .

(٤) انظر : أصول السرخسى ج٢ ، ص٩٣ ، كشف الأسرار للبخارى ج٣ ، ص١٩٣ .

وقد ظهر هذا الخلاف جليا فى كثير من الفروع حيث رد الحنفية أخبارا بناء على رأيها فهى اقتضت على وجهة نظرها زيادة على القرآن ، وأما الجمهور فقد قبل تلك الأخبار(١).

وسأبحث فى المبحث التالى بعض التطبيقات فى الفروع التى اختلفوا فيها لاختلافهم فى هذه القاعدة وبعض هذه الفروع للحافظ ابن حجر رأى فيها والبعض الآخر بحثت فيها لابراز الخلاف المبنية على الاختلاف فى هذه القاعدة .

---

(١) انظر : المستصفى ج١ ، ص١١٨ ، البحر المحيط ج٤ ، ص١٤٤ ، ارشاد الفحول ص١٩٦ .

# المبحث الثانى
# التطبيقات على القاعدة

**التطبيق الأول :**

**القضاء بشاهد ويمين**

هذه القاعدة تفرعت فى فتح البارى من كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود .

أخرج البخارى بسنده الى الأشعث بن قيس قال قال رسول الله صلى الله علهي وسلم : "**شاهداك أو يمينه**"(١).

هذا الحديث سبق أن بحثت فيه فى تطبيق تعريف النسخ فى المبحث الثالث من الفصل الأول(٢). وفى المبحث الثانى من الفصل الثالث(٣)، وسأتناوله فى هذا المبحث الخلاف بين الجمهور والحنفية فى جواز القضاء بشاهد ويمين المدعى عليه .

قال البخارى فى ترجمة باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : "شاهداك أو يمينه" ، وقال قتيبة : حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى فقلت : قال الله تعالى :

**{واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونارجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى}**(٤).

قلت : اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعى ، فما تحتاج أن تذكر احداهما الأخرى ، ماكان يصنع بذكر هذه الأخرى(٥).

---

(١) صحيح البخارى ، الحديث برقم (٢٦٦٩،٢٦٧٠) ، انظر الفتح ج٥ ، ص٣٣١ .
(٢) انظر ص٧٦ .
(٣) انظر ص١٢٦ .
(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢
(٥) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ج٥ ، ص٣٣١ .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قوله "فى شهادة الشاهد ويمين المدعى" أى فى القول بجوازها ، وكان مذهب أبى الزناد القضاء بذلك كأهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد فى ذلك ، واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر فى الآية الكريمة ثم قال الحافظ : وانما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف بين الفريقين ، وهو أن الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على مافى القرآن هل يكون نسخا والسنة لاتنسخ القرآن؟ أو لايكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به؟

والأول مذهب الكوفيين ، والثانى مذهب الحجازيين(١).

أى أن الكوفيين يرون أن الزيادة على النص نسخ والحجازيون يرون أنه ليس بنسخ .

**وقال الحافظ . رحمه الله . فى موضع آخر : بأن بعض الحنفية أجاب بأن الحديث زاد على مافى القرآن والزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لاتنسخ المتواتر ، ولاتقبل الزيادة من الأحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا .**

**وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ، ولارفع هنا ، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص ، وغاية مافيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلايلزم منه نسخ الكتاب بالسنة ، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة كما فى قوله تعالى {وأحل لكم ماوراء ذلكم} .**

**وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها ، وسند الاجماع فى ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة .**

**ثم قال : وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على مافى القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القىء ، والمضمضة والاستنشاق فى**

---

(١) انظر المرجع السابق ج٥ ، ص٣٣٢ .

**الغسل دون الوضوء ... وغير ذلك من الأمثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب**[1].

فالحافظ ـ رحمه الله ـ يقول برأى الجمهور ويرد على أدلة الحنفية وأتى بأمثلة يقولون بها ، وهذه الأمثلة تتضمن الزيادة التى ينكرونها على الجمهور .

---

(١) فتح البارى ج٥ ، ص٣٣٣ .

**التطبيق الثانى :**

**النية فى الوضوء والسغل**

كتاب الوحى ـ باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرج البخارى بسنده الى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "**انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى . فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو الى امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه**"(١).

## الشرح :

اختلف جمهور الفقهاء والحنفية هل النية شرط فى صحة الوضوء والغسل ؟

فذهب الجمهور الى أن النية لازمة فى الوضوء والغسل .

فقال المالكية والشافعية وابن تيمية : ان النية فرض فى الوضوء والغسل ، وقال الحنابلة بأنها شرط(٢).

والقولان متقاربان لأن المراد بالفرض هو مالابد منه ركنا كان أو شرطا.

---

(١) صحيح البخارى ، الحديث رقم (١) ، انظر الفتح ج١ ، ص١٥ .

(٢) انظر : الخطاب ، محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر جليل ، ٦ج ، الطبعة بدون ، (طرابلس (ليبيا) مكتبة النجاح ، التاريخ بدون) ج١ ، ص٢٣٠ ، بهامشه : التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق ، الدردير ، أحمد بن محمد (ت١٢٠١هـ) ، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٤ج ، الطبعة بدون ، (القاهرة : دار المعارف عام ١٩٧٢م) ج١ ، ص٤٥ ، بهامشه بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى ، المجموع ج١ ، ص٣١١ ، الخطيب الشربينى محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ) ، مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، ٤ج ، الطبعة بدون ، (القاهرة : مكتبة مصطفى البابى الحلبى عام ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م) ج١ ، ص٤٧ ، المغنى لابن قدامة ج١ ، ص٩١ ، شرح منتهى الارادات ج١ ، ص٤٧ .

وذهب الحنفية الى أن النية غير لازمة فى الوضوء والغسل ، بل هى سنة لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم عليها[(١)].

## الأدلة :

**أدلة الجمهور القائلين بلزوم النية ومناقشتها :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) **من الكتاب :**

(أ) قوله تعالى :

**{ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ...}**[(٢)] الآية .

وجه الدلالة : أمر الله سبحانه وتعالى بغسل أعضاء الوضوء لأجل الصلاة ، وهذا هو النية ، فعل أمر لأجل فعل أمر آخر[(٣)].

**قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى {اذا قمتم الى الصلاة} ايجاب النية فى الوضوء ، لأن التقدير : اذا أردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا لأجلها ، اذا رأيت الأمير فقم ، أى لأجله**[(٤)].

نوقش : بأنا لانسلم أن آية الوضوء تدل على شرطية النية فى الوضوء وذلك لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة والشرط يراعى وجوده مطلقا لاوجوده قصدا[(٥)].

---

(١) انظر : ابن نجيم ، زين الدين ابراهيم (ت٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ج ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة ، التاريخ بدون) ج١ ، ص٢٥ ، وبهامشه : منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدن (ت١٢٥٢هـ) ، تبيين الحقائق ج١ ، ص٥ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦

(٣) انظر : المجموع ج١ ، ص٣١٣ ، مواهب الجليل ج١ ، ص٢٣٠ ، المغنى ج١ ، ص٩٢ .

(٤) انظر فتح البارى ج١ ، ص٢٨٠-٢٨١ .

(٥) انظر الخوارزمى ، الكفاية ج١ ، ص١٩ .

ورد : بأن هذا القول معارض بالتيمم ، فانه شرط لحكم آخر وليس حكما مستقلا بذاته ، ومع ذلك قلتم بأن النية شرط فيه .

(ب) قال تعالى :

{**وماأمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء** ...}[(١)]الآية .

وجه الدلالة : أمر الله سبحانه وتعالى الاخلاص فى العبادة ، والاخلاص محض النية والأمر يقتضى الوجوب ، وبهذا تكون النية واجبة فى كل عبادة .

نوقش : بأن الآية وان دلت على وجوب النية فى كل العبادات لكن الوضوء شرط فى صحة الصلاة ولايشترط فيه أن يكون عبادة بل هى وسيلة كستر العورة .

(٢) **من السنة** :

ماأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "**انما الأعمال بالنيات**"[(٢)]الحديث .

وجه الدلالة : "انما" لفظة تفيد الحصر ، فحصر النبى صلى الله عليه وسلم صحة العمل الشرعى بوجوب النية فيه[(٣)].

ونوقش : بأن حقيقة هذه اللفظة (انما) متروكة فلاتحمل على العموم وذلك لأن كثيرا من الأعمال توجد بلانية ، فعلم أن هناك مقدرا وتقدير صحة العمل دون غيره مع أن اللفظ يحتمل تقديرين : نفى الصحة ، ونفى الكمال ، اختيار بلامرجح . والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال يبطل به الاستدلال .

---

(١) سورة البينة : آية ٥ . وانظر المجموع ج١ ، ص٣١٣ .

(٢) انظر البخارى مع الفتح ج١ ، ص١٥ ، الحديث رقم (١) .

(٣) انظر : المغنى ج١ ، ص٩٢ ، نهاية المحتاج ج١ ، ص١٥٧ ، المجموع ج١ ، ص٣١٣

ونسلم أن الوضوء لايعد عملا شرعيا ولايثاب عليه المتوضىء الا بوجود النية ، ولكن ليس الخلاف فى هذا بل فى أنه اذا لم ينو المتوضىء ولم يقع عبادة ، هل يصح أن يقع مفتاحا للصلاة أم لا؟ وليس فى هذا الحديث دلالة على نفى هذا أو اثباته(١).

أجيب : بأنا لم نقل بأن حقيقة هذه اللفظة مرادة ، وذلك لأن كثيرا من الأعمال توجد بلانية . وانما قلنا المراد حكم العمل لايثبت الا بالنية(٢).

وانما اخترنا لفظة الصحة عند التقدير دون غيرها من الألفاظ ، لأن نفى الصحة أقرب الى نفى الوجود من أى لفظ آخر ، ولأنه أقرب المجازين

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، اذ التقدير : لاعمل الا بالنية ، فليس المراد نفى ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفى أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفى الصحة أولى لأنه أشبه بنفى الشىء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفى الذات بالتصريح وعلى نفى الصفات بالتبع، فلما منع الدليل نفى الذات بقيت دلالته على نفى الصفات مستمرة .

وقال أيضا : قال ابن دقيق العيد : الذين اشترطواالنية قدروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى .

**قال الحافظ : وفى هذا الكلام ايهام أن بعض العلماء لايرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم فى ذلك الا فى الوسائل ، وأما المقاصد فلااختلاف بينهم فى اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية فى اشتراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعى فى اشتراطها فى التيمم أيضا**(٣).

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج٢ ، ص٣٣٧ ، البحر الرائق ج١ ، ص٢٦-٢٧ السرخسى ، محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ) ، المبسوط ، ٣٠ج ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة ، التاريخ بدون) ج١ ، ص٧٢ .

(٢) انظر المجموع للنووى ج١ ، ص٣١٣ .

(٣) انظر الفتح ج١ ، ص٢٠ .

(٣) **ومن المعقول** :

ان الوضوء عبادة محضة ذات أركان طريقها الأفعال ، فلايصح بغير نية كسائر العبادات(١).

## أدلة الحنفية :

**استدل الحنفية القائلون بعدم لزوم النية بالكتاب والسنة والمعقول .**

(١) **الكتاب** :

قال الله تعالى : {**يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين** ...} **الآية**(٢).

وجه الدلالة : نصت الآية على الغسل والمسح وذلك يتحقق بامرار الماء أو اليد المبتلة على أعضاء الوضوء بدون نية ، اذ ليس فى لفظ هذه الآية مايدل عليها(٣).

وقالوا : القول باشتراط النية فى الوضوء يعتبر زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ، ولايجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ولابالقياس .

أما الأول : فلأن المفهوم اللغوى للوضوء والغسل لايشتمل على النية كما قدمت .

وأما الثانى : فلأنه مادام مفهومهما ليس فيه النية يكون الالزام بالنية نسخ لما ثبت بالكتاب ، والنسخ بخبر الواحد ممنوع .

ونوقش : بأنا لانسلم أن آية الوضوء لم تدل على اشتراط النية فى الوضوء فان الله تعالى طلب الفعل وهو غسل أعضاء الوضوء لأجل فعل أمر آخر هو - القيام للصلاة - ولامعنى للنية الا هذا ، فانها فعل أمر لأجل فعل أمر آخر ، ولاينطبق على هذا قاعدة الزيادة على النص لأن الآية تدل

---

(١) انظر : المجموع ج١ ، ص٣١٣ ، كشاف القناع ج١ ، ص٨٥ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج١ ، ص٣٣٣-٣٣٤ ، تبيين الحقائق ج١ ، ص٥

على النية وجاءت السنة مؤكدة على مافى الآية(١).

(٢) من السنة :

أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم من حديث رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **"انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين"**(٢).

وجه الدلالة : علم النبى صلى الله عليه وسلم الأعرابى الوضوء فبين له فروضه ولم يبين له النية ولو كانت من فروض الوضوء لبينها له ، لأنه يجهل أحكام الطهارة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايصح(٣).

نوقش : بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للنية فى هذا الحديث وعدم تعرضه لها فيه لايدل على عدم فرضيتها ، أو كونها شرطا ، فقد ثبت الفرضية أو الشرطية بآية الوضوء والأحاديث والأقيسة(٤).

---

(١) انظر مواهب الجليل ج١ ، ص٢٣ .

(٢) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وتتمته : عن على بن يحي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع - فى المسىء صلاته - ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : "انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويقرأ من القرآن ماتيسر ثم يكبر ويسجد ، فيمكن وجهه - أو قال جبهته - من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر فيستوى قاعدا على مقعده فيقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، لايتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" .

قال الترمذى : حديث حسن ، وذكر ابن القطان أن يحي - أى يحي بن على بن خلاد لايعرف له حال وأبوه على ثقة وجده يحي بن خلاد أخرج له البخارى .

وقال الحافظ : يحي بن على بن يحي بن خلاد مقبول من السادسة ، وقال قال ابن حبان فى أتباع التابعين من الثقات يحي بن على بن خلاد ، مات سنة تسع وعشرين - أى بعد المائتين . انظر نصب الراية ج١ ، ص٧ .

أخرجه الترمذى ، الحديث رقم (٣٠٢) ، وأبو داود برقم (٨٥٨) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ج١ ، ص٥ ، البحر الرائق ج١ ، ص٢٨ .

(٤) انظر المجموع ج١ ، ص٣٥١ .

(٣) **من المعقول** :

(أ) القياس على ستر العورة :

فالطهارة شرط من شروط الصلاة لاعلى طريق البدل فلايفتقر الى النية كستر العورة .

نوقش : بأن ستر العورة من شروط الصلاة ، ولكن لاتشترط له النية لأن نية الصلاة تضمنته فهو موجود فيها حقيقة بخلاف الوضوء فان الموجود منه فى الصلاة حكمه لاحقيقته فاحتاج الى النية(١).

ثم ان ستر العورة وان كان من شروط الصلاة الا أنه ليس عبادة محضة بل المقصود منه صيانة العورة من النظر اليها ، فلم يحتج الى النية بخلاف الوضوء ، فانه عبادة محضة ، ولهذا يطلب ستر العورة ممن ليس أهلا للتكليف كالمجنون والصبى حيث يؤمر وليه بستر عورته مع عدم تكليفه بالصلاة ولابغيرها من العبادات(٢).

(ب) القياس على ازالة النجاسة :

قالوا : الوضوء والغسل طهارة بالماء فأشبهت ازالة النجاسة فلاتحتاج الى نية ، وذلك أن النجاسة العينية أشد وأغلظ من الحدث الحكمى ، فاذا أزال الماء الطهور النجاسة العينية بدون نية فمن باب أولى أن يزيل ماهو أخف منها وهو الحدث الحكمى بدونها(٣).

نوقش : بأن الوضوء والغسل طهارة بالماء ، ولكن تختلف هذه الطهارة عن ازالة النجاسة العينية فى انها عبادة ، والعبادة لاتكون الا منوية(٤).

والنجاسة العينية لاتحتاج الى النية عند ازالتها ، لأنها ظاهرة محسوسة فمرور الماء الطهور بها وملاقاتها لها كفيل بازالتها ، بخلاف الحدث الحكمى فانه أمر معنوى يقوم بالبدن ولايرد عليه الماء ، ولايقابله فاحتاج الى النية لرفع حكمه(١).

---

(١) انظر شرح منتهى الارادات ج١ ، ص٤٧ .
(٢) انظر : المجموع ج١ ، ص٣٥١ ، نهاية المحتاج ج١ ، ص١٥٧ .
(٣) انظر المبسوط للسرخسى ج١ ، ص٧٢ .
(٤) انظر المغنى لابن قدامة ج١ ، ص٩٢ .
(٥) انظر المجموع ج١ ، ص٣١٥ .

قال البخارى : باب ماجاء : ان الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرىء مانوى . فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام . وقال الله تعالى : {قل كل يعمل على شاكلته} : على نيته[(١)].

**قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . قوله "والوضوء" أشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعى وأبى حنيفة وغيرهما ، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ، ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة ، وقد اشترط الحنفية فيه النية ، واستدل الجمهور على اشتراط النية فى الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود[(٢)].**

فالحافظ يشترط النية فى الوضوء والغسل فهويوافق الجمهور فيما ذهبوا اليه .

**تحرير محل النزاع :**

قال ابن رشد[(٣)]: سبب اختلافهم فيها هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة ـ أى غير معقولة المعنى ـ وانما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها ، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة ، فانهم لايختلفون فى أن العبادة المحضة مفتقرة الى النية والعبادة المفهومة المعنى غير

---

(١) صحيح البخارى فى كتاب الايمان ، ترجمة باب رقم ٤١ ، انظر فتح البارى ج١ ، ص١٦٣ .

(٢) راجع الفتح ج١ ، ص١٦٤ .

(٣) هو الاما القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد ، من أهل قرطبة وقاضى الجماعة بها ولد سنة ٥٢٠هـ قبل وفاة جده أبو الوليد بن رشد بشهر ، درس الفقه والأصول والحكمة والطب وعلم الكلام ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية .
له مؤلفات كثيرة منها : "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" و"مختصر المستصفى" و"الكليات فى الطب" وغيرها . توفى سنة ٥٩٥هـ .
انظر ترجمته فى : الديباج المذهب ج٢ ، ص٢٥٧-٢٥٩ (٧٦) ، شذرات الذهب ج٤ ، ص٣٢٠ .

مفتقرة الى النية ، والوضوء فيه شبه من العبادتين ، ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك انه يجمع عبادة ونظافة(١).

---

(١) راجع ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢ج ، الطبعة الثالثة ، (القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م) ج١ ، ص٦ .

**التطبيق الثالث** : حكم قراءة الفاتحة للمأموم .

كتاب الأذان . باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر .

أخرج البخارى بسنده الى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"(١).

اتفق الفقهاء على فرض القراءة فى الصلاة للقادر على ذلك الا أنهم اختلفوا فى كون تلك القراءة متعينة فى سورة الفاتحة على قولين :

**القول الأول** : قراءة الفاتحة فى الصلاة فريضة من فرائضها ، وهى متعينة فيها الا لعاجز . وقال بهذا القول المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

**القول الثانى** : قراءتها فى الصلاة واجبة وليست بفرض(٣)ولامتعينة ، فمن قرأ غيرها أجزأته الا أنه يعد مسيئا ، وقال بهذا القول الحنفية وأحمد ابن حنبل فى رواية عنه(٤).

## الأدلة :

**أدلة الجمهور ومناقشتها** :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه بأدلة من السنة والمعقول .

---

(١) صحيح البخارى ، الحديث رقم (٧٥٦) . انظر فتح البارى ج١ ، ص٢٧٦ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ج١ ، ص٥١٨ ، نهاية المحتاج ج١ ، ص٤٦٧ ، شرح منتهى الارادات ج١ ، ص١٧٨ .

(٣) الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب ، فالفرض ماثبت بدليل لاشبهة فيه ، وهو موجب للعلم والعمل . أما الواجب : فهذا اسم لما لزم بدليل فيه شبهة ، وهو موجب للعمل لاالعلم .
انظر الخبازى ، الامام جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر (ت٦٩١هـ) ، المغنى فى أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، (مكة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٣هـ) ص٨٣-٨٤ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ج١ ، ص١٠٥ ، المغنى ج١ ، ص٥٢٠ .

(١) **من السنة** :

ماروواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"(١).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أنه لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد" . رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى(٢).

وجه الدلالة : نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون هناك صلاة بغير فاتحة الكتاب والنفى هنا هو نفى ذات الصلاة - أى لاصلاة شرعية بدون قراءة الفاتحة . فلانحتاج الى اضمار الصحة أو الاجزاء أو الكمال لأنه انما يحتاج الى اضمارها عند عدم امكان انتفاء الذات ويمكن هنا لأن ألفاظ الشارع تحمل على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لااللغويات(٣).

ونوقش : بأن قوله صلى الله عليه وسلم "لاصلاة" محمول على نفى الفضيلة والكمال أى لاصلاة فاضلة أو كاملة لمن لم يقرأ بأم الكتاب . وبهذا يتم الجمع بين السنة والكتاب(٤).

وأجيب : بأن اللفظ لايحمل على غير حقيقته الا عند الضرورة ولاضرورة هنا ، لأنه يمكن حمل اللفظ على حقيقته ، وهو نفى الذات

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى ص٣٤٤ .

(٢) الحديث رواه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة فى صلاته حديث رقم (٨٢٠) ، من طريق جعفر بن ميمون ، قال النسائى انه ليس بثقة . وأحمد قال ليس بقوى . وابن عدى قال يكتب حديثه فى الضعفاء .
ولكن يشهد لصحته ماعند مسلم وأبى داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا" ، ويشهد له أيضا حديث المسىء صلاته . انظر نيل الأوطار ج٢ ، ص٢٣٤ .

(٣) انظر فتح البارى ج٢ ، ص٢٨٢ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ج١ ، ص١٠٥ .

وذلك لأنه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكلامه يحمل على الأمور الشرعية لأنه جاء لبيان الشرعيات لااللغويات[١].

ثم لو سلم بتعذر الحمل على حقيقته ، فالحمل على أقرب المجازين الى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفى الصحة أقرب الى نفى الحقيقة ، وهو السابق الى الفهم[٢].

(٢) **من المعقول** :

انه لما كانت القراءة ركنا فى الصلاة ، كانت معينة كالركوع فى السجود[٣].

**أدلة الحنفية ومناقشتها** :

استدل الحنفية بالكتاب والسنة والمعقول .

(١) **من الكتاب** :

قال الله تعالى : {**فاقرءوا ماتيسر من القرآن** ...}[٤]الآية .

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بقراءة ماتيسر من القرآن من غير تعيين الفاتحة أو غيرها ، فيكون المأمور به أدنى ماينطبق عليه القرآن فيكون فرضا[٥].

**وقالوا : ان القول بفرضية الفاتحة فى الصلاة زيادة على مطلق النص بخبر الواحد ، وهذا غير جائز لأنه يعتبر نسخا والظنى لاينسخ القطعى**[٦].

ونوقش هذا الدليل : بأن هذه الآية لاتدل على فرضية القراءة فى الصلاة لأنها واردة فى قيام الليل .

---

(١) انظر الفتح ج٢ ، ص٢٨٢ .
(٢) انظر المجموع ج٣ ، ص٣٢٨ .
(٣) سورة المزمل : آية ٢٠
(٤) انظر المغنى ج١ ، ص٥٢٠ .
(٥) انظر البحر الرائق ج١ ، ص٣١٢ .
(٦) انظر : المبسوط ج١ ، ص١٩ ، تبيين الحقائق ج١ ، ص١٠٥ .

أما قولهم بأنه نسخ فمردود بأنه ليس من باب النسخ بل من باب الاطلاق والتقييد ، فالآية مطلقة والحديث قيدها .

ولو سلمنا بأنها واردة فى قدر القراءة ، فيمكن حملها على الفاتحة ، لأنها ميسرة لكل واحد ، أو العاجز عنها وهذا الرد يجمع بين الدليلين(١).

(٢) **من السنة** :

أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته : "**اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن** ..." الحديث(٢).

وجه الدلالة : ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابى بالقراءة مطلقا ولم يعين الفاتحة ، فلو كانت فرضا فى الصلاة لبينها له ، لأنه جاهل بالأحكام حيث لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يدل هذا الحديث على الوجوب لأنه خبر واحد وهو يفيد العمل لاالعلم(٣).

وأجيب : بأن قوله فى حديث المسىء صلاته "ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن" يحمل على الأحاديث المصرحة بالفاتحة : على أنه قد ورد فى بعض رواياته ، عند أحمد وابن حبان "ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت"(٤).

(٣) **من المعقول** :

أنه لما كانت الفاتحة وسائر القرآن سواء فى سائر القرآن كانت كسائره فى الصلاة .

نوقش هذا : بأنه لايلزم من أخذ الفاتحة لحكم سائر القرآن فى بعض الأحكام لاسيما وأنه قد وردت أحاديث صحيحة تنص على فرضية الفاتحة دون غيرها فوجب المصير اليها(٥).

---

(١) انظر المغنى ج١ ، ص٥٢٠ ، مغنى المحتاج ج١ ، ص١٥٩ .
(٢) صحيح البخارى الحديث رقم (٧٥٧) ، انظر الفتح ج٢ ، ص٢٧٦-٢٧٧ .
(٣) انظر تبيين الحقائق ج١ ، ص١٠٥ .
(٤) انظر : المغنى ج١ ، ص٥٢٠ ، نهاية المحتاج ج١ ، ص٤٧٧ .
(٥) انظر المرجعين السابقين .

وأيضا فان الاجماع وقع على أن من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف مالو ترك بقية السور(١).

**قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . "وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة ، لأن وجوبها انما ثبت بالسنة ، والذى لاتتم الصلاة الا به فرض ، والفرض عندهم لايثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى : {فاقرؤا ماتيسر من القرآن} فالفرض قراءة ماتيسر ، وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزىء الصلاة بدونه ، ثم قال : واذا تقرر ذلك لاينقضى عجبى ممن يعتمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلى صلاة يريد أن يتقرب بها الى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب غيره"(٢).**

والحافظ ذكر مذهب الحنفية وأدلتهم والسبب فى عدم القول بفرضيتها معرض انكار وزجر .

---

(١) راجع المغنى ج١ ، ص٥٢٠ .

(٢) انظر فتح البارى ج٢ ، ص٢٨٣ .

**التطبيق الرابع** :

تغريب الزانى البكر .

كتاب الحدود . باب البكران يجلدان وينفيان .

أخرج البخارى بسنده الى زيد بن خالد الجهنى[(١)] قال : "**سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام**"[(٢)].

## الشرح :

اختلف الفقهاء فى ضم التغريب الى الجلد فى حد الزانى البكر على قولين :

**الأول** : ان التغريب من حد الزانى البكر ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم . فقد اتفقوا جميعا على تغريب الذكر الحر عاما ، ولكنهم اختلفوا فى نفى الحرائر من النساء ، والرقيق ذكرا وأنثى .

فالمالكية : يرون أن التغريب خاص بالذكر الحر فقط ، أما المرأة الحرة والرقيق ذكر أو أنثى فلايغربون[(٣)].

والشافعية : يغربون الذكر والأنثى الحرين ويشترطون لتغريب الأنثى وجود محرم معها . أما الرقيق فعلى الصحيح تغريبه ذكرا كان أو أنثى ستة أشهر[(٤)].

---

(١) هو الصحابى زيد بن خالد الجهنى ، مختلف فى كنيته ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وأحاديثه فى الصحيحين وغيرهما ، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة عن ٨٥ سنة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : الاصابة ج١ ، ص٥٦٥ ، شذرات الذهب ج١ ، ص٨٤ .

(٢) صحيح البخارى ، الحديث رقم (٦٨٣١) ، انظر فتح البارى ج١٢ ، ص١٦٢ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ج٢ ، ص١٣٦ ، الخرشى ، محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ) ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، ٨ج ، الطبعة الثانية ، (مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣١٧-١٣١٨هـ) ج٨ ، ص٨٣ ، وبهامشه حاشية على العدوى (ت١١٩٨هـ) .

(٤) انظر نهاية المحتاج ج٧ ، ص٤٢٨ .

والحنابلة : يغربون الذكر والأنثى الحرين ، ويشترطون لتغريب الأنثى وجود محرم معها ، أما الرقيق فلايقولون بتغريبه(١).

الثانى : التغريب ليس من الحد ولكن للامام أن يغرب اذا رأى فى ذلك مصلحة ، فيكون من قبيل التعزير لاالحد ، وأخذ بهذا القول الحنفية(٢).

## الأدلة :

**أدلة الجمهور ومناقشتها :**

استدل الجمهور القائلون بالنفى بأدلة من السنة والأثر .

(١) **من السنة :**

(أ) ماأخرجه مسلم واللفظ له وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالكبر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**"(٣).

وجه الدلالة : صرح الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، الجلد والتغريب معا ، وهو ظاهر فى كون الكل حده .

## المناقشة :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

**أولا** : أن قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالكبر منسوخ كشطره الا فى الثيب بالثيب ، ولقد نسخ بآية النور لتقدمه عليها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : "خذوا عنى" ولو كانت الآية متقدمة على حديث عبادة لقال عليه الصلاة والسلام : خذوا عن الله بدلا من قوله خذوا عنى(٤).

---

(١) انظر : المغنى ج١٠ ، ص١٣٣ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ، ص٣٤٤ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ج٣ ، ص١٧٣ .

(٣) صحيح مسلم ، باب حد الزنا ، الحديث رقم
انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ، ص١٨٨-١٨٩ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ج١٢ ، ص١٦٥ ، المحلى لابن حزم ج١١ ، ص١٨٧ .

**أجيب هذا بما قاله ابن حجر رحمه الله : بأن القطع بتقدم حديث عبادة على الآية يحتاج الى ثبوت التاريخ والعكس أقرب فان آية الجلد مطلقة فى حق كل زان فخص منها فى حديث عبادة الثيب ، ولايلزم من خلو آية النور عن النفى عدم مشروعيته . فالقول بتقدمها من قبيل الظن فلايعول عليه .**

**وأيضا ان قصة العسيف انما كانت بعد آية النور لأنها كانت فى قصة الافك ، وهى متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وانما هاجر بعد قصة الافك بزمن(١).**

ثم ان ابن الهمام(٢)خالف الحنفية فى دعواهم بنسخ شطر حديث عبادة بن الصامت : البكر بالبكر ، كشطره الآخر المتفق على نسخه ، قال : لايلزم من نسخ شطر الحديث نسخ باقيه ، بل يجوز أن يروى جمل بعضها نسخ وبعضها الآخر لم ينسخ(٣).

ثانيا : قالوا لايدل حديث عبادة على أن التغريب من الحد فان أقصى مافيه هو عطف واجب على واجب وهو لايقتضى على أن التغريب من الحد.

**وأيضا : ان الأخذ بحديث عبادة واعتبار ان كل ماورد فيه حد يوجب نسخ ماأفاده الكتاب من ان جميع الواجب الجلد فقط ، والكتاب لايجوز نسخه بخبر الواحد(٤).**

---

(١) انظر : فتح البارى ج١٢ ، ص١٦٥ ، المحلى لابن حزم ج١١ ، ص١٨٧ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسى الاسكندرى ، ولد سنة ٧٩٠هـ امام من علماء الحنفية واسع الاطلاع على المذاهب ولم يكن متعصبا لمذهب امامه بل يقول مايترجح عنده ولو كان مخالفا لمذهبه ، عارفا بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وأصوله والحساب واللغة والمنطق .
من مؤلفاته : "فتح القدير" فى شرح الهداية فى فقه الحنفية و"التحرير" فى الأصول وغيرهما . توفى عام ٨٦١هـ .
انظر ترجمته فى : الضوء اللامع ج٨ ، ص١٢٧ ، الجواهر المضيئة ج٢ ، ص٨٦ ، شذرات الذهب ج٧ ، ص٢٩٨-٢٩٩ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ج٥ ، ص٢٧ .

(٤) انظر فتح القدير ج٥ ، ص٢٧ .

وأجيب : بأن النبى صلى الله عليه وسلم فسر قوله تعالى {أو يجعل الله لهن سبيلا} فبين أن السبيل جلد البكر ونفيه فيكون بواسطة التبيين وليس كما ادعيتم من أنه من الزيادة على النص(١).

(ب) أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ـ رضى الله عنهما ـ فى قصة العسيف الذى زنا بامرأة مخدومه ، فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "**المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام** ..." متفق عليه(٢).

وجه الدلالة : حلف النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنه سيقضى بينهما بكتاب الله ، فذكر الجلد والتغريب ، فدل هذا على أن التغريب من حد الزانى البكر وهو المبين لكتاب الله .

ونوقش هذا : بأن الأخذ بهذا الحديث على الوجه الذى ذهب اليه المستدل سيؤدى الى الزيادة على النص بخبر الواحد ، والزيادة نسخ ، مع أنه يمكن الأخذ به على وجه لايكون زيادة ، وذلك بقبوله على أنه تعزير(٣).

(٢) **من الأثر** :

ماأخرجه البخارى بسنده الى عروة بن الزبير رضى الله عنه أن عمر ابن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة(٤).

وجه الدلالة : انه ثبت عن عمر وغيره من الصحابة تغريب الزانى البكر واشتهر ذلك عنهم .

---

(١) انظر فتح البارى ج١٢ ، ص١٤٢ .

(٢) صحيح البخارى ، باب الاعتراف بالزنا ، الحديث رقم (٦٨٢٧،٦٨٢٨) ، انظر فتح البارى ج١٢ ، ص١٤٠ .

(٣) راجع أحكام القرآن للجصاص ج٣ ، ص٢٥٦ .

(٤) صحيح البخارى ، باب البكران يجلدان وينفيان ، الحديث رقم (٦٨٣٢) ، فتح البارى ج١٢ ، ص١٦٢ .

قال الحافظ ابن حجر : وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان اجماعا(١)

ونوقش : بأن ماروى من التغريب عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ، انما هو من قبيل السياسة والتعزير ، لاالحد(٢).

**أدلة الحنفية ومناقشتها** :

استدل الحنفية لمذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول :

(١) **من الكتاب** :

قال الله تعالى : {**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**...}(٣). الآية .

وجه الدلالة : أخبر سبحانه وتعالى أن حد الزانية والزانى مائة جلدة ولم يذكر التغريب . فلو كان من الحد لذكره فى الآية . أو لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم عند تلاوتها حتى لايفهم السامع أن الجلد هو كامل الحد لأن الموضع موضع بيان وتأخير البيان فى مثل هذا الموضع لايجوز .

ثم ان الجلد الوارد فى الآية جاء بحرف الفاء وهو للجزاء ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية ، والقول بأن التغريب من الحد يخرج الجلد من كونه كل الجزاء وهذا مخالفة للنص .

**والقول بوجوب التغريب من الحد زيادة على النص ، والزيادة نسخ والكتاب لاينسخ بخبر الآحاد**(٤).

نوقش هذا الدليل : بأن عدم ذكر التغريب فى هذه الآية لايدل على عدم الذكر مطلقا ، فلقد ورد ذكر التغريب فى أحاديث مقارنة مع الآية صحيحة وثابتة عند أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت .

---

(١) انظر : فتح البارى ج١٢ ، ص١٦٣ ، كشاف القناع ج٦ ، ص٩١-٩٢ .

(٢) انظر فتح القدير ج٥ ، ص٢٨ .

(٣) سورة النور : آية ٢

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ، ص٢٥٥ ، تبيين الحقائق ج٣ ، ص١٧٤ ، فتح القدير ج٥ ، ص٢٦ .

وأما القول بأن التغريب انما ثبت بأحاديث آحاد ، وبها لاتجوز الزيادة على النص فمردود ، لأن تلك الأحاديث وصلت لدرجة الشهرة التى تجوز بها الزيادة عند المخالف .

**قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . تمسك الحنفية بالآية بأنه ليس فيها النفى وقالوا : لايزاد على القرآن بخبر الواحد ، قال والجواب أنه مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة ، وقد عملوا بمثله بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس فى القرآن**(١).

فالحنفية خالفوا قاعدتهم حيث أخذوا بأحاديث دون أحاديث التغريب فى الوضوء .

(٢) **من السنة** :

أخرج البخارى بسنده الى أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وباقامة الحد عليه(٢).

وجه الدلالة : ان الظاهر من حديث أبى هريرة أن التغريب ليس من الحد والا لضمه اليه بدل أن يعطفه عليه . فالتغريب تعزير اذا رأى الامام أن المصلحة تتحقق بذلك وليس حدا(٣).

ونوقش هذا ماقاله الحافظ ابن حجر بأنه قد ورد فى عدة أحاديث فى الصحيحين تنص على أنه من الحد والأحاديث يفسر بعضها بعضا ، وقد وقع التصريح فى قصة العسيف من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أن عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو ظاهر فى كون الكل حده(٤).

---

(١) انظر فتح البارى ج١٢ ، ص١٦٣ .

(٢) صحيح البخارى ، باب البكران يجلدان وينفيان ، الحديث رقم (٦٨٣٣) ، انظر فتح البارى ج١٢ ، ص١٦٢ .

(٣) انظر فتح القدير شرح الهداية ج٥ ، ص٢٧ .

(٤) انظر فتح البارى ج١٢ ، ص١٦٥ .

وقـال : ويؤخذ من الحديث جواز الجمع والنفى فى حق الـزانى الذى لم يحصن خلافا للحد .

(٣) من المعقول :

النفى ليس من الحد لعدم امكان نفى المرأة شرعا ، فسفـرها بغير محرم حرام ولاذنب للمحرم حتى ينفى معها(١).

نوقـش : بأن سفرها ممكن شـرعا ، حيث يسافر معهـا محرمها ، وسفره لايعـد نفيا حيث يأخذ أجره مـن المرأة المغربة ان استطـاعت دفعـه والا فمن بيت المال .

**فـالحافظ ابن حجـر . رحمـه الله . يوافـق الجمهـور فـى جواز تغـريب الـزانى البكـر على أنه من الحـد والتغـريب ليس زيادة علـى النص وانمـا هو ضم الـى مافى القرآن من الجلد والـرسول مبيـن للقرآن وقـد وردت أحاديث كثيـرة تنـص على التغريب ، فيضم هـذا على مافى القرآن وليـس ذلك من النسخ بشـىء وكـذلك أفحم الحنفية أنهم يخالفون مذهبهم هذا بالأخذ بأحاديث كثيـرة ، زائدة على مافى القرآن فما يكون جوابا لهم فـى ذلك يكون جوابا لنا .**

---

(١) انظر تبيين الحقائق ج٣ ، ص١٧٤ .

# الفصل العاشر
# طرق معرفة الناسخ والمنسوخ
# والتطبيقات عليها

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول :
الطرق المتفق عليها فى معرفة الناسخ والمنسوخ .
المبحث الثانى :
الطرق المختلف فيها فى معرفة الناسخ والمنسوخ .
المبحث الثالث :
التطبيقات على الطرق المختلفة لمعرفة الناسخ والمنسوخ .
المبحث الرابع :
عمل الصحابى بخلاف ماروواه هل يكون كافيا فى الحكم بنسخ مرويه والتطبيقات عليه .

## تمهيد

لايعرف النسخ بالعقل بل بالنقل المجرد ، وذلك لأن النسخ سواء فسرناه بأنه رفع الحكم الشرعى . أو بأنه بيان مدة انتهائه فكلاهما لايعرفان بالعقل بل بالدليل الشرعى من الكتاب والسنة(١).

ولايتحقق النسخ الا بتأخر الناسخ عن المنسوخ . والا لم يكن نسخا .

ويعرف الناسخ والمنسوخ بطرق بعضها متفق عليها . والبعض الآخر مختلف فيها .

---

(١) انظر شرح مختصر الطوفى ج٣ ، ص٣٤٠ .

# المبحث الأول
# الطرق المتفق عليها فى معرفة الناسخ والمنسوخ

لتعيين الناسخ ومعرفته من المنسوخ طرق صحيحة . هى :

(١) **اقتضاء اللفظ للنسخ** :

بأن يعلم تقدم أحد الحكمين على الآخر فى التنزيل ، فيكون المتقدم منسوخا ، والمتأخر ناسخا(١).

كقوله تعالى : {**الآن خفف الله عنكم**}(٢)الآية ، فهمنا أن هذا اللفظ يدل على نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة بثبات الواحد للاثنين .

اذ قرأنا ماقبل هذه الآية الكريمة قوله تعالى : {**ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوامائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا**}(٣)الآية . فالآية الأولى دلت على نسخ هذه الآية .

وكقوله تعالى فى آية الصوم : {**علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم وتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن** ...}(٤)الآية .

بعدما علم من السنة : ان الرجل اذا نام حرم عليه الفطر ، فان هذه الآية تدل على نسخ تحريم الفطر بالنوم ليلا بجواز الأكل والشرب والمسيس الى طلوع الفجر .

(٢) **نص الشارع** :

كأن يقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ وهذا منسوخ صريحا ، أو يقول مافى معناه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فامسكوها مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولاتشربوا**

---

(١) انظر البحر المحيط ج٤ ، ص١٥٢ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٦٦

(٣) سورة الأنفال : آية ٦٥

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٧

**مسكرا**"(١).

فالحديث يفيد أن النهى عن الزيارة والادخار والنبيذ فى الأسقية متقدم عن الأمر بها فيكون الأمر بها ناسخا ، وقد علم ذلك من نص الحديث نفسه(٢).

(٣) **اجماع الصحابة** :

وهو على نوعين :

الأول : الاجماع على أن هذا النص من الكتاب والسنة ناسخ لهذا ، كالاجماع على أن عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها غير الحامل أربعة أشهر وعشرا ، فان هذا الحكم دل عليه قوله تعالى :

{**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ...}(٣)الآية .

فان هذا الاجماع دليل على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى :

{**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج** ...}(٤)الآية .

وكاجماع الصحابة على نسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان .

الثانى : الاجماع على حكم نص معارض لنص آخر ، فانه لو لم يكن النص المجمع عليه ناسخا لكان الاجماع على المنسوخ ، فيكون الاجماع خطأ لورود النص مناقضا له(٥). فالاجماع هذا دل على أن له ناسخا لأنه هو

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه فى زيارة قبر أمه ج٧ ، ص٤٦ .

(٢) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٤

(٤) سورة البقرة : آية ٢٤٠

نقل الاجماع الشوكانى عن عطية والقاضى عياض . انظر فتح القدير ٣٣٣/١ .

(٥) انظر فواتح الرحموت ج٢ ، ص٩٥ .

الناسخ لأن الأمة لاتجتمع على خلاف ماورد من الخبر ، كنسخ الحقوق المتعلقة بالمال سوى الزكاة .

وكاجماع على نسخ قتل شارب الخمر اذا شرب فى المرة الرابعة ، وهو ماروواه أبو داود والترمذى عن معاوية ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فى الرابعة فاقتلوه**"(١).

قال النووى فى شرح مسلم : دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف فى ذلك ، فخلاف الظاهرية لايقدح فى الاجماع(٢).

وقال الشافعى : ويحتمل أن يكون القتل فى الخامسة كان واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الأمة على أنه لايقتل(٣).

فيستدل بهذا الاجماع على أنه منسوخ لأن الأمة لاتجتمع على الخطأ(٤).

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الحدود ، فى باب ماجاء "من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه" الحديث رقم (١٤٦٩) ، قال الترمذى : سمعت محمدا ـ أى البخارى ـ يقول : حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا أصح من حديث أبى صالح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد . (انظر تحفة الأحوذى ج٤ ، ص٧٢٣) .
وأخرجه المستدرك فى الحدود ج٤ ، ص٣٧٢ ، وابن حبان فى صحيحه ، فى النوع التاسع والسبعين من القسم الأول ، وقال الذهبى فى مختصره : هو صحيح . وأخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ٣٧ فى باب اذا تتابع فى شرب الخمر الحديث رقم (٤٤٨٢) ج٤ ، ص٦٣٣-٦٣٤ ، وابن ماجه ، باب من شرب الخمر مرارا ، حديث رقم (٢٥٧٣) .
انظر : فتح البارى ج١٢ ، ص٨٠ ، نصب الراية للزيلعى ج٣ ، ص٣٤٧ ، نيل الأوطار ج٧ ، ص٣٢٥ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ، ص٢١٧ .

(٣) انظر فتح البارى ١٢ ، ص٨٢ .

(٤) انظر نزهة المشتاق ص٣٤٣ .

(٤) **ضبط التاريخ** :

فـاذا علمنا بطريق صحيح أن أحد الدليلين المتنافيين متـأخر عن الآخر حكمنا بناسخية المتأخر(١).

ويعرف التاريخ بوجوه :

(أ) أن يسنـد الراوى أحد الحديثين الى زمان متقدم ، كقـوله كان هذا فى سنـة كـذا وذلـك فى سنة كـذا وأحدهمـا معلوم التقـدم على الآخر .

(ب) ومنه أن يسند كل واحد من الحديثين الى غزاة سـوى الغزاة الأخرى ويعلم تقدم احداهما على الأخرى .

وكل هذا اذا كان سند الناسخ والمنسوخ متساويين(٢).

(ج) أن ينقل الراوى الناسخ والمنسوخ ، كما روى عـن سلمة بن الأكوع "رخص لنـا رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم فى متعـة النسـاء عـام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهانا عنها"(٣).

ومثلـه ـ ماروى عن على ـ كـرم الله وجهه ، كـان رسـول الله صلى اللـه عليـه وسلم "أمـرنا بالقيـام للجنـازة ثم جلـس بعـد ذلـك وأمرنا بالجلوس"(٤).

(د) أن يقـول الصحابى هذا سـابق ، ودعوى السبق لاتكـون عادة الا عن طريق صحيح ، كقول جابر ـ رضى الله عنه ـ كان آخر الأمرين من رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم ترك الوضوء ممـا مستـه النار(٥).

---

(١) راجع سلم الوصول مع نهاية السول ج٢ ، ص٦٠٧-٦٠٨ .

(٢) راجع الأحكام للآمدى ج٣ ، ص٢٥٨-٢٥٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى باب مـاجاء فى نكـاح المتعة ، الحديث رقـم (١٤٠٥) ، انظـر شرح النووى ج٦ ، ص١٨٤ .

(٤) أخرجه مسلم فى نسخ القيام للجنازة ج٧ ، ص٢٩ .

(٥) أخرجه أبو داود والنسـائى وغيرهمـا وصححـه ابن خزيمة وابن حبـان وغيرهمـا .

هـذا ويقبل قول الصحابى فى الاخبـار عن المتقدم والمتـأخر لأنه اخبار عدل عن أمر سمعى لامجال فيه للرأى(١).

فهـذه هـى الوجوه التى يصـح بها نسخ الحديث ، فـاذا عـدم شىء من تلـك الـوجوه فقد بطلت دعـوى مـن ادعى النسخ فى شـىء مـن الآيات أو الأحاديث .

ومـن هنا يتبين بطلان دعـوى النسخ فى كثير من آى القـرآن الكـريم لأنهـا لم تثبت بواحد من الطـرق الأربعة كما جاء فى النـاسخ والمنسوخ لأبى جعفر(٢)النحاس ولابن حزم .

---

(١) انظر : البنانى ، عبد الرحمن بن جار الله البنانى المغربى (ت١١٩٧هـ) ، حاشية على شروح المحلى على جمع الجوامع ، ٢ج ، الطبعة الثانية ، (مصر : مصطفى البابى الحلبى ، عام ١٣٥٦هـ) ج٢ ، ص٩٣ .

(٢) سبق ترجمته فى ص٧٠ .

# المبحث الثانى
# الطرق المختلف فيها فى معرفة الناسخ والمنسوخ

اختلف العلماء فى بعض الطرق التى يعرف بها الناسخ والمنسوخ ، فمنهم من اعتبر هذه الطرق دالة على الناسخ من المنسوخ ومنهم من لم يعتبرها ، وهى :

(١) اذا قال الصحابى المجتهد : هذا ناسخ وذاك منسوخ .

فقد اختلف فى هذه الطريقة هل تقبل أم لا؟

فقال الحنفية هى مقبولة ، وقال الشافعية غير مقبولة .

وقالوا : ان تعيينه للناسخ يحتمل أن يكون عن اجتهاد منه ، فقد يظن ماليس بناسخ ناسخا ، ولايجب علينا تقليده فى اجتهاده .

وقال الحنفية : ان تعيين المجتهد العدل الموثوق بعدالته لناسخ ، لايكون الا عن علم بالتاريخ والتعارض ، فان المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن فحكمه بالنسخ عن بصيرة ولامجال للاجتهاد فيه ، فاندفع احتمال كونه بالاجتهاد(١).

وقال الشافعية أيضا : اذا تعارض المتواتران ، فقال الصحابى فى أ]دهما هذا ناسخ احتمل الرد والقبول .

أما احتمال الرد فلأن قبوله سيؤدى الى نسخ المتواتر بالآحاد الذى هو أخبار الصحابى فى قوله هذا ناسخ .

وأما احتمال القبول أيضا ، فانه نسخ المتواتر الذى قال فيه الصحابى انه ناسخ ، والآحاد هو دليل النسخ ، فما لايقبل ابتداء قد يقبل اذاكان المآل اليه ، كشاهدى احصان ، فان شهادة الاثنين فى حق الرجم لاتقبل ابتداء ، بل لابد من الأربعة ليشهدوا بالزنا ابتداء ثم ان الرجم مشروط

---

(١) انظر سلم الوصول مع نهاية السول ج٢ ، ص٦٠٨ .

بكـون الـزانى محصنا ، والاحصـان يثبـت بشاهدين ، فقـد قبـل شهادتهما فى الرجم مآلا .

وكمـا فى شهادة القابلة فـانها لاتقبل لاثبات النسـب ابتداء لأن النسب لايثبـت الا بشاهدين ، لكن لابد فيـه من اثبات الولادة وهـى تثبـت بشهادة القـابلة ، ثم يترتب عليـه النسـب ، فكـذا ههنا يقبـل قـول الـواحد لاثبات النسخ ، والناسخ هو المتواتر وان كان لاينسخ ابتداء(١).

فـوجب الوقف لتساوى احتمال النفى والقبول وعـدم وجود مايرجح أحدهما على الآخر(٢).

وأجاب صـاحب فواتح الرحموت "بأن المتواترين اذا تعـارضا فالنسخ لازم لاعـن اجتهـاد والا لـزم كـون أحدهمـا خطأ ، فـالاخبار مـن الصحـابى بالنسخ ليس الا بيان السبق ، فما حكم عليه بالناسخيـة مؤخر والآخر مقدم واخباره بالسبق يقبل اتفاقا . فكذا هذا .

فـان قيل لعل الصحابى انما حكـم بالنسخ لظنهما متعـارضين اجتهـادا .

قلنا :

أولا : ذلـك التعـارض لايكـون الا لتعيين المعنى عنـده بالسمـاع أو مشاهدة القرائن فيقبل .

ثانيا : ان حكمه بالنسخ انما يكون لعلمه بالسبق واللاحق فيقبـل قوله فيـه ، فان ظهر التعارض يحكـم بالنسخ ، والكلام فيه ، ومـن هاهنا تبين أن القول بقبول اخبار الصحابى بالنسخ هو المقبول(٣).

(٢) كـون أحد النصين مثبتـا فى المصحـف قبـل الآخر لايعنى تقـدمه فى النزول ، لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول ، فسـورة اقرأ أول آية فى القرآن نزولا ، الا أنه كتب فى آخر الكتاب(٤).

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٦ .

(٢) انظـر : التقـرير والتحبير ج٣ ، ص٧٨ ، فـواتح الـرحموت ج٢ ، ص٩٥-٩٦ .

(٣) راجع فواتح الرحموت ج٢ ، ص٩٦ .

(٤) راجع : الاحكـام للآمـدى ج٣ ، ص٢٥٩ ، شـرح العضد على ابن الحاجب ج٢ ، ص١٩٦ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٩٦ .

(٣) كون أحد الصحابة الراوين للنص من أحداث الصحابة دون الراوى الآخر ، فلايحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير لجواز أن يكون رواه عمن هو أكبر منه ، كما هو معروف فى رواية الأصاغر عن الأكابر والعكس ، وفى رواية الأكابر عن الأصاغر ، ولجواز أن يكون الكبير قد سمع الناسخ بعد سماع الصغير(١).

(٤) كون أحد الراويين أسلم قبل الآخر ، فلايحكم بأن مارواه سابق الاسلام منسوخ ومارواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون المتأخر ناقلا للحديث عمن تقدمت صحبته ، ولجواز تحمل المتأخر فى حال كفره ، ثم رواه بعد اسلامه ، كما روى أبو سفيان حديث هرقل المشهور . فيتطرق الاحتمال الى أن يكون حديثه سابقا لرواية الأول ، والنسخ لايثبت بالاحتمال . اللهم الا أن يثبت وفاة الصحابى الأول قبل اسلام الراوى الثانى ، وأن يكون قد صرح بالسماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة كأن يقول سمعت أو حدثنى ، فانه حينئذ يحكم بأن الرواية الثانية ناسخة للرواية الأولى(٢).

(٥) كون أحد الخبرين المتعارضين موافقا للبراءة الأصلية والآخر مخالفا لها فلايحكم بأن الموافق هو المتأخر لأنه لامانع من تأخر ماخالف البراءة الأصلية على موافقها .

وقيل ان الحكم الموافق للبراءة متأخر عن المخالف ، لأن ذلك يفيد فائدة جديدة وهى رفع الحكم المخالف للبراءة الأصلية ، بخلاف جعل الحكم المخالف متأخرا على الحكم الموافق للبراءة الأصلية ، فلايدل على فائدة جديدة غير تأكيد الأصل ، والتأسيس خير من التأكيد .

---

(١) انظر : المستصفى ج١ ، ص١٢٩ ، شرح العضد ج٢ ، ص١٩٦ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٩٦ .

(٢) انظر : البحر المحيط ج٤ ، ص١٥٥-١٥٦ ، نزهة المشتاق ص٣٤٥ .

ورد : بأن القـول بتأخر الموافق يستلزم تغييرين وتقـدمه لايستلزم الا تغييرا واحدا والأصل تقليل النسخ(١).

(٦) مجرد تركـه صلى اللـه عليـه وسلم فعلا كـان يفعلـه لايدل على نسـخ الجواز(٢).

---

(١) راجع : التقرير والتحبير ج٣ ، ص٧٩ ، فواتح الرحموت ج٢ ، ص٩٦ .

(٢) راجع المستصفى ج٢ ، ص٢٢٣ .

# المبحث الثالث
# التطبيقات على طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

لقد رأيت فى الفتح طريقتين فقط من الطرق المختلف فيها ، ولم أجد أمثلة للطرق المتفق عليها ، والمثلان هما :

**التطبيق الأول :**

كون أحد النصين مثبتا فى المصحف قبل الآخر لايعنى تقدمه فى النزول .

لقد ورد ذكر هذه الطريقة فى كتاب التفسير ، باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - الى - والله بما تعملون خبير}(١).

حيث أخرج البخارى بسنده الى ابن الزبير قال : قلت لعثمان : هذه الآية التى فى البقرة {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا - الى قوله : غير اخراج} قد نسختها الأخرى فلم تكتبها؟ قال : تدعها يابن أخى ، لاأغير شيئا منه من مكانه"(٢).

**الشرح :**

قوله "فلم تكتبها أو تدعها" أى فلم تكتبها وقد عرفت انها منسوخة بالآية الأخرى .

**قال الحافظ - رحمه الله - وفى جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآى توقيفى ، وكان عبد الله بن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لايكتب ، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم والمتبع فيه التوقف ... الى أن قال : وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما فى ترتيب التلاوة على المنسوخ ، وقد قيل انه لم يقع نظير ذلك الا هنا ، وفى الأحزاب على قول من قال ان احلال جميع النساء هو الناسخ .**

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٤

(٢) صحيح البخارى ، الحديث رقم (٤٥٣٠ط) ، (٤٥٣٦) ، انظر الفتح ج٨ ، ص٤١-٤٢،٤٨ .

ثم قال وقد ظفرت بمواضع أخرى منها :

فى البقرة فى قوله تعالى : {**فأينما تولوا فثم وجه الله**}[(١)]، فانها محكمة فى التطوع مخصصة لعموم قوله تعالى : {**وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره**}[(٢)] كونها مقدمة فى التلاوة .

ومنها فى البقرة أيضا قوله تعالى : {**مانسخ من آية**} على قول من قال ان سبب نزولها ان اليهود طعنوا فى تحويل القبلة فانه يقتضى أن تكون مقدمة فى التلاوة متأخرة فى النزول ، ثم قال : وقد تتبعت من ذلك شيئا كثيرا ذكرته فى غير هذا الموضع[(٣)].

فالحافظ يستنبط فى هذا الحديث أن ترتيب الآيات فى القرآن توقيفى ، وان الناسخ يقع مقدما فى ترتيب التلاوة على المنسوخ .

---

(١) سورة البقرة : آية ١١٥

(٢) سورة البقرة : آية ١٤٤

(٣) انظر فتح البارى ج٨ ، ص٤٢ .

**التطبيق الثانى :**

والطريقة الثانية هى : مجرد تركه صلى الله عليه وسلم فعلا كان يفعله لايدل على نسخ الجواز .

ذكرت هذه الطريقة فى كتاب الحج ، باب تقليد الغنم .

أخرج البخارى بسنده الى عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : "كنت أفتل القلائد للنبى صلى الله عليه وسلم ، فيقلد الغنم ويقيم فى أهله حلالا"(١).

## الشرح :

قوله "باب تقليد الغنم" التقليد معناه : هو تقليد نعل أو جلد ليكون علامة الهدى .

ولقد اختلف العلماء فى حكم تقليد الغنم :

فذهب الشافعى وأحمد وأبو اسحاق وأبو ثور الى جواز تقليد الغنم واحتجوا بهذا الحديث .

وقال مالك وأبو حنيفة لاتقلد لأنها تضعف عن التقليد(٢).

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ قال ابن المنذر : هى حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة ، وقد اتفقوا على انها لاتشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لايضعفها .

وقال ابن عبد البر : احتج من لم ير باهداء الغنم بأنه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما .

**قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ جوابا على دليل من لم ير تقليد الغنم ـ ماأدرى ماوجه الحجة منه ، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعا ، فلاتعارض بين الفعل والترك ، لأن مجرد**

---

(١) صحيح البخارى ، الحديث رقم (١٧٠١) ، انظر فتح البارى ج٣ ، ص٦٣٩ .
(٢) انظر عمدة القارىء للعينى ج١٠ ، ص٤١ .

**الترك لايدل على نسخ الجواز ، ثم من الذى صرح من الصحابة ، بأنه لم يكن فى هداياه فى حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك .**

فالحافظ - رحمه الله - يصرح فى شرح هذا الحديث : بأن مجرد ترك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا كان يفعله لايدل على نسخ جواز ذلك الفعل (١).

---

(١) راجع فتح البارى ج٣ ، ص٦٣٨ .

# المبحث الرابع
# عمل الصحابى بخلاف مارواه
# هل يكون كافيا فى الحكم بنسخ مرويه ؟
# والتطبيقات عليه

## المطلب الأول
## تقرير القاعدة

اذا ترك الصحابى نصا مفسرا غير قابل للتأويل ، وكان هو الذى روى هذا النص وعمل بخلافه ، فان كان ذلك العمل وقع قبل تاريخ الرواية وقبل بلوغه اياه ، فانه لايقدح فى الخبر ، ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الخبر فلما بلغه الخبر تركه .

وكذلك ان جهل التاريخ بأن لم يعلم أنه عمل بخلافه قبل البلوغ اليه وروايته أو بعد واحد منها ، فلايرد به الحديث ، لأن الحديث حجة بيقين فى الأصل وقد وقع الشك فى سقوطه ، ويحمل على أنه كان ذلك قبل أن يبلغه الحديث ، حملا للأمر على أحسن الوجهين(١).

وأما ان كان العمل والفتوى منه على خلاف الحديث بعد الرواية ، فللعلماء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : يعمل بالخبر ولايكون عمله أو فتواه على خلافه قادحا فيه وهو قول الجمهور .

الرأى الثانى : لايعمل بالخبر لأن عمل الراوى أو فتواه على خلافه قادح فى صحته وهو قول الحنفية(٢).

---

(١) راجع : أصول السرخسى ج٢ ، ص٥ ، كشف الأسرار للبخارى ج٣ ، ص٦٥ ، التقرير والتحبير ج٢ ، ص٢٦٦ .

(٢) راجع ارشاد الفحول ص٦٥ .

**الأدلة :**

استدل أصحاب الرأى الأول بما يلى :

قالوا : ان النص واجب الاتباع ، وعمل الصحابى بخلافه يجوز أن يكون لشىء ظنه دليلا مع أنه فى الواقع ونفس الأمر ليس دليلا ، وليس لغيره اتباعه فى ظنه لأن المجتهد لايقلد مجتهدا(١).

واستدل أصحاب الرأى الثانى :

بأن عمل الراوى على خلاف ماروى مشعر بأنه قد اطلع على دليل ناسخ لأن مخالفة النص المفسر معصية والصحابى أجل من أن يخالف النص بغير دليل ، ولاوجه لمخالفته له سوى اطلاعه على ناسخ له ، فوجب اتباعه فى ترك العمل به(٢).

وأورد عليه : أنه ربما ظن ماليس بناسخ ناسخا ، والنص واجب الاتباع لأنه متيقن .

وأجيب : بأن تجويز خطأ الصحابى بظن ماليس بناسخ نسخا بعيد لأن الغالب من حال الصحابى هو العمل بما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بالقرينة المعاينة من حاله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لعدالته فيكون ماحمل عليه الحديث مراد الله ورسوله(٣).

وقد مثل الحنفية ترك الصحابى روايته وعمله بخلافه بما يلى :

(١) مارواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة قال :

"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا**"(٤).

---

(١) راجع نهاية السول بشرح المنهاج للاسنوى ج٢ ، ص٤٨٤ .

(٢) راجع : أصول السرخسى ج٢ ، ص٥ ، كشف الأسرار للبخارى ج٣ ، ص٦٥ ، التقرير والتحبير ج٢ ، ص٢٦٦ .

(٣) راجع فواتح الرحموت ج٢ ، ص١٦٣ .

(٤) صحيح البخارى ، فى كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان الحديث رقم (١٧٢) . انظر فتح البارى ج١ ، ص٣٣٠ .

وبلفظ مسلم "**طهور اناء أحدكم اذأ ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**"(١).

ثم صح من فتواه أنه يطهر بالغسل ثلاثا ـ كما رواه الدارقطنى بسند صحيح(٢). والطحاوى . فحملنا على أنه كان علم بانتساخ هذا الحكم ، أو علم بدلالة الحال أن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الندب فيما وراء الثلاثة .

وسيأتى التفصيل من أقوال الرأيين فى الحديث فى التطبيقات .

(٢) ماأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما واللفظ للبخارى عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال :

"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولايفعل ذلك فى السجود"(٣).

ثم صح عن ابن عمر ترك رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الافتتاح من الصلاة ، كما روى ذلك مجاهد أنه قال : صحبت ابن عمر سنين فلم أره

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب . انظر شرح النووى ج٣ ، ص١٨٢ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ج١ ، ص٦٦ من جهة عبد الملك به وقال البيهقى فى المعرفة : تفرد بهذا عبد الملك من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبى هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء يروونه سبع مرات وعبد الملك لايقبل فيه مايخالف فيه الثقات ولهذا تركه شعبة بن الحجاج واحتج له البخارى فى الصحيح . وفى الخلافيات عن الدارقطنى أن الصحيح عن أبى هريرة العمل بما روى .
وانظر شرح معانى الآثار ج١ ، ص٢٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب رفع اليدين اذا كبر ، واذا ركع ، واذا رفع . الحديث رقم (٨٤) . انظر فتح البارى ج٢ ، ص٢٥٦-٢٥٧ .

يرفع يديه الا فى تكبيرة الافتتاح من الصلاة[(١)].

فترك ابن عمر الرفع وعمله بخلاف ماروى لايكون الا بعد ثبوت نسخه فلايقوم به الحجة[(٢)].

(٣) ماروته عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

**"أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل"**[(٣)].

ثم صح انها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر بغير اذنه فعملها بخلاف الحديث يبين النسخ[(٤)].

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج١ ،ص٢٢٥ .
وقد طعن الحافظ فى اسناده لأن أبا بكر بن عياش فى سنده وقد ساء حفظه بآخره قال فى التقريب : ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح . التقريب ج٢ ، ص٣٩٩ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ج٢ ، ص٢٦٦ ، أصول السرخسى ج٢ ، ص٥-٦ ، كشف الأسرار للبخارى ج٣ ، ص٦٤ ، نيل الأوطار ج٢ ، ص١٩٣-١٩٨ ، عمدة القارىء ج٥ ، ص٢٧٢-٢٧٤ .

(٣) حديث عائشة أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب فى الولى ج٢ ، ص٢٢٩ ، والترمذى فى كتاب النكاح ، باب ماجاء لانكاح الا بولى وقال حديث حسن ج٣ ص٤٠٧ ، وابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب لانكاح الا بولى ج١ ، ص٦٠٥ ، وابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث عن ابن خزيمة ، والحاكم فى المستدرك ج٢ ، ص١٦٨ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
ورواه ابن عدى فى الكامل ج١ ، ٢ل٣٩٠ وقال هذا حديث جليل فى هذا الباب فى باب لانكاح الا بولى .
وعلى هذا الاعتماد فى ابطال النكاح بغير ولى ، وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم يحى بن سعيد الأنصارى .

(٤) كشف الأسرار للنسفى ج٢ ، ص٧٩ ، نيل الأوطار ج٦ ، ص٢٥ ، فتح البارى ج٩ ، ص٩٢،٩٤ ، والأثر رواه البيهقى ج٧ ، ص١١٢-١١٣ .

# المطلب الثانى
# التطبيقات على قاعدة عمل الصحابى بخلاف ما رواه

**التطبيق الأول :**

الغسلات الواجبة من ولوغ الكلب .

أخرج البخارى بسنده فى كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا**"(١).

فقد دل الحديث على وجوب غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب سبعا .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم غسل الاناء من ولوغ الكلب على قولين:

**القول الأول** : ان الواجب فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع غسلات واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

**القول الثانى** : ان الواجب فى غسله ثلاث مرات واليه ذهب الحنفية(٣).

## الأدلة :

**أدلة الجمهور :**

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتى :

الحديث الذى رواه الأئمة الستة فى كتبهم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا" .

---

(١) صحيح البخارى ، الحديث رقم (١٧٢) . انظر فتح البارى ج١ ، ص٣٣٠ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ج١ ، ص٨٥ ، شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل ج١ ص٥٣-٥٤ ، نهاية المحتاج ج١ ، ص٢٥٢-٢٥٣ ، المغنى لابن قدامة ج١ ، ص٧٤-٧٥ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ج١ ، ص٣٢ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ، ص١٠٩ .

ولأحمد ومسلم "طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"(١).

وجه الدلالة : ان هاتين الروايتين نصا على غسل الاناء سبعا ، وهو أصح اسناد من غيرهما وهو أولى مايستدل به على نجاسة سؤر الكلب ووجوب غسله سبعا أحدها بالتراب .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية بما يأتى :

(١) بما روى عن أبى هريرة مرفوعا "**اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات**"(٢).

وقد ثبت أيضا بفتواه بذلك(٣).

وجه الدلالة : ان أبا هريرة روى بغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وصح من فتواه أنه يطهر بالغسل ثلاثا .

وقد روى عنه أيضا بغسله سبعا ، ولم يقولوا بوجوب السبع والتتريب لأن أبا هريرة راويه أفتى بثلاث فثبت بذلك نسخ السبع لأن المناسب لأصولهم هو وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه .

قال الطحاوى - بعد أن أورد رواية أبى هريرة التى وردت فيها غسل الاناء ثلاثا - :

"فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ماذكرنا فثبت بذلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به ، فلانتوهم عليه أن يترك ماسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا الى مثله ، والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولاروايته"(٤).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى فى كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب ج٣ ، ص١٨٢

(٢) أخرجه الدارقطنى بسند صحيح ج١ ، ص٦٦ .

(٣) انظر : شرح معانى الآثار ج١ ، ص٢٣ ، عمدة القارىء ج٣ ، ص٤٠-٤١ .

(٤) انظر : شرح معانى الآثار ج١ ، ص٢٣ ، نصب الراية ج١ ، ص١٣٢ ، تبيين الحقائق ج١ ، ص٣٢ .

وقد اعترض الجمهور على هذا الاستدلال بما يلى :

**قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ان كون أبى هريرة أفتى بغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا يحتمل أمرين :**

**(١) اعتقاده أن الأمر بغسله سبعا أمر ندب لاايجاب .**

**(٢) ربما نسى أبو هريرة مارواه ومع الاحتمال لايثبت النسخ .**

**وأيضا : قد ثبت عن أبى هريرة أنه أفتى بالغسل سبعا بما يتفق مع روايته عنه فوافقت فتياه روايته . بل ان رواية فتواه الموافقة لروايته أرجح من حيث الاسناد ، لأنها رويت من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وهذا الاسناد من أصح الأسانيد .**

**أما الرواية المخالفة فهى رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة وهذا الاسناد دون السبق فى القوة بكثير(١).**

**وأيضا : قد روى التسبيع غير أبى هريرة فلايكون مخالفة فتياه قادحة فى مروى غيره فلاحجة فى قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).**

(٢) واستدلوا ثانيا :

بأن فتوى أبى هريرة يعضدها القياس : وهو أن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب أولى .

وأجيب بما قاله ابن حجر ـ رحمه الله ـ بأنه لايلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار أن لايكون أشد منها فى تغليظ الحكم . وبأنه قياس فى مقابلة النص الصريح فكان فاسد الاعتبار(٣).

---

(١) انظر فتح البارى ج١ ، ص٣٣٢-٣٣٣ .
(٢) انظر نيل الأوطار ج١ ، ص٤٢ .
(٣) انظر فتح البارى ج١ ، ص٣٣٣ .

(٣) واستدلوا ثالثا :

بأن الأمر بالسبع عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل سبعا[(١)].

أجاب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل[(٢)]، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كأبى هريرة ، بل سياق مسلم[(٣)] ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب .

---

(١) انظر عمدة القارى ج٣ ، ص٤٢ .

(٢) هو الصحابى الجليل عبد الله بن مغفل بن غنم سكن البصرة ، وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك وأحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب ليفقهوا الناس بالبصرة توفى بالبصرة عام ٥٩هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة ج٤ ، ص٢٤٢-٢٤٣ .

(٣) سياق مسلم : هو ماورواه بسنده عن أبى التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : مابالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال : اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى فى باب حكم ولوغ الكلب ج١ ، ص١٨٣ .

**التطبيق الثانى :**

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

أخرج البخارى بسنده فى كتاب الأذان فى ٨٤ ـ باب رفع اليدين اذا كبر ، واذا ركع ، واذا رفع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولايفعل ذلك فى السجود"(١).

**الشرح :**

الحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه .

قال النووى : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام(٢).

ولم يختلفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة .

واختلفوا فيما سواها : فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه . وهو رواية عن مالك(٣).

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لايستحب فى غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك(٤).

---

(١) صحيح البخارى ، الحديث رقم (٧٣٦) . انظر فتح البارى ج٢ ، ص٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ج٤ ، ص٩٥ .

(٣) انظر : شرح النووى على مسلم ج٤ ، ص٩٥ ، شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ج١ ، ص١٥٧-١٥٨ ، المغنى ج١ ، ص٥٧٤ /

(٤) انظر : شرح فتح القدير ج١ ، ص٣٠٩-٣١١ ، عمدة القارىء للعينى ج٥ ، ص٢٧٢-٢٧٣ .

## الأدلة :

### أدلة الجمهور :

استدل الجمهور القائلون برفع اليدين فى المواضع الثلاثة بما يلى :

(١) بحديث ابن عمر - رضى الله عنه - السابق .

والحديث دليل صريح على أن رفع اليدين فى هذه المواضع سنة وهو الحق والصواب .

وقال البخارى : قال على بن المدينى وكان أعلم أهل زمانه : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر(١).

(٢) واستدلوا بحديث عطاء بن أبى حميد الذى رواه عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة حيث قال فيه :

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يرفع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلايصوب رأسه ولايقنعه ، ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ، ثم يقول الله أكبر ثم يهوى الى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ... الحديث"(٢).

---

(١) انظر : المغنى ج١ ، ص٥٧٥ ، فتح البارى ج٢ ، ص٢٥٧ .

(٢) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى صف الصلاة الحديث رقم (٣٠٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج٢ ص٢١١-٢١٢ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ج١ ، ص١٩٤ .

وابن ماجه فى كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ج١ ، ص١٥٤ الحديث رقم (٨٤٦) .

والدارمى فى باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر سنن الدارمى ج١ ، ص٣١٣-٣١٤ .

فالحديث صريح على دلالة رفع اليدين عند الكروع والرفع منه وهو المدعى .

وقد رواه سوى هذين عمر وعلى ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأنس ، وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو قتادة ، وأبو موسى الأشعرى ، وجابر ، وعمير الليثى . فصار كالمتواتر الذى لايتطرق اليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده وعمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به(١).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ روى البخارى فى "جزء رفع اليدين" عن مالك أن ابن عمر كان اذا رأى رجلا لايرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا .

وذكر أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ : أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا(٢).

قال الحسن : رأيت أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح .

قال أحمد : وقد سئل عن الرفع : أى لعمرى ومن يشك فى هذا؟ كان ابن عمر اذا رأى من لايرفع حصبه وأمره أن يرفع(٣).

وقال الحاكم والبيهقى أيضا : ولاتعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى الأقطار الشاسعة غير هذه السنة(٤).

---

(١) انظر جامع الترمذى الحديث رقم (٢٥٦) ومعه تحفة الأحوذى ج٢ ، ص١٠٠ ، المغنى ج١ ، ص٥٧٥ .

(٢) انظر فتح البارى ج٢ ، ص٢٥٧-٢٥٨ .

(٣) انظر المغنى ج١ ، ص٥٧٥ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج٨ ، ص١٩٠ .

وذكـر الحافظ العراقى أن أحاديث رفـع اليدين قـد رويت مـن حديث خمسين صحابى بينهم العشرة رضى الله عنهم أجمعين(١).

واعترض الحنفية على حديث ابن عمر فقالوا :

ان مااحتج به الجمهور من حديث ابن عمر من الـرفع محمول على أنه كان فى ابتداء الاسلام ثم نسـخ ، والدليل عليه ان عبـد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه فى الصلاة ، عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال له لاتفعل فان هذا شىء فعله رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ثم تركه(٢).

وقالوا : ان مجاهدا قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره يرفع يديه الا مـرة وقالوا : قد روى ابن عمـر حديث الرفع عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم وتركه . والصحابى الـراوى اذا ترك مرويا ظـاهرا فى معنـاه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمروى .

ويؤيد النسـخ مـارواه الطحـاوى مـن حديث أبى بكـر بن عيـاش عن حصين عن مجاهد أنه قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكـن يرفع يديه الا فى التكبيرة الأولى مـن الصلاة ، ثم قال فهذا ابن عمر قـد رأى النبى صلى الله عليـه وسلم يرفـع ثم قـد ترك هـو الـرفع بعـد النبى صلى اللـه عليـه وسلم ولايكـون ذلك الا وقد ثبت عنـده نسخ ماقد كان رأى النبى صلى اللـه عليه وسلم فعله(٣).

ورد بأن أثر مجاهد هذا ضعيف من وجوه :

**الأول** : ان فى سنـده أبا بكـر بن عيـاش وكـان تغير حفظـه بآخره .

**والثانى** : أنه شـاذ فـان مجاهـدا خالف جميع أصحـاب ابن عمـر وهم ثقات حفاظ .

---

(١) انظر طرح التثريب فى سنن التقريب ج٢ ، ص٢٥٤ .

(٢) انظر عمدة القارىء للعينى ج٥ ، ص٢٧٣ .

(٣) انظر شرح معانى الآثار ج١ ، ص٢٢٠ .

**والثالث** : قال يحيى بن معين - امام هذا الشأن - حديث أبى بكر عن حصين انما هو توهم منه لاأصل له[١].

**وقال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك . وأجيبوا بالطعن فى اسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره . وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه . والعدد الكثير أولى من واحد ، لاسيما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى**[٢].

فيجوز أن يكون تركه لبيان الجواز أو لعدم رؤية الرفع سنة لازمة ، فلايقدح ذلك فى ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**أدلة الحنفية :**

استدل الحنفية القائلون بعدم رفع اليدين الا فى الافتتاح بما يلى :

(١) روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة رضى الله عنه قال : "ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا فى أول مرة قال أبو عيسى : حديث حسن[٣]. وصححه ابن حزم[٤].

(٢) واحتجوا بحديث البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لم

---

(١) انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج٢ ، ص١٠٨ .
(٢) انظر فتح البارى ج٢ ، ص٢٥٧ .
(٣) أخرجه الترمذى فى باب رفع اليدين عند الركوع ، الحديث رقم (٢٥٦) . انظر تحفة الأحوذى ج٢ ، ص١٠٣-١٠٤ .
وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ج١ ، ص١١٩
(٤) أخرجه ابن حزم فى كتاب المحلى ج٢ ، ص٢٦٥ ، ج٣ ، ص٤-٩ .

يعد(١).

قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى لأن ابن مسعود كان فقهيا ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله(٢).

**الاعتراض :**

وقد اعترض على حديث ابن مسعود بأنه وان كان حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن مبارك : لم يثبت حديث ابن مسعود كما ذكره الترمذى .

وقال أبو داود فى سننه بعد رواية هذا الحديث : هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ(٣).

وقال الحافظ فى التلخيص : "وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك : لم يثبت عندى . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه هذا حديث خطأ . وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم ، هو ضعيف ، نقلهما البخارى عنهما وتابعهما على ذلك .

وقال أبو داود : ليس هو بصحيح . وقال الدارقطنى لم يثبت ، وقال ابن حبان فى الصلاة هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو فى الحقيقة أضعف شىء يعول عليه لأن له عللا تبطله"(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ج١ ، ص٢٠٠ ، وأحمد فى مسنده ج٤ ، ص٣٠٣ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ج١ ص١٩٦ ، والبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح ج٢ ، ص٧٦ .

(٢) المغنى ج١ ، ص٥٧٦ .

(٣) انظر أبو داود ج١ ، ص٤٧٧-٤٧٨ الحديث رقم (٧٤٨) .

(٤) انظر تلخيص الحبير ج١ ، ص٢٢٢ .

فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولايحسن ، بل هو ضعيف لايقوم بمثله حجة .

واعترض على حديث البراء بن عازب بأنه من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه .

وقد اتفق الحفاظ على أن قوله "ثم لم يعد" مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد ، وقد رواه عنه بدونها : شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ .

وقال الحميدى : انما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال عثمان الدارمى عن أحمد بن حنبل : لايصح ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد ، وقال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لايقول فيه "ثم لايعود" فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها . وهكذا قال على بن عاصم(١).

وقال ابن حزم : ان صح قوله "لايعود" دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلاتعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره(٢).

ثم لو سلمنا تنزلا بأنهما صحيحان كان الترجيح لأحاديث الرفع أولى من أوجه :

أحدها : لأنها أصح اسنادا وأعدل رواة فالحق الى قولهم أقرب .

الثانى : انها أكثر رواة فظن الصدق فى قولهم أقوى ، والغلط منهم أبعد .

الثالث :انهم مثبتون والمثبت يخبر عن شىء شاهده ورواه فقوله تجب تقديمه لزيادة علمه والنافى لم ير شيئا فلايؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل .

---

(١) انظر : تلخيص الحبير للحافظ ج١ ، ص٢٢٢ ، نيل الأوطار ج٢ ، ص١٩٣ .
(٢) انظر : المحلى ج٣ ، ص٧ ، نيل الأوطار ج٢ ، ص١٩٣ .

الرابع : انهم فصلوا فى روايتهم ونصوا على الرفع فى الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التى لانص فيها كما يقدم الخاص على العام . والنص على الظاهر المحتمل .

الخامس : ان أحاديث الرفع عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها(١).

---

(١) المغنى لابن قدامة ج١ ، ص٥٧٦ .

# الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وبعد :

فبعد رحلة شاقة وجهد متتابع وصبر طويل على معاناة البحث يطيب لى أن أسجل أهم ماتوصلت اليه فى البحث من نتائج وفوائد :

* ان معرفة الناسخ من المنسوخ مهم جدا فى فهم الاسلام والاهتداء الى صحيح الأحكام ، لأنك اذا قرأت القرآن والسنة النبوية المطهرة فوجدت فيها أدلة متعارضة ومتناقضة ـ فى نظرك ـ فانه ـ أحيانا ـ لايندفع هذا التعارض والتناقض الا بمعرفة السابق من اللاحق ، سواء أكان ذلك من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو بينهما .

* ان علم أصول الفقه ليس قواعد نظرية مجردة ـ كما يظنه البعض ـ فهذا البحث أظهرت العلاقة والارتباط التى بين الأصول والوحى من خلال استغلال هذه القواعد الأصولية فى شرح السنة وبين كثرة الأدلة الشرعية على المسائل الأصولية ، وفند مزاعم من يقول : ان علم الأصول جاف ومنعزل عن مصدرى الوحى .

* تبين لى فى هذا البحث العلاقة القوية التى بين الأصول والوحيين ، فعلم الأصول هو الميزان لفهم نصوص الكتاب والسنة استنباطا واستدلالا وبدونه يختل هذا الاستدلال .

* ان كتاب فتح البارى حوى على معظم مسائل الأصول وآراء كثيرة لفحول علماء الأصول ، تجلت من خلالها شخصية الحافظ ابن حجر كأصولى نظار استوعب جميع ماكتب فى هذا الفن قبله ، واستقل بآراء وان كان مخالفا لمذهبه مما يدل على تجرده واستقلاله . وهذا يدعونا الى الاعتناء والاهتمام بهذه الموسوعة واستخراج الفوائد العلمية الأصولية وابراز شخصية الحافظ كأصولى .

* اشتمل الكتاب على كمية وافرة من الآراء الأصولية المعزوة الى الفحول من العلماء الذين لم يؤلفوا شيئا فى هذا الفن أو ألفوا الا أنه لم

تصلنـا ، ولكن من خلال مطالعـة هذه الموسوعة نتعرف الى آثارهـم المبثوثة فيها .

* ان كتب شروح السنة من أهم الكتب التى ضمت آثارا ضخمة من آثار الأصوليين من خلال شرح السنة المطهرة .

* تبين لى أن الحافـظ ابن حجـر ـ رحمـه اللــه ـ مـن خلال شـرحه لأحاديث الكتـاب لم ينهـج منهجـا أصـوليا يلزمه باستيعـاب جميـع المسـائل الأصولية المتعلقة بالنسخ وانما هدفه كان اذا وجد فى لفظ الحديث ماله تعلق فى مسائل النسخ أبرزها وبينها .

* تبين لى أيضـا أن الحافـظ ابن حجر كان بحرا لاسـاحل له فى علوم وفنـون مختلفـة ، وكان مرجعـا فى بعضهـا أو أكثرها وكـان علمـه بالأصول لايقـل عنـه فى مصطلح الحديث ونقـد الـرجال . وظهر لى أيضـا أن العلـوم الشرعية مرتبطة ببعضها البعض .

* وأهم ماتوصلت اليه من آراء الحافظ ابن حجر من خلال ماجمعت ماتفرق من جزئيات ـ مما يتعلـق بالنسـخ ـ المبثـوثة فى ثنـايا الكتـاب هـى كالتالى :

* ان الحافـظ ابن حجـر ـ رحمـه الله ـ يوافق ابن الحاجب فى تعـريفه للنسـخ حيـث قال : بأنه رفـع الحكم وان كان غير جامـع كمـا هو عند ابن الحاجب ، الا أنه لايؤاخذ عليـه ذلك لأنه ليس من أصـل موضوعه التفصيل فى التعـريف ، وانما تعـرض لهـذه الجزئيـة لحاجته اليهـا أثنـاء شـرحه لبعض الأحاديث .

وعـرف النسخ أيضا بأنه : بيـان انتهاء الحكم ، وهـذا التعريف يوافق تعـريف كل من أبى اسحاق الشيرازى وامـام الحرمين وفخـر الدين فى المعالم والقرافى .

فهـو اذن ارتضـى بهذين التعـريفين مـن بين التعـاريف التى وردت فى كتب الأصول .

* وذكر أن كثيرامن السلف يطلقون النسخ على التخصيص .

* أيد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الجمهور فى اثبات الاباحة الأصلية بخلاف الحنفيةكأبى الحسن الكرخى وفخر الاسلام البزدوى ، ويتفرع عن هذا الخلاف : أن من نفى الاباحة الأصلية يثبت النسخ ابتداء ، وان لم يسبق دليل من الشارع ، ومن أثبته يقول ان رفعها بالدليل ليس بنسخ لأن النسخ هو رفع حكم شرعى ، وهو ليس بحكم .

* قال الحافظ : ان النسخ لايثبت بالاحتمال .

* أورد الحافظ أثناء شرحه ثلاث أحاديث مايدل على وقوع النسخ مؤيدا الجمهور ورد على قول أبى مسلم الأصبهانى الذى ينسب اليه نفى النسخ .

* ذكر الحافظ بعضا من شروط النسخ المذكورة فى كتب الأصول بعبارات مختلفة عن عبارات الأصوليين ومختصرة ومتداخلة .

* ويوافق الجمهور فى جواز نسخ تلاوة الأخبار ونسخ ايقاع الخبر ويمنع جواز نسخ مدلول الخبر الذى لايتغير ، ويرى جواز نسخ الأخبار المتضمنة أحكاما وعلى مدلول الخبر الذى يتغير .

* ويرى جواز النسخ قبل التمكن كالجمهور فى فرعين .

* ان الحافظ ابن حجر يرى جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ووقوعه خلافا للشافعي ومذهبه الذى ينتمى اليه مما يدل على استقلاله وتجرده .

* ويرى جواز وقوع النسخ بالقرآن ونسخ السنة بالسنة .

* ويمنع نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد .

* ويقول بنسخ القول بالفعل ضمنا .

* ويؤيد جواز نسخ التلاوة دون الحكم .

* ويمنع نسخ الاجماع . ولايعترف بالزيادة على النص على أنها نسخ كما يدعيه الحنفية ويورد عليهم أدلة كثيرة تناقض مدعاهم .

* ويرى أخيرا أن عمل الصحابى بخلاف مارواه لايكون كافيا فى الحكم بنسخ مرويه .

فهذه أهم ماتوصلت اليه من آراء الحافظ المتعلقة بالنسخ المبثوثة فى ثنايا كتابه ، فان صاحبنى التوفيق فيما كتبت فبفضل الله ونعمته وله الحمد والشكر ، وان كان العكس فلقصور باعى وقلة بضاعتى ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

# الفهارس

# (أ) فهرس الآيات القرآنية

# [٢] فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

# [أ] الأحاديث الشريفة

الصفحة

(أ)

الصفحة

## (خ)



## (ر)



## (ز)



## (س)



## (ش)

الصفحة



## (ل)

الصفحة

(م)



(ن)



(هـ)



(و)

الصفحة

(ى)



(لا)

# [ب] الآثار

الصفحة

(أ)

الصفحة

## (ص)



## (ع)



## (ف)



## (ق)



## (ك)

الصفحة



(ل)



(لا)

# [٣] فهرس الفرق المترجم لهم

# [٤] فهرس الأعلام المترجم لهم

# فهرس الأعلام (١)

الصفحة

(أ)



---

(١) روعى فى هذا الفهرس مايأتى :
١ ـ الاقتصار على ترجمة الأعلام الواردة فى صلب الرسالة .
٢ ـ الأعلام مرتبة ترتيبا هجائيا .
٣ ـ أسقطت "ابن" و"أبو" و"أم" و"أل" التعريف من الاعتبار .
٤ ـ الرقم الذى أمام العلم يشير الى الصفحة التى ترجم فيها للشخص .

الصفحة



(ح)



(خ)



(د)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

## (ق)



## (ك)



## (م)

الصفحة

(ن)



(هـ)



(و)



(ى)

# [٥] فهرس المصادر والمراجع

## (١) القرآن الكريم ومايتعلق به :

* الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت٣١٠هـ)
جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، ٣٠ج
تحقيق أحمد شاكر ، محمود شاكر (لم يكمل) صدر منه ١٦ جزء ، الطبعة الثانية ، مصر : طبعة دار المعارف ، ١٩٦٩م .

* أبو جعفر النحاس ، أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادى (ت٣٣٨هـ)
الناسخ والمنسوخ
الطبعة : بدون ، القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ .

* الجصاص ، أبو بكر أحمد بن على الرازى (ت٣٧٠هـ)
أحكام القرآن ٥ج ، الطبعة الثانية
تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، القاهرة : دار المصحف ، التاريخ (بدون) .

* مكى بن حموش ، مكى بن أبى طالب القيسى (ت٤٣٧هـ)
الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه
الطبعة (بدون) ، تحقيق أحمد حسن فرحات ، الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

* الواحدى النيسابورى ، على بن أحمد (ت٤٦٨هـ)
أسباب النزول
الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م .

* الزمخشرى ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمى (ت٥٣٨هـ)
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ٤ج
الطبعة : (بدون) ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م .

* ابن العربى ، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ)
أحكام القرآن ، ٤ج ، الطبعة الأولى
تحقيق على محمد البجاوى ، القاهرة : دار احياء الكتب العربية ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م .
* الأنبارى ، عبد الرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ)
البيان فى غريب اعراب القرآن ، ٢ ج ، الطبعة : بدون
تحقيق طه عبد الحميد طه، مراجعة مصطفى السقا ، القاهرة : دار الكاتب العربى ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
* ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن على بن محمد (ت٥٩٧هـ)
نواسخ القرآن
الطبعة الأولى ، تحقيق ودراسة محمد أشرف على الملبارى ، المدينة المنورة : الجامعة الاسلامية ، المجلس العلمى لاحياء التراث الاسلامى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
* فخر الرازى ، محمد فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر (ت٦٠٦هـ)
مفاتيح الغيب ، الشهير بالتفسير الكبير ، ٣٢ج
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٥م .
* القرطبى ، محمد بن أحمد الأنصارى (ت٦٧١هـ)
الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ ج
الطبعة الثانية ، مصر : دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
* البيضاوى ، عبد الله بن عمر (ت٦٨٥هـ)
أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوى ، ٧ج
الطبعة : بدون ، الاستانة : المطبعة العامرة ، عام ١٣٨٦هـ .
* ابن كثير ، عماد الدين الحافظ اسماعيل بن كثير الدمشقى (ت٧٧٤هـ)
تفسير القرآن العظيم ، ٤ج
الطبعة : بدون ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر (ت٩١١هـ)
الاتقان فى علوم القرآن ، ٢ج
الطبعة : بدون ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة : المشهد الحسينى ، عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
الدر المنثور فى التفسير المأثور ، ٨ج
الطبعة : بدون ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* أبو السعود ، محمد بن محمد (ت٩٨٤هـ)
تفسر أبى السعود أو ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، ٥ج
الطبعة : بدون ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، التاريخ بدون .
* الألوسى ، محمود بن محمد بن عبد الله البغدادى (ت١٢٧٠هـ)
روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، ٣٠ج فى ١٠ مج
الطبعة : بدون ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
* العريض ، على حسن
فتح المنان فى نسخ القرآن
الطبعة : بدون ، القاهرة : مكتبة الخانجى ، عام ١٩٧٣م .
* الزرقانى ، محمد عبد العظيم (القرن ١٤هـ)
مناهل العرفان فى علوم القرآن ، ٢ج
الطبعة : بدون ، بيروت : دار الفكر ، التاريخ بدون .
* زيد ، مصطفى (القرن ١٤هـ)
النسخ فى القرآن الكريم ، دراسة تشريعية تاريخية نقدية ، ٢ج
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

## (٢) الحديث الشريف ومايتعلق به :

* مالك ، بن أنس امام دار الهجرة (ت١٧٩هـ)
الموطأ ، ٢ج ، الطبعة : بدون
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى ،
القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، التاريخ بدون .
* الشافعى ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)
اختلاف الحديث (مطبوع فى هامش كتاب الأم ج٧)
الطبعة بدون ، القاهرة : دار الشعب ، عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .
ترتيب مسند الامام الشافعى ، ٢ج
الطبعة : بدون ، رتبه المحدث محمد عابد السندى على الأبواب الفقهية
بيروت : دار الكتب العلمية عام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .
* الطيالسى ، سليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)
السنن ، أو مسند أبى داود الطيالسى
الطبعة الأولى ، حيدر آباد الدكن ، دائرة المعارف النظامية عام ١٣٢١هـ.
* الصنعانى ، عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)
المصنف ، ١١ج
الطبعة الأولى ، عنى بتحقق نصوصه حبيب الرحمن الأعظمى ، بيروت
منشورات المجلس العلمى ، عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
* ابن أبى شيبة ، أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان
العبسى (ت٢٣٥هـ) ، ٥ج المصنف
الطبعة الأولى ، اعتنى بتصحيحه وتنسيقه ونشره عبد الخالق الأفغانى ،
حيدر اباد الدكن : مطبعة العلوم الشرقية ، عام ١٢٨٨هـ/١٦٨٦م .
* ابن حنبل ، الامام أحمد (ت٢٤١هـ)
مسند الامام أحمد ، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال
والأفعال للمتقى الهندى

الطبعة بدون ، مصر : المطبعة الميمنية ، عام ١٣١٣هـ .
المسند
تحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر ، صدر منه ١٥ جزءا ، مصر : دار المعارف ، عام ١٣٧٥-١٣٧٧هـ .
* الدارمى ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥هـ)
سنن الدارمى ، ٢ج
الطبعة : بدون ، طبع بعناية محمد حمد دهمان ، دمشق : دار احياء السنة النبوية ، ١٣٤٩هـ .
* البخارى ، أبو محمد عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ)
صحيح البخارى ، ٩ج
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣١٤هـ .
* أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (ت ٢٧٥هـ)
السنن ، سنن أبى داود ، ٥ج
الطبعة الأولى ، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابى (ت ٣٣٨هـ) ، وهو شرح عليه ، سورية : دار الحديث عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .
* ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٥هـ)
سنن ابن ماجه ، ٢ج
الطبعة : بدون ، حققه محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م .
* الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)
الجامع الصحيح ، أو صحيح الترمذى ، ٥ج
الطبعة : بدون ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ج١،٢ ، ج٣ محمد فؤاد عبد الباقى ، ج٤،٥ ابراهيم عطوة عوض ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .

* النسائى ، أحمد بن شعيب بن دينار (ت٣٠٣هـ)
المجتبى ، سنن النسائى مع شرح السيوطى وحاشية السندى ، ٨ج
الطبعة : بدون ، مصر : المطبعة المصرية ، التاريخ بدون .
* الطحاوى ، أحمد بن محمد بن سلمة الأزدى (ت٣٢١هـ)
شرح معانى الآثار ، ٤ج
الطبعة (بدون) ، حققه وعلق عليه محمد زهرى النجار ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
* الطبرانى ، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)
المعجم الكبير
الطبعة الأولى ، حققه وخرج أحاديثه حمدى عبد المجيد السلفى ، بغداد : وزارة المعارف ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
* الدارقطنى ، على بن عمر (ت٣٨٥هـ)
سنن الدارقطنى ، ٤ج
الطبعة الأولى ، عنى بتحقيقه وتنسيقه وترقيمه السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، وبذيله : التعليق المغنى على الدارقطنى .
* الحاكم ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى (ت٤٠٥هـ)
المستدرك على الصحيحين فى الحديث ، ٤ج
الطبعة : بدون ، بيروت : دار الفكر عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، وفى ذيله تلخيص المستدرك للذهبى .
* ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهرى (ت٤٥٦هـ)
المحلى بالآثار ، ١٢ج
الطبعة : بدون ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان لابندارى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* البيهقى ، أحمد بن الحسين بن على (ت٤٥٨هـ)
السنن الكبرى ، ١٠ ج
الطبعة الأولى ، حيدر اباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٥٦هـ .
* الباجى المالكى ، سليمان بن خلف (ت٤٧١هـ)
المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، ٥ج
الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٣١هـ .
* ابن العربى ، محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ)
عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، ١٣ج
الطبعة : بدون ، سوريا : دار العلم للجميع ، التاريخ بدون .
* الحازمى ، محمد بن موسى (ت٥٨٤هـ)
الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار
الطبعة الأولى ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد المعطى أمين قلعجى ، حلب : دار الوعى الاسلامى ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .
* ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)
النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ٥ج
الطبعة : بدون ، تحقيق أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحى ، القاهرة : عيسى البابى الحلبى ، عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م .
جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، ٨ج
الطبعة الثانية ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط ، بيروت : دار الفكر عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* النووى ، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)
شرح صحيح مسلم ، ١٨ج فى ٩مج
الطبعة : بدون ، القاهرة : المطبعة المصرية ، التاريخ بدون .
* ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى (ت٧٥١هـ)

زاد المعاد فى هدى خير العباد ، ٥ج
الطبعة الخامسة عشر ، حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* الزيلعى ، عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)
نصب الراية لأحاديث الهداية ، ٤ج
الطبعة الأولى ، الهند : المجلس العلمى ، عام ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .

* الهيثمى ، نور الدين على بن أبى بكر (ت٨٠٧هـ)
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ١٠ج
الطبعة الأولى ، بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر ، القاهرة : مكتبة المقدسى ، عام ١٣٥٣هـ .

* العراقى ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ)
طرح التثريب فى سنن التقريب ، ٨ج
الطبعة : بدون ، القاهرة : جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، عام ١٣٥٣هـ .

* الهيثمى ، الحافظ نور الدين على بن أبى بكر (ت٨٠٧هـ)
موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان
الطبعة : بدون ، حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة ، المدينة المنورة المطبعة السلفية ، التاريخ بدون .

* العسقلانى ، أحمد بن على بن محمد الكنانى بن حجر (ت٨٥٢هـ)
تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير
الطبعة الأولى ، دلهى : المطبعة الأنصارية ، عام ١٣٠٢هـ .

فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ١٣ج
الطبعة الأولى ، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على

أرقامها فى كل حديث محمد فؤاد عبد الباق ، راجعه قصى محب الدين الخطيب ، القاهرة : دار الريان للتراث ، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ، ومعه مقدمته : هدى السارى لفتح البارى .

* العينى ، بدر الدين محمود بن أحمد العينى (ت٨٥٥هـ)
عمدة القارىء شرح صحيح البخارى ، ٢٥ج
الطبعة بدون ، القاهرة : المطبعة المنيرية ، التاريخ بدون ، تصوير بيروت : دار الفكر ، التاريخ بدون .

* السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)
الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ، جزءان
الطبعة الأولى ، القاهرة : المطبعةالخيرية ، عام ١٣٢١هـ .

* القسطلانى ، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت٩٢٣هـ)
ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، ١٠ج
الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة بولاق ، عام ١٣٢٧هـ .

* المناوى ، محمد عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ)
فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ٦ج
الطبعة الأولى ، القاهرة : مصطفى محمد ، عام ١٣٥٦-١٣٥٧هـ.

* محمد الزرقانى ، محمد بن عبد الباقى بن يوسف (ت١١٢٢هـ)
شرح الزرقانى على موطأ مالك ، ٤ج
الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة الاستقامة ، عام ١٣٧٩هـ .

* الصنعانى ، محد بن صلاح بن اسماعيل (ت١١٤٢هـ)
سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر ، جزآن
الطبعة الثانية ، القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، عام ١٣٦٩هـ .

* الشوكانى ، محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت١٢٥٥هـ)
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للمجد بن تيمية ، ٨ج

الطبعـة الثانية ، بيروت : دار الفكـر للطباعة والنشـر والتوزيع ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .

* السبكى ، محمود بن محمد خطاب (ت١٣٥١هـ)
المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود ، ٨ج
الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ١٣٥١هـ .

* آبادى ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم
عون المعبود ، شرح سنن أبى داود ، ١٤ج
الطبعة الثانية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمـد عثمان ، ومعه شرح الحافـظ ابن قيم الجوزية ، المدينـة المنـورة : المكتبـة السلفيـة ، عـام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

* البنا ، أحمد عبد الرحمن الساعاتى (القرن ١٤هـ)
الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل ، ١٣ج
الطبعـة : بدون ، القاهرة : مطبعـة الاخوان المسلمين ، عـام ١٣٥٣هـ ، مطبوع مع كتاب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى .

## (٣) أصول الفقه :

* الشافعي ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)
الرسالة
الطبعة الأولى ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، عام ١٣٥٨هـ .
* أبو الحسين البصرى ، محمد بن على (ت٤٣٦هـ)
المعتمد شرح العمد لأستاذه القاضى عبد الجبار ، ٢ج
الطبعة الأولى ، تحقيق محمد حميد الله وآخرون ، دمشق : المعهد العلمى الفرنسى ، عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .
* ابن حزم ، أبو محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى (ت٤٥٦هـ)
الأحكام فى أصول الأحكام ، ٨ج
الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة الامتياز عام ١٣٩٨هـ ، تصوير دار الحديث ، القاهرة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
* أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى (ت٤٥٨هـ)
العدة فى أصول الفقه ، ٥ج
الطبعة الثانية ، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور أحمد بن على سير المباركى ، الرياض : الناشر بدون ، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
* أبو الوليد الباجى ، سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)
أحكام الفصول فى أحكام الأصول
الطبعة الأولى ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركى ، بيروت : دار الغرب الاسلامى ، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
كتاب الحدود فى الأصول
الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور نزيه حماد ، بيروت : مؤسسة الزغبى عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
* الشيرازى ، ابراهيم بن على الفيروز آبادى (ت٤٧٦هـ)
اللمع فى أصول الفقه

الطبعة الثالثة . القاهرة : مصطفى البابى الحلبى عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م .

* البزدوى ، على بن محمد بن الحسين فخر الاسلام (ت٤٨٢هـ)
أصول الفقه ، ٤ج
مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ، القاهرة : مكتب الصنايع ، عام ١٣٠٧هـ .

* السرخسى ، محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ)
أصول السرخسى ، ٢ج
الطبعة : بدون ، تحقيق أبو الوفاء الأفغانى ، حيدر آباد الدكن : لجنة احياء المعارف النعمانية ، ١٣٧٢هـ .

* الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
المستصفى من علم الأصول ، جزءان
الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، عام ١٣٣٤هـ ، مطبوع مع فواتح الرحموت ، تصوير بيروت : دار الفكر ، التاريخ بدون .

* الكلوذانى ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب (ت٥١٠هـ)
التمهيد فى أصول الفقه ، ٤ج
الطبعة الأولى ، تحقيق د. محمد بن على بن ابراهيم، ود. مفيد محمد أبو عمشة ، جدة : دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م .

* السمرقندى ، علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد (ت٥٣٩هـ)
ميزان الأصول فى نتائج العقول (المختصر)
الطبعة الأولى ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد زكى عبد البر ، الدوحة : مطابع الدوحة الحديثة ، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* الرازى ، فخر الرازى محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)
المحصول فى علم الأصول
الطبعة الأولى ، تحقيق د. طه جابر فياض ، الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت٦٢٠هـ)
روضة الناظر وجنة المناظر ، جزءان
مع شرحه "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران (ت١٣٦٤هـ)
مصر : المطبعة السلفية ، عام ١٣٤٢هـ .
* الآمدى ، سيف الدين على بن أبى على بن محمد (ت٦٣١هـ)
الاحكام فى أصول الأحكام ، ٤ج
الطبعة : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* ابن الحاجب المالكى ، جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)
مختصر المنتهى الأصولى ، ومعه شرح القاضى عضد الملة والدين (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) للمختصر ، وبهامشه : حاشية العلامة سعد الدين التفتازانى (٧٩١هـ) ، ٢ج
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ، عام ١٣١٦هـ .
* ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله الخضر (ت٦٥٢هـ) عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ)
المسودة فى أصول الفقه
الطبعة : بدون ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة : مطبعة المدنى ، عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .
* القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس (ت٦٨٤هـ)
شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول
الطبعة الأولى ، مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، تصوير : دار الفكر ، بيروت ، التاريخ بدون .
* الخبارى ، الامام جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر (ت٦٩١هـ)
المغنى فى أصول الفقه
الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، مكة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى جامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ .

* النسفى ، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت٧١٠هـ)
كشف الأسرار ، شرح المصنف على المنار ،٢ج
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، مطبوع : مع شرح نور الأنوار على الأنوار لملاجبون .
* الطوفى ، نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم (ت٧١٦هـ)
شرح مختصر الروضة ، ٣ج
الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ، بيروت مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
* علاء الدين البخارى ، عبد العزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ)
كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى ، ٤ج
الطبعة : بدون ، استنبول : مطبعة دار السعادات عام ١٣٠٨هـ .
* الأصفهانى ، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٤٩هـ)
بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، ٣ج
الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، جدة : دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر (ت٧٢١هـ)
الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية
الطبعة : بدون ، تحقيق محمد جميل غازى ، القاهرة : مطبعةالمدنى ، عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .
* عضد الدين الايجى ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (ت٧٥٦هـ)
شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ٢ج
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق عام ١٣١٦هـ ، وبهامشه : حاشية التفتازانى (ت٧٩١هـ) ، وحاشية الشريف الجرجانى (ت٨١٦هـ) .

* الشريف التلمسانى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٧١هـ)
مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول
الطبعة : بدون ، طبع على نفقة الحاج السير أحمدو بيلو ، رئيس حكومة نيجيريا الشمالية ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، التاريخ بدون .
* ابن السبكى : تاج الدين (ت٧٧١هـ) عبد الوهاب بن على
الابهاج فى شرح المنهاج للبيضاوى ، جزءان
الطبعة : بدون ، مصر : مطبعة التوفيق الأدبية ، التاريخ : بدون ، وقد أتم به شرح والده تقى الدين الذى وصل الى المسألة الرابعة من مباحث الواجب .
* الاسنوى ، جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)
نهاية السول فى شرح منهاج الوصول للبيضاوى (ت٦٨٥هـ) ، ٤ج
الطبعة الأولى ، القاهرة : جمعية نشر الكتب العربية عام ١٣٤٣هـ ، ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعى .
* أبو اسحاق الشاطبى ، ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى (ت٧٩٠هـ)
الموافقات فى أصول الأحكام ، ٤ج
الطبعة : بدون ، شرح محمد عبد الله دراز ، بيروت : دار الفكر ، التاريخ بدون .
* التفتازانى ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت٧٩٢هـ)
التلويح وهو شرح التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه لعبيد الله بن مسعود البخارى (٧٤٧هـ) ، ٢ج ، الطبعة : بدون .
القاهرة : مطبعة محمد على صبيح ، عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م .
حاشية على شرح القاضى عضد الدولة لمختصر ابن الحاجب ، ٢ج
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ، عام ١٣١٦هـ ، تصوير بيروت دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* البدخشى ، محمد بن الحسن
مناهج العقول فى شرح منهاج الأصول ، ٤ج
الطبعة : بدون ، مصر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده ، التاريخ : بدون ، مطبوع مع كتاب نهاية السول .
* الزركشى ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)
البحر المحيط ، ٦ج
الطبعة الأولى ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله ، وراجعه د. عمر سليمان الأشقر ، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .
* المحلى ، جلال الدين محمد بن أحمد (ت٨١٦هـ)
شرح المحلى على جمع الجوامع ، ٢ج
الطبعة الثانية ، مصر : مصطفى البابى الحلبى ، عام ١٣٥٦هـ ، وبهامشه تقرير الشربينى ، وعليه حاشية البنانى .
* الكمال بن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الاسكندرى (ت٨٦١هـ)
التحرير
الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى عام ١٣٥٠هـ .
ومعه شرحه : تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، ٣ج .
* ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن الحسن (ت٨٧٩هـ)
التقرير والتحبير شرح تحرير الامام الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ) ، ٣ج
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ ، وبهامشه : نهاية السول للاسنوى .
* منلا خسرو ، محمد بن فراموز (٨٨٥هـ)
مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول ، جزءان

الطبعة : بدون ، مصر : دار الطباعة العامرة ، عام ١٣٠٩هـ ، مع حاشية الأزميرى عليه .

* زكريا الأنصارى ، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)
غاية الوصول شرح لب الأصول
الطبعـة الأخيرة ، سوريا : مكتبة أحمد بن سعد بن نبهـان ، التاريخ : بدون .

* ابن النجـار ، محمـد بن أحمـد بن عبـد العـزيز بن على الفتـوحى الحنبلى (ت٩٧٢هـ)
شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، ٤ج
الطبعة بدون ، تحقيق د. محمد الزحيلى ، ود. نزيه حماد ، مكة : مركز البحـث العلمـى واحياء التراث الاسلامـى ، جامعـة أم القـرى ، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

* الأنصارى ، عبد العلى محمد نظام الدين اللكنوى (ت١١٨٠هـ)
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الله محمد بن عبد الشكـور (ت١١١٩هـ) ، جزآن
الطبعـة الأولى ، مصر : المطبعـة الأميرية ببولاق عـام ١٣٢٢هـ ، مطبوع مع المستصفى للغزالى (٥٠٥هـ) .

* البنانى ، عبد الرحمن بن جاد الله المغربى (١١٩٧هـ)
حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع ، جزآن
الطبعة الثانية ، مصر : مصطفى البابى الحلبى ، عـام ١٣٥٦هـ ، وبهامشه تقرير الشربينى .

* العطار ، حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)
حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، جزآن
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة العلمية ، عام ١٣١٦هـ .

* الشوكانى ، محمد بن على بن محمد (ت١٢٥٥هـ)
ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول

الطبعـة الأولى ، القاهرة : مصطفـى الحلبى ، عام ١٣٥٦هـ ، وبهـامشه : شرح العبادى على المحلى .
* ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت١٣٤٦هـ)
نزهـة الخاطر العاطر شـرح كتاب روضة النـاظر وجنة المناظر ، جزآن
الطبعة بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، التاريخ بدون .
* الشيخ بخيت ، محمد بن بخيت بن حسين المطيعى (١٣٥٤هـ)
سلم الوصول لشرح نهاية السول للاسنوى ، ٤ج
الطبعة : بدون ، بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢م .
* الشيخ أمان ، محمد بن يحيي
نزهة المشتاق شرح اللمع للشيرازى
الطبعـة : بدون ، القـاهرة : المكتبـة العلميـة ، عـام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .
* أبو زهرة ، محمد (القرن ١٤هـ)
أصول الفقه
الطبعـــة : بدون ، القـاهرة : دار الفكـر العـربى ، التـــاريخ : بدون .
* زهير ، محمد أبو النور
أصول الفقه ، ٤ج
الطبعـة : بدون ، القـاهرة : دار الطبـاعة المحمـدية ، التـاريخ بدون .
* فرغلى ، محمد محمود
النسخ بين الاثبات والنفى
الطبعة : بدون ، القاهرة : دار الكتاب الجامعى ، عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

(٤) **الفقه الاسلامى** :

(أ) **الفقه الحنفى** :

* الطحاوى (٣٢١هـ)

شرح معانى الآثار ، جزآن

الطبعة بدون ، الهند : الناشر : بدون ، التاريخ : بدون .

* السرخسى ، محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ)

المبسوط ، ٣٠ج

الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ، التاريخ بدون .

* الكاسانى ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى (ت٥٨٧هـ)

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ٧ج

الطبعة : بدون ، مصر : الناشر ، بدون عام ١٣٢٧-١٣٢٨هـ .

* المرغينانى ، على بن بكر (ت٥٩٣هـ)

الهداية شرح بداية المبتدى ، مطبوع مع فتح القدير

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ، عام ١٣١٥هـ .

* الزيلعى ، عثمان بن على (ت٧٤٢هـ)

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفى ، ٦ج

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ١٣٣هـ ، وبهامشه حاشية الشلبى .

* ابن الهمام ، الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى (ت٨٦١هـ)

شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدىء للمرغينانى

مع التكملة - نتائج الأذكار لقاضى زاده (ت٩٩٨هـ) ، ١٠ج

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ، عام ١٣١٥هـ ، تصوير بيروت دار الفكر ، التاريخ بدون .

* ابن نجيم المصرى ، زين الدين ابراهيم (ت٩٧٠هـ)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفى ٨ج

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة العلمية ، التاريخ بدون ، وبهامشه : منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (١٢٥٢هـ)

* الحصكفى ، محمد بن على (ت١٠٨٨هـ)
الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشوكانى (ت١٠٠٤هـ) ، ٥ج
الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة بولاق ١٢٨٢هـ .

* ابن عابدين ، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)
رد المحتار على المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ٥ج
الطبعة : (بدون) ، الاستانة : الناشر : بدون عام ١٢٧٧هـ .

(ب) الفقه المالكى :

* مالك ، امام دار الهجرة (ت١٩٧هـ)
المدونة الكبرى رواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخى (٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (١٩١هـ)
١٦ج ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة الاستقامة ، عام ١٣٢٣هـ .

* ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (ت٥٩٥هـ)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزءان
الطبعة الثالثة ، القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، عام ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .

* المواق ، محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)
التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، ٦ج
الطبعة : بدون ، طرابلس (ليبيا) مكتبة النجاح ، التاريخ بدون .

* الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى (٩٥٤هـ)
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٦ج
الطبعة : بدون ، طرابلس (ليبيا) مكتبة النجاح ، التاريخ بدون ، بهامشه : التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق .

* الخرشى ، محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ)

منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، ٨ج
الطبعة الثانية ، مصر : المطبعة الأميرية ، عام ١٣١٧-١٣١٨هـ ، وبهامشه حاشية على العدوى (١١٩٨هـ) .

* الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوى (١٢٠١هـ)
الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٤ج
الطبعة : (بدون) ، القاهرة : دار المعارف ، عام ١٩٧٢م ، وبهامشه : بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى .

* الرهونى ، سيد محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف
حاشية الراهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل ، ٨ج
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٠٦هـ ، تصوير بيروت : دار الفكر عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، وبهامشه : حاشية المدنى على كنون .

(ج) الفقه الشافعى :

* الشافعى ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)
الأم ، ٧ج
الطبعة : بدون ، القاهرة : دار الشعب ، عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

* الخطيب البغدادى ، أحمد بن على بن ثابت (ت٤٦٣هـ)
الفقيه والمتفقه ، جزءان
الطبعة الأولى ، صححه اسماعيل الأنصارى ، الرياض : مطابع التصميم عام ١٣٨٩هـ .

* النووى ، محيى الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)
المجموع شرح المهذب للشيرازى ، ٢٠ج
الطبعة : بدون ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد بخيت المطيعى ، القاهرة : المكتبة العالمية ، التاريخ بدون .

* الشيخ زكريا الأنصارى ، شيخ الاسلام زين الملة والدين أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى (ت٩٢٦هـ)
أسنى المطالب ، شرح روض الطالب ، ٤ج
الطبعة : بدون ، بيروت : المكتبة الاسلامية ، التاريخ بدون ، وبهامشه : حاشية محمد بن أحمد الشوبرى .
* الخطيب الشربينى ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى (٩٧٧هـ)
مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، ٤ج
الطبعة : بدون ، القاهرة : مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .
* الرملى ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الشهير بالشافعى الصغير (ت١٠٠٤هـ)
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٨ج
الطبعة الأخيرة ، لبنان : دار الفكر ، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(د) **الفقه الحنبلى** :
* ابن قدامة، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)
المغنى على مختصر الامام أبى القاسم الخرقى (ت٣٣٤هـ) ، ١٤ج
الطبعة : بدون ، بيروت : دار الفكر عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، مصور عن الطبعة الأولى ، ومعه : الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدى (٦٨٢هـ) .
* ابن تيمية ، شيخ الاسلام تقى الدين (ت٧٢٨هـ)
مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، ٣٥ج
الطبعة الأولى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى وابنه محمد ، الرياض : مطابع الرياض عام ١٣٨١هـ .

* ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد
المبدع فى شرح المقنع ، جزءان
الطبعة : بدون ، تحقيق زهير الشاويش ، دمشق : المكتب الاسلامى ، عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
* البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس (ت١٠٥١هـ)
دقائق أولى النهى لشرح منتهى الارادات ، ٣ج
الطبعة : بدون ، لبنان : دار الفكر ، التاريخ بدون ، مصور عن الطبعة الأولى .
كشاف القناع عن متن الاقناع ، ٦ج
الطبعة : بدون ، مكة : مطبعة الحكومة ، عام ١٣٩٤هـ .

(هـ) **الفقه العام** :
* ابن عبد البر القرطبى ، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)
جامع بيان العلم وفضله وماينبغى روايته وحمله
الطبعة الثانية ، قدم له عبد الكريم الخطيب ، القاهرة : دار الكتب الاسلامية ، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
* ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)
اعلام الموقعين عن كلام رب العالمين ، ٤ج
الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٤٧هـ .
موسوعة الفقه الاسلامى ، ٢ج
اشراف محمد أبو زهرة ، الطبعة : بدون ، القاهرة : جمعية الدراسات الاسلامية عام ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

## (٥) كتب اللغة والمعاجم :

* الجوهرى ، اسماعيل بن حماد (ت٣٩٨هـ)
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٦ج
الطبعة الثالثة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، القاهرة : دار الكتاب العربى ، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

* ابن منظور ، جمال الدين بن محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)
لسان العرب
الطبعة : بدون ، بيروت : طبعة دار صادر ، عام ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

* الفيومى ، أحمد بن محمد بن على المقرى (ت٧٧٠هـ)
المصباح المنير
الطبعة الثانية ، مصر : المطبعة الأميرية عام ١٩٠٩م .

* الفيروز أبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)
القامسو المحيط ، ٤ج
الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة مصطفى البابى الحلبى عام ١٣٧١هـ .

* مرتضى الزبيدى ، محمد بن محمد مرتضى الحسينى (ت١٢٠٥هـ)
تاج العروس من جواهر القاموس ، ١٠ج
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦هـ .

## (٦) الطبقات والتاريخ . التراجم والفهارس :

* ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهرى (ت٢٣٠هـ)
الطبقات الكبرى ، أو طبقات ابن سعد ، ٩ج
الطبعة بدون ، بيروت : دار صادر عام ١٣٨٠هـ/١٩٦١م .

* ابن معين ، يحي بن معين (ت٢٣٣هـ)
يحي بن معين وكتابه التاريخ ، ٢ج
الطبعة : بدون ، دراسة وترتيب وتحقيق أحمد محمد نور سيف ، مكة المكرمة : جامعة الملك عبد العزيز ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* ابن قتيبة ، أبى محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)
المعارف
الطبعة الثانية ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة ، مصر : دار المعارف ، عام ١٩٦٩م .

* أبو القاسم اليمانى (ت٣١٩هـ) ، والقاضى عبد الجبار المعتزلى (ت٤١٥هـ) ، والحاكم الجشمى (ت٤٩٤هـ)
فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة
الطبعة : بدون ، تحقيق فؤاد سيد ، تونس : الدار التونسية سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٤م .

* ابن عدى ، عبد الله (ت٣٦٥هـ)
الكامل فى ضعفاء الرجال
الطبعة : بدون ، حققه وعلق عليه البدرى السامرائى ، بغداد : مطبعة سليم الأعظمى ، عام ١٩٧٧م .

* الباقلانى ، القاضى أبو بكر محمد بن الطيب (ت٤٠٣هـ)
الانصاف فيما يجب اعتقاده ولايجوز الجهل به
الطبعة : بدون ، تحقيق عزت الحسينى ، دمشق : الناشر بدون ، عام ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

* القاضى عبد الجبار ، بن أحمد المعتزلى (ت ٤١٥هـ)
فرق وطبقات المعتزلة
الطبعة : بدون ، تحقيق الدكتور على سامى النشار والأستاذ عصام الدين محمد ، مصر : دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٩٧٢م/١٣٩٢هـ .
* العبادى ، أبو عاصم محد بن أحمد (ت ٤٥٨هـ)
طبقات الفقهاء الشافعية
الطبعة الأولى ، ليدن : بريل ، سنة ١٩٦٤م .
* ابن عبد البر الأندلسى ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)
الاستيعاب فى أسماء الصحابة ، ٤ج
الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨هـ ، على هامش الاصابة لابن حجر .
* الخطيب البغدادى ، الحافظ أبى بكر أحمد بن على (ت ٤٦٣هـ)
تاريخ بغداد ، ١٣ج
الطبعة بدون ، القاهرة : طبعة مكتبة الخانجى عام ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م .
* الفيروز أبادى ، أبو اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)
طبقات الفقهاء
الطبعة بدون ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، بيروت : دار الرائد العربى ، عام ١٩٧٠م .
* أبو يعلى ، القاضى أبو الحسين محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)
طبقات الحنابلة ، جزآن
الطبعة بدون ، تحقيق محمد حامد الفقى ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧١هـ/١٩٥٢م .
* الشهرستانى ، أبو الفتح ، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (ت ٥٤٨هـ)
الملل والنحل ، ٢ج

الطبعة الأولى ، تحقيق محمد سيد كيلانى ، القاهرة : طبعة مصطفى البابى الحلبى عام ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

* السمعانى ، عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ)
الأنساب ، ٦ج
الطبعة الأولى ، حقق نصوصه وعلق عليه عبد الرحمن بن يحيي المعلمى اليمانى ، حيدر اباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .

* ياقوت الحموى ، بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)
معجم الأدباء ، ٢ج
الطبعة بدون ، تحقيق الدكتور فريد الرفاعى ، القاهرة : مطبعة المأمون عام ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .

* ابن الأثير الجزرى ، عز الدين ، أبو الحسن على بن محمد (ت٦٣٠هـ)
أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، ٥ج
الطبعة بدون ، القاهرة : طبع دار الشعب ، سنة ١٩٧٠م .

* القفطى ، جمال الدين على بن يونس (ت٦٤٦هـ)
أنباء الرواة على أبناء النحاة ، ٣ج
الطبعة بدون ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة : مطبعة دار الكتاب سنة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

* النووى ، الحافظ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)
تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ج
الطبعة بدون ، مصر : ادارة الطباعة المنيرية ، التاريخ بدون ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

* ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر (ت٦٨١هـ)
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ٦ج
الطبعة الأولى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، عام ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م .

* الذهبى ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)
تذكرة الحفاظ ، ٤ج
الطبعة بدون ، تصحيح عبد الرحمن المعلمى ، بيروت : دار احياء التراث العربى ، عام ١٣٧٤هـ .
سير أعلام النبلاء ، ١١ج
الطبعة الثانية ، تحقيق واشراف شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
العبر فى خبر من غبر ، ٥ج
الطبعة بدون، تحقيق صلاح الدين المنجد ، الكويت : دائرة المطبوعات والنشر ، عام ١٩٦٠م .
المغنى فى الضعفاء ، ٢ج
الطبعة الأولى ، تحقيق نور الدين العتر ، حلب : دار المعارف ، عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م .
ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، ٤ج
الطبعة الأولى ، تحقيق على محمد البجاوى ، مصر : طبع عيسى البابى الحلبى عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م .
* تاج الدين السبكى ، عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى (ت٧٧١هـ)
طبقات الشافعية الكبرى ، ٨ج
الطبعة بدون ، تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحى ، القاهرة : طبع عيسى البابى الحلبى ، عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
* الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحمن (ت٧٧٢هـ)
طبقات الشافعية ، جزءان
الطبعة بدون ، تحقيق عبد الله الجبورى ، الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ/١٩٧١م .
* ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى (ت٧٧٤هـ)
البداية والنهاية ، ١٤ج

الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة المعارف عام ١٩٧٧م .

* ابن أبى الوفاء ، عبد القادر بن حمد القرشى (ت٧٧٥هـ)
الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية
الطبعة الأولى ، الهند : حيدر اباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، عام ١٣٣٢هـ .

* ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادى الدمشقى الحنبلى (ت٧٩٥هـ)
ذيل طبقات الحنابلة ، جزءان
الطبعة الأولى ، صححه محمد حامد الفقى ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م .

* ابن فرحون ، ابراهيم بن على بن محمد اليعمرى المالكى (ت٧٩٩هـ)
الديباج المذهب فى أعيان علماء المذهب ، طبقات المالكية ، ٢ج
الطبعة بدون ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، القاهرة : طبع دار التراث للطبع والنشر عام ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

* الفيروز ابادى ، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)
البلغة فى تاريخ أئمة اللغة
الطبعة بدون ، تحقيق محمد البصرى ، دمشق : الناشر بدون عام ١٩٧٢م .

* ابن قاضى شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت٨٥١هـ)
طبقات الشافعية ، ٤ج
الطبعة الأولى ، صححه وعلق عليه ورتب فهارسه عبد العليم خان ، حيدر اباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* ابن حجر العسقلانى ، أحمد بن على (ت٨٥٢هـ)
الاصابة فى تمييز الصحابة ، ٨ج
الطبعة بدون ، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه على محمد البجاوى ، القاهرة : دار نهضة مصر للطبع والنشر عام ١٩٧٠م.

أنباء الغمر بأنباء العمر فى التاريخ ، ٣ج
الطبعة بدون ، القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامى ، عام ١٣٨٩-١٣٩٢هـ .
تعليق التعليق على صحيح البخارى
الطبعة الأولى ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقى ، عمان :دار عجمان ، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
تقريب التهذيب ، ٢ج ، الطبعة الثانية
حققه وعلق على حواشيه عبد الوهاب عبد اللطيف ، المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
تهذيب التهذيب ، ١٢ج
الطبعة الأولى ، حيدر اباد الدكن : دائرة المعارف النظامية ، عام ١٣٢٥هـ .
الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، ٤ج
الطبعة بدون ، القاهرة : مطبعة المدنى عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
رفع الاصر عن قضاة مصر
الطبعة الأولى ، تحقيق حامد عبد المجيد ، محمد المهدى أبو سنة، مراجعة ابراهيم الابيارى ، القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٩٥٧م .
* ابن تغرى بردى ، يوسف (ت ٨٧٤هـ)
المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى
الطبعة بدون ، تحقيق أحمد يوسف نجاتى ، القاهرة : طبعة دار الكتب المصرية ، عام ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م .
النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، ١٣ج
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الكتب المصرية عام ١٣٥١-١٣٦٨هـ/ ١٩٣٢-١٩٤٩م .
* السخاوى ، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)
الجواهر والدرر فى ترجمة شسيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى

الطبعة بدون ، تحقيق حامد عبد المجيد ، طه الزينى ، أشرف على اخراجه محمد الأحمدى أبو النور ، القاهرة : وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامى ، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ١٢ج

الطبعة بدون ، بيروت : دار مكتبة الحياة ، التاريخ بدون .

* السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)

بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة ، ٢ج

الطبعة الأولى ، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة : طبعة عيسى البابى الحلبى ، عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م .

حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ، ٢ج

الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة : عيسى البابى الحلبى عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

طبقات الحفاظ

الطبعة الأولى ،تحقيق على محمد عمر ، القاهرة : مكتبة وهبة عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

* ابن حمزة الحسينى ، محمد على ، أبى المحاسن الدمشقى

ذيل تذكرة الحفاظ

الطبعة بدون ، القاهرة : دار احياء التراث الاسلامى ، التاريخ بدون معه : لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد محمد بن محمد (٨٧١هـ) .

* الحافظ صفى الدين الأنصارى ، أحمد بن عبد الله الخزرجى (ت٩٢٣هـ)

خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال

الطبعة بدون ، حلب : مكتبة المطبوعات الاسلامية ، عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١هـ .

* العليمى ، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد (ت٩٢٨هـ)
المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ، ٢ج
الطبعة الأولى ، حقق أصوله محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة : مطبعة المدنى عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م .
* الداودى ، شمس الدين محمد بن على بن أحمد (ت٩٤٥هـ)
طبقات المفسرين
الطبعة بدون ، تحقيق على محمد عمر ، القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
* بابا التنبكتى ، أبو العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت (ت١٠٣٦هـ)
نيل الابتهاج بتطريز الديباج
الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة المعاهد سنة ١٣٥١هـ ، بهامش الديباج المذهب .
* ابن العماد ، عبد الحى بن أحمد الحنبلى (ت١٠٨٩هـ)
شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، ٨ج
الطبعة الأولى ، تحقيق لجنة احياء التراث العربى ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، التاريخ بدون .
* الشوكانى ، محمد بن على (ت١٢٥٠هـ)
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ٢ج
الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة السعادة سنة ١٣٤٨هـ .
* اللكنوى ، أبو الحسنات ، محمد عبد الحى (ت١٣٠٤هـ)
الفوائد البهية فى تراجم الحنفية
الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٥هـ .
* اسماعيل باشا ، محمد أمين البغدادى (ت١٣٣٩هـ)
ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ، ٢ج
الطبعة بدون ، بغداد : مكتبة المثنى ، التاريخ بدون .

هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، ٢ج
الطبعة بدون ، بغداد : مكتبة المثنى ، عام ١٩٥١م .
* ابن بدران الدمشقى ، عبد القادر أحمد بن مصطفى (ت١٣٤٦هـ)
المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل
الطبعة بدون ، القاهرة : طبعة ادارة الطباعة المنيرية عام ١٣٣٨هـ .
* الحجوى ، محمد بن الحسن الثعالبى الفاسى (ت١٣٧٦هـ)
الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ، جزءان
الطبعة الأولى ، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء ، المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، عام ١٣٩٦هـ .
* الزركلى ، خير الدين
الأعلام ، ١٠ج
الطبعة الثالثة ، بيروت : مطبعة كرستاتوماس سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م .
* المراغى ، عبد الله مصطفى
الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ، ٢ج
الطبعة الثانية ، بيروت : محمد أمين حج وشركاه عام ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
* الغرابى ، على مصطفى
تاريخ الفرق الاسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين
الطبعة بدون ، القاهرة : مكتبة محمد على صبيح عام ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .
* عبد المنعم ، شاكر محمود دكتور
ابن حجر العسقلانى ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده فى كتابه الاصابة ، جزءان
الطبعة الأولى ، بغداد : دار الرسالة للطباعة عام ١٩٧٦م .

# [٦] فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

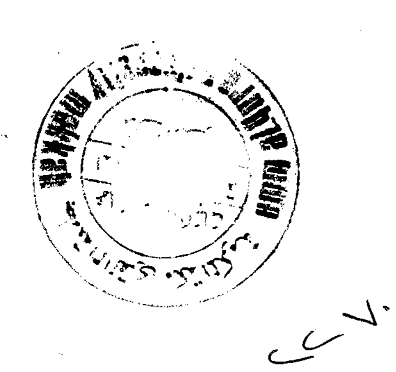
الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة





الصفحة